



حكم الربا وآثاره على عقود المعاوضات المالية

2021

درجة الماجستير
قسم العلوم الإسلامية الأساسية

Askar Khaleel Hussein AL-ZAIDI

المشرف

Prof. Dr. Fahrettin ATAR

حكم الربا وآثاره على عقود المعاوضات المالية

Askar Khaleel Hussein AL-ZAIDI

Prof. Dr. Fahrettin ATAR

الجمهورية التركية

جامعة كاربوك

معهد الدراسات العليا

أطروحة لنيل درجة الماجستير

في قسم العلوم الإسلامية الأساسية

كاربوك

نيسان 2021

المحتويات

1.....	المحتويات
2.....	صفحة الحكم على الرسالة
3.....	تعهد
4.....	شكر وتقدير
5.....	ملخص
7.....	ÖZET
10.....	Summary
13.....	معلومات سجل الأرشيف
14.....	ARŞİV KAYIT BİLGİLERİ
15.....	ARCHIVE RECORD INFORMATION
16.....	الإختصارات
17.....	المقدمة
17.....	أسباب إختيار الموضوع
18.....	أهداف البحث
18.....	موضوع البحث
19.....	منهج البحث
19.....	خطة البحث
21.....	صعوبات البحث
21.....	المصادر

1.الفصل الأول : تعريف وحكم ونشأة الربا	22
أقسام الربا	27
2.1. المبحث الثاني : حكم الربا	29
أقسام الربا	33
آراء المذاهب في علة تحريم الربا	36
أسباب الاختلاف	37
مسألة في الربا : عقد الربا	43
1. 3 المبحث الثالث:نشأة الربا قبل الإسلام	46
2. الفصل الثاني : أدلة تحريم الربا وأدواره والمعاملات التي تشمل آثار ربوية	53
1.2. المبحث الأول : أدلة تحريم الربا	53
2.2. المبحث الثاني : أدوار الربا	59
3.2. المبحث الثالث : المعاملات التي تشمل آثار ربوية	66
3.الفصل الثالث : العقود المالية تعريفها ونشأتها وتقسيماتها	73
1.3. المبحث الأول : تعريف العقود المالية	73
إستدل الجمهور بتحريم العينة من السنّة والأثر والمعقول	84
2.3. المبحث الثاني : نشأة العقود المالية وتقسيماتها	88
أهمية العقود في حياة الناس	89
4.الفصل الرابع : القواعد الفقهية وصلتها بالربا وبالعقودالمعاوضات المالية	105
1.4. المبحث الاول : القواعد الفقهية وصلتها بالربا	105
معنى القاعدة لغةً وإصطلاحاً	108
القواعد الفقهية الربوية	108
2.4.المبحث الثاني : القواعد الفقهية وصلتها بعقود المعاوضات المالية	114
الخاتمة	126
التوصيات	128

المصادر والمراجع 129

السيرة الذاتية Hata! Yer işareti tanımlanmamış.

صفحة الحكم على الرسالة

أصادق على إن هذه الأطروحة التي أعدت من قبل الطالب عسكر خليل حسين الزيدي بعنوان " حكم الربا وآثاره على عقود المعاوضات المالية " في برنامج العلوم الإسلامية الأساسية هي منسوبة كرسالة ماجستير .

Prof.Dr.Fahrettin ATAR

.....

مشرف الرسالة

العلوم الإسلامية الأساسية

قبول

تم الحكم على رسالة الماجستير هذه بالقبول من قبل لجنة المناقشة بالإجماع بالقبول
بتاريخ 2021/04/05

أعضاء لجنة المناقشة

التوقيع

Prof. Dr. Fahrettin ATAR (KBÜ) رئيس اللجنة

.....

عضواً

Dr. Öğr.Ü. Aitmat KARİEV (KBÜ)

.....

عضواً

Doç. Dr. Ercan ESER

(ÇKÜ)

.....

تم منح الطالب بهذه الاطروحة درجة الماجستير في قسم العلوم الاسلامية من قبل مجلس ادارة
معهد الدراسات العليا في جامعة كارابوك .

Prof. Dr. Hasan SOLMAZ

.....

مدير معهد الدراسات العليا

تعهد

أتعهد لكم وأوضح بأنني قد قمت بكتابة وتقديم هذا البحث كأطروحة (رسالة) ماجستير, وقد كتبتها دون الرجوع الى المساعدة ودون استخدام اي طريقة تخالف العادات و الأخلاق العلمية, وأن هذا الرسالة بجميع أقسامه خالياً من الانتحال المعيب، وأن المصادر التي استفدت منها مبينة في قسم المصادر والمراجع, و دون الإلتزام بالمدة الزمنية التي تم تحديدها من قبل المعهد العالي, وفي حال العثور على موقف مخالف تجاه هذا البيان الذي قدمته والمتعلق بأطروحتي, فإنني أبين لكم بأنني مستعد لتحمل كافة النتائج الأخلاقية والحقوقية التي ستترتب على ذلك.

Adi Soyadi : Askar Khaleel Hussem AL-ZAIDI

Imza :

شكر وتقدير

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين وبعد:

أولا وإبتداءا أشكر الله الذي تفضل بنعمته وكرمه ومنه على ما هداني ويسر لي دراسته في الجمهورية التركية ومن ثم أتوجه بالشكر والثناء إلى أساتذتي ومشرفي الأستاذ الدكتور فخر الدين أثار الذي كان له الدور الكبير في إتمام هذا البحث عن طريق توجيهي الوجهة الصحيحة لكتابة هذا البحث أوجه له كل التقدير والأحترام وكذلك الشكر لكل الأساتذة الذين كانوا عوناً لي في إعداد هذا البحث وأخص بالذكر الدكتور عيد وشكر موصول إلى جامعة كارابوك للتسهيلات والمعاملة الطبية التي لقيناها منهم وخاصة كلية الإلهيات الذين جعلونا لانشعر بالغربة في بلدنا الثاني أتمنى لهذا البلد الطيب كل الخير وأن يحفظه الله من كل مكروه والله من وراء القصد.

ملخص

إن الربا من أكبر الكبائر وهو من الموبقات كما ثبت ذلك من الكتاب والسنة وهو زيادة شيء بشيء جرى بينهما الربا والربا قسمين ربا فضل وهو زيادة في أحد البديلين عن الآخر في جنس واحد، وربا النسيئة وهي زيادة مقابل تأجيل أو تأخير الدفع وأحيانا يسمى بربا التأخير، وكلا القسمان حرام وإن الربا كان منتشرا قبل الإسلام وفي جميع العصور والأزمان وإن الله سبحانه وتعالى قد حرمه على جميع الأديان وجاء الإسلام ليؤكد ذلك التحريم وجاء تحريمه بالتدرج على أربعة مراحل لحكمة إلهية وهذه المراحل هي مرحلة التنفير ومرحلة التلويح لا التصريح ومرحلة التحريم الجزئي ثم مرحلة التحريم القطعي والنهائي وبعد أن ثبت تحريمه بالكتاب والسنة توعده الله سبحانه وتعالى من يتعامل به ويعرض عما جاء به من تحريم إلى عقوبات خمسة يوم القيامة وهي التخبط والمحق والحرب والكفر والخلود في النار. وإن تبويب الربا تحت باب الحرام لعدة أسباب منها إن التعامل بالربا يؤدي إلى بروز طبقة عالية في المجتمع لا تقدم شيء مقابل الأموال التي تجنيها على حساب طبقة الفقراء والمعدومين، وكذلك فإن التعامل بالربا يؤدي إلى تفشي الظلم والإستغلال والشقاق وتمريض القلوب بالبغضاء والغبن وسرقة جهودها المادية والبدنية وخلو القلوب من الرحمة والشفقة على الآخرين مما يؤدي إلى قتل روح التعاون والإخوة بين أبناء المجتمع وهو الذي جاء به الدين الإسلامي وهو تقديم العون والمساعدة للآخرين ثم التعريف بالمعاملات المالية التي تعتمد على المال والمال هو من الضروريات الخمسة التي أمرتنا الشريعة الإسلامية بالمحافظة عليها وهي النفس والعقل والمال والنسل والعرض وإن المال له دور كبير في حياة الناس وبيان إن أغلب المعاملات التي هي أساسها المال تشتمل على آثار ربوية أو تشوبها شبهات حرام والطرق لكسب المال الحرام كثيرة والتي نهى عنها الشرع وما أكثرها في

عصرنا هذا كالمخدرات والحبوب والمشروبات الكحولية وغيرها من المحرمات ومن البيوع المنهي عنها بيع ليس ماعندك أي بيع السلعة قبل أن تكون في حيازتك وتلقي الركبان وبيع العينة وهي أن يبيع شخص سلعة بثمن إلى شخص آخر وبعد فترة يرجع نفس الشخص الذي باعها ليشتريها بثمن أقل من الثمن الأول فنتج عن ذلك طرف خاسر وطرف رابح عاد إليه ماله عينه وزيادة هذه الزيادة حرمها الشرع. ثم التعريف بالعقود المالية ونشأتها ثم التطرق إلى نظرية العقد تلك النظرية التي تنظم نشاط ونظام التبدل التجاري وتسيير الحركة الاقتصادية بصورة عامة إلى وجهتها الصحيحة وحسب تلك النظرية فإن للعقود تقسيمات تنصرف تلك التسميات إلى صفة العقد شرعا أو إلى غاية العقد أو إلى غرضه أو إلى صلة العقد بالآثار المترتبة عليه أو تقسيم يعود إلى إشتراط القبض من عدمه أو تقسيم يعود إلى اللزوم من عدمه , فمثلا تقسيم العقد من حيث صفته الشرعية إلى صحيح وغير صحيح فالصحيح ما إشتمل على كافة شروط العقد وعناصره الأساسية وترتبت آثاره وأحكامه حال توقيع العقد وأما العقد الغير صحيح فهو العقد الذي إختلت شروطه وعناصره الأساسية كبيع لحم الخنزير فهذا العقد لا يترتب عليه أثر أو حكم . ثم التعريف بالعقود المضافة إلى مثلها و أهميتها في حياة الناس وبيان أحكامها كبيع المبيع وإقالة الإقالة وجعالة الجعالة وغيرها , ثم التطرق إلى أهم القواعد الفقهية وصلتها بالربا وبيانها وبيان أحكامها كقاعدة كل قرض جر نفعا فهو ربا فهذه القاعدة يكاد العلماء قد أجمعوا على تحريم من عمل بخلافها وكذلك قاعدة إن الربح لا يستحق إلا بعمل أو مال وكذلك قاعدة ما أفضى إلى الحرام كان حرام وكذلك الحديث عن القواعد الفقهية وصلتها بعقود المعاوضات المالية ومنها ما أبطل العقد في البعض بطل بالكل وكذلك إستحقاق الأجر بالعمل لا بمجرد الكلام وكذلك قاعدة الإستيفاء يبنى على تمام العقد .

الكلمات المفتاحية : ربا فضل , ربا نسيئة , معاوضات

ÖZET

“İslam Hukukunda Riba İle İlgili İşlemlerin Hükümleri ve Finansal İşlemler Üzerindeki Etkileri” adlı yüksek lisans tezinde riba kavramı hakkında bilgi verilmiştir. Riba en büyük günahlardan biridir. Ribanın büyük bir günah olduğu Kur’an ve Sünnet tarafından belirtilmiştir. Riba akit ve borç işlemlerinde şart koşulmuş bulunan karşılıksız fazlalık demektir. Riba “rib’al-fadl” ve “riba’nesîe” adıyla iki kısma ayrılır. Aynı malların değişimi esnasında iki bedelden birinin miktar bakımından diğerinden fazlalığı bulunursa buna riba’l-fadl; borçlanmada bir tarafın bedeli veresiye ödemesi söz konusu ise riba’nesîe denir. Buna rib’a’t-te’hîr (gecikme faizi) de denir. Ribanın iki nevi de haramdır. Riba İslam’dan önce ve bütün asırlarda yaygın olarak uygulanyordu. Allah bütün dinlerde ribayı yasaklamıştı. İslam geldi ve ribanın haram olduğunu açıklıkla bildirdi. İslam’da riba ilahi bir hikmete binaen tedrici bir yöntemle dört aşamada haram olduğu ortaya kondu. Ribanın yasaklamanın birinci aşaması ribadan nefret ettirme aşaması; ikinci aşaması ribanın kapalı bir şekilde yasaklanması aşaması; üçüncü aşaması ribanınkısmen yasaklanması aşaması; ve dördüncü aşaması ise ribanın kesin ve açık bir şekilde yasaklanması aşamasıdır. Kur’an’da riba işlemini yapanlar için kıyamette ve bu dünyada şu beş ceza

verileceği bildirilmiştir: Tehabbut (çarpılma), mahk (malın beketsiz olması), harb, küfr, cehennemde edebi kalma. Ribalı işlemler, toplumda zengin bir sınıfın ortaya çıkmasına sebep olur. Buna karşılık riba işlemlerinden elde edilen kazançlardan ise fakir ve muhtac sınıfına herhangi bir pay nasip olmaz. Yine faiz alıp verme işlemleri, toplumda yaygın bir şekilde adaletsizliğe, sömürüye, nifaka, kalpleri nefret ve adaletsizlikle beslemeye, insanların maddi ve fiziksel çabalarını çalmaya ve kalplerin başkalarına karşı merhamet ve şefkat duygularını yok etmeye yol açar. Böyle bir durum ise İslam dininin getirdiği toplum bireyleri arasında gerçekleşmesi istenen iyilikte yardımlaşma ve kardeşlik ruhunun öldürülmesine sebep olur. Bu araştırmada öncelikli olarak paraya dayalı finansal işlemler tanıtılacaktır. Bilindiği gibi “mal”, İslam dininin korumasını emrettiği “can”, “nesil”, “din” ve “akıl” beş değerden biridir. İslamî literatürde bu beş değer için zarûrât-ı diniyye tabiri kullanılır. Dinin korunmasını emrettiği “mal” insanların hayatında büyük bir rol oynar. Hukuki işlemlerin çoğu mal ile ilgilidir. Öte yandan malî işlemlerin bir kısmı ribayı içermekte ya da bunlar hakkında haram şüphesi bulunmaktadır. Zamanımızda bazı kimseler İslam'ın yasakladığı uyuşturucu, alkollü içkiler ve benzeri zararlı maddelerden para ve mal kazanmaktadır. İslam dininde, teslimi mümkün olmayan malı satma, bey'ü'r-rûkbân, bey'ü'l-îne gibi satımlar yasaklanmıştır. Bey'ü'l-îne bir satıcının bir malı başka bir kişiye belli bir fiyat karşılığında satması ve bir süre sonra onu satın alan aynı kişinin ilk fiyattan daha düşük bir fiyata satıcıya satmasıdır. Bu, kaybeden bir taraf ve kazanan bir tarafla sonuçlanıp satıcı kendi parasını ve fazladan bir miktarı almış olur. Bu artış şeriat tarafından yasaklanmıştır. Bu araştırmada genel olarak ivazlı akitler ve akit nazariyesi, meşru olmayan akitler, ticarî işlemler ve iktisadi faaliyetler üzerinde

durulacaktır. Sözleşmeler, amacına, sözleşmenin sonucuna, asılına veya üzerine terettüp eden sonuçlara göre sınıflandırılır. Örneğin, akitler şer'i sıhhatına göre ayırdığımız zaman sahih ve sahih olmayan ikiye ayrılır. Sahih/doğru sözleşme/akit, sözleşmenin tüm şart ve unsurlarını kapsayan ve sözleşme imzalandıktan sonra etkileri ve hükümleri yürürlüğe giren sözleşmedir. Batıl/sahi olmayan sözleşme ise, domuz eti satışı gibi şartları ve temel unsurları sahih olmayan sözleşmedir. Bu sözleşmenin hükümleri geçerli değildir.

Burada sözleşmelerin insanların hayatındaki önemi ve hükümleri açıklanacaktır. Ribanın yasaklığına dair doğrudan veya dolaylı olarak belirlenmiş küllî/fikhî kaideler hakkında bilgi verilecektir. Yine bu araştırmada “Fayda sağlayan her borç faizdir” kuralı gibi en önemli fıkıh kuralları açıklanacaktır. Bu kural, ona aykırı herhangi bir eylemin yasaklanması konusunda alimler tarafından neredeyse oybirliğiyle kabul edilmektedir. Buna benzer bir kural da kârın yalnızca iş veya mal ile hakkedildiği kuralıdır. Keza diğer bir kural “Harama götüren şey haramdır” kuralıdır. Keza fıkhi kurallar ve bunların ivâzlı sözleşmelerle olan bağlantıları tartışılacaktır. Bazı fikhî kurallar şunlardır: “Sözleşmenin bir kısmını geçersiz kılan şey, sözleşmenin tamamını da geçersiz kılar”, “Ücret sadece iş/çalışma ile hak edilir, sözle değil”, “Hakkını isteyip alma, sözleşmenin tamamına dayanır”.

Anahtar kelimeler: Riba, Riba'l-fadl, Riba'n-nesîe, Muâvazât

Summary

Usury is one of the greatest sins, and it is one of the punishments, as proven in the Qur'an and Sunnah. It is an increase in something between usury . Usury is divided into two parts, interest, which is the excess of one of the two allowances over the other of the same sex. Riba al-Nasee'ah is an increase in return for delaying or delaying payment, and it is sometimes called delay interest. Both cruelties are forbidden, and that usury was widespread before Islam and in all ages and times, and that God Almighty had forbidden it to all religions, and Islam came to confirm that prohibition, and its prohibition came gradually in four stages of divine wisdom. And after it was proven that it is forbidden in the Qur'an and Sunnah, God Almighty threatened those dealing with it and declared that it was forbidden with five penalties Doomsday, confusion, annihilation, war, disbelief, and eternity in fire. The classification of usury under the heading of prohibited for several reasons, including dealing with usury, leads to the emergence of an upper class in society Nothing is given for the money that he earns at the expense of the poor and disadvantaged Likewise, dealing with interest leads to widespread injustice, exploitation and discord Nursing hearts with hatred and unfairness, stealing their material and physical efforts, and hearts being devoid of mercy and compassion for others,

which leads to the killing of the spirit of cooperation and brotherhood among the members of society This is what the Islamic religion brought, which is to provide aid and assistance to others, and then get acquainted with financial transactions that depend on money and money, among the religious necessities that Islamic Sharia has commanded us to maintain. It is the soul, the mind, the offspring, money and honor, and this money has a great role in people's lives, and it appears that most transactions that are based on money have usurious effects or it is tainted by the resemblance of prohibitions and the multiplicity of methods of earning forbidden money, which is prohibited by Sharia, and what is abundant in our time of drugs, pills, alcoholic beverages and the like. Among the prohibited sales and the forbidden sale is the sale that you do not own, i.e. selling the commodity before it is in your possession and receiving the sticks a sample is sold when a person sells a commodity at a price to another person, and after a while the same person who sold it returns to buy it at a price lower than the first price. This resulted in a losing party and a winning party to return its own money, and the increase of this increase is prohibited by Sharia. Then the definition of financial contracts and their origins, and then touched upon the theory of contract, the theoretical one that regulates the activity and system of commercial exchange And the conduct of economic movement in general in its correct direction according to that theory. Contracts contain sections that indicate the legal status, purpose, or purpose of the contract Or the relationship of the contract with its effects, or the rigidity of the contract due to the condition of arrest or lack thereof, or the division of necessity or not For example, the division of the contract in terms of its legal status into correct and incorrect, so the correct includes all the terms and basic elements of the contract, and the arrange-

ment of its effects and provisions when signing the contract. As for the incorrect contract, it is the contract whose basic conditions and elements have been disrupted, such as selling pork, and this contract has no effect or judgment. Then introducing contracts that are added to their ideals and their importance in people's lives, explaining their provisions, then touching on the most important jurisprudential rules and their connection to usury and explaining their provisions as the rule for every loan that brings a benefit is usury, because this rule is almost unanimous among scholars on the prohibition of doing other than it . Likewise, the ruling that profit is worth nothing but work or money, as well as the ruling on what led to the forbidden, as well as talking about jurisprudential rules and their linkage with financial compensation contracts, some of which are canceled. Contract in some of them invalidate everyone. Likewise, the pay is earned by work, not just

Keywords : Credit, Riba, Riba'l-fadl, Riba'n-nesî, Muâvazât

معلومات سجل الأرشيف:

عنوان الرسالة	حكم الربا وآثاره على عقود المعاوضات المالية
مؤلف الرسالة	عسكر خليل حسين
مشرف الرسالة	أ. د. فخر الدين أثار
درجة الرسالة	ماجستير
تاريخ المناقشة	2021
مجال الرسالة	أصول الفقه الإسلامي
مكان المناقشة	جامعة كارابوك-معهد العلوم الإجتماعية-كلية الشريعة
عدد صفحات الرسالة	144
الكلمات المفتاحية	ربا فضل, ربا نسيئة, معاوضات

ARŞİV KAYIT BİLGİLERİ

Tezin Adı	“İslam Hukukunda Riba İle İlgili İşlemlerin Hükümleri ve Finansal İşlemler Üzerindeki Etkileri”
Tezin Yazarı	Askar Khaleel Hussein AL-ZAID
Tezin Danışmanı	Prof.Dr. Fahrettin ATAR
Tezin Derecesi	Yüksek Lisans
Tezin Tarihi	2021
Tezin Alanı	Temel İslam Bilimleri
Tezin Yeri	KBÜ/LEE
Tezin Sayfa Sayısı	144
Anahtar Kelimeler	Riba, Riba’l-fadl, Riba’n-nesîe, Muâvazât.

ARCHIVE RECORD INFORMATION

Name of the Thesis	The ruling on usury and its effects on financial contracts
Author of the Thesis	Askar Khaleel Hussein AL-ZAIDI
Advisor of the Thesis	Prof.Dr. Fahrettin ATAR
Status of the Thesis	Master of Science
Date of the Thesis	2021
Field of the Thesis	Islamic Basic Sciences
Place of the Thesis	KBU/LEE
Total Page Number	144
Keywords	Credit, Riba, Riba'l-fadl, Riba'n-nesîe, Muâvazât

الإختصارات

ت	توفى
تح	تحقيق
ج	جزء
د.ت	دون تاريخ
د.ن	دون نشر
د.ط	دون طبعة
ص	صفحة
ط	طبعة
م / هـ	الميلادي/الهجري
ن	الناشر

الرموز

رمز للآيات	{ }
رمز للأحاديث	<< >>
رمز للتخصيص	" "
رمز للكلمات	()

المقدمة :

إن موضوع الربا من أهم المواضيع الفقهية ذات الصلة المباشرة بحياة المسلم والعلم بالفقه من العلوم الإسلامية التي يحث الإسلام على الإمام بها وقد بين الله سبحانه وتعالى في كتابه العزيز فضل بين من يمتلك العلم وبين من لا يملكه قال تعالى:

{يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ ۚ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ} ونبينا صلى الله عليه وسلم جعل الخير في من يتفقه في الدين قال عليه الصلاة والسلام >> من يرد الله به خيرا يفقه في الدين << لذلك وجب على المسلم أن يلم ولو بشيء يسير لأن هذا الموضوع يكاد يكون جزءا من حياة المسلم اليومية وسنبين إن شاء الله في هذا البحث المتواضع ما الربا وما حكمه وما آثاره على عقود المعاوضات المالية .

أسباب إختيار الموضوع:

إن من أسباب إختيار هذا الموضوع هو تعامل الناس بهذا الموضوع دون الرجوع إلى أصل هذا التعامل أحلال أم حرام؟ ولبيان وتوضيح أحكام العقود التي يحتاجها الناس وما يرتبط بها من أحكام وآثارها وهذه كارثة كبيرة إن لم يتداركها المسلم وحتى لا يقع فيها المسلم بعد أن يعلم الأحكام والآثار المترتبة عليه إزاء كل تعامل مالي يتعامل به , وغموض أحكام العقود لدى أكثر الناس , وبما أن هذه العقود معاصرة وجب تعريفها والوقوف على تفاصيلها , ولأهمية هذا الموضوع وإرتباطه الوثيق بحياة المسلم لبيان ماله وما عليه والسير على ما أراد الشرع وأمرنا به.

التمهيد:

موضوع الربا وأحكامه وآثاره على عقود المعاوضات المالية من أهم المواضيع الفقهية التي تحتاج إلى توقف في البت فيها لكثرة الخلاف في تفرعاتها بين علماء الأمة خاصة العلماء المعاصرين لأن عقود المعاوضات المالية تعتبر من المعاملات المالية المعاصرة. حتى ذهب بعض

من العلماء نتيجة الخلاف إلى إحالة تلك الأحكام والآثار المترتبة عليها إلى قضية عقلية بعد أن لوّوا رؤوس أعناق النصوص وميعوها وسعوا إلى تكبير هوة الخلاف في كثير من المسائل فانتبه علماء الأمة إلى هذا الأمر ليبصروا الناس على حقيقة الأمر ولأن عقود المعاوضات المالية صارت جزءاً لا يتجزأ من حياة الناس اليومية، وبناءً على ماتقدم لم أتوقف على تعريف الربا لغةً وإصطلاحاً وحكمه بل أردت الإحاطة بالأحكام بصورة عامة لبيان ما يتعلق بالربا وأثاره بعقود المعاوضات المالية خاصة، وكذلك تعريف العقود المالية وبيان أهم تقسيماتها والقواعد الفقهية التي ترتبط بالربا والقواعد الفقهية المتعلقة بعقود المعاوضات المالية بإسنادها إلى الأدلة من الكتاب والسنة وغيرها من أدلة الأحكام إن وجدت.

أهداف البحث :

يهدف هذا البحث إلى بيان عدة أمور ذات أهمية بالغة في حياة المسلم، بل تتوقف على ما تكون نتيجة آخرته بعد مماته، فربما يعتقد غالبية الناس أنه أدى الفرائض وأتى بالمطلوب ولكن لا يعلم إذا ارتكب كبيرة من الكبائر ومنها الربا قد تكون سبب هلاكه، لذا كان من الأهداف الرئيسية في هذا البحث المتواضع وما يحمل في طياته من الآيات القرآنية والأحاديث النبوية وأقوال العلماء أن يكون دافعاً ليتحصن المسلم من خطر كبير قد يقع فيه وهو لا يعلم، فمن أهدافه التعرف إلى حكم الربا وكذلك التعرف على حلية وحرمة بعض أنواع العقود المالية، وكذلك بيان أمر الربا وعلاقته بالعقود المالية، وكذلك التطرق إلى بعض القواعد الفقهية المتصلة بالربا والقواعد الفقهية المتصلة بعقود المعاوضات المالية، والحيلولة دون الوقوع في شرك بعض المعاملات المالية المعاصرة من شبهة الربا، وتوضيح المضار الاقتصادية والاجتماعية للربا، والإطلاع على بعض القواعد الفقهية والتي يكاد أكثرها يتعلق بحياة الناس اليومية، وليس من أهداف البحث الأحكام الفقهية فقط بل الأخلاقية.

موضوع البحث:

لقد قمت بتقسيم هذا البحث إلى أربعة فصول: تناولت في الفصل الأول والذي قسمته إلى ثلاثة مباحث تناولت في المبحث الأول تعريف الربا لغةً وإصطلاحاً وفي المبحث الثاني تناولت الأحكام

بصورة عامة وحكم الربا بصورة خاصة , وفي المبحث الثالث تناولت نشأة الربا عند العرب قبل الإسلام , أمّا الفصل الثاني فقسمته إلى ثلاثة مباحث تناولت في المبحث الأول حجّة تحريم الربا و أدلة تحريم الربا من الكتاب والسنة ذكرت فيه كافة الأدلة من الكتاب أمّا الأدلة من السنة فلم أذكر كافة الأدلة من السنة النبوية المطهرة وذلك لكثرتها في هذا الباب وأكثر من ذكر الأحاديث النبوية بهذا الموضوع لتطرق سماع من لم يسمع بها أو يقرأها راجياً عند الله سبحانه وتعالى المنفعة والموعظة لعموم المسلمين . والمتأمل في كثرة الأحاديث في باب الربا تدل على إهتمام الرسول عليه الصلاة والسلام به وعظمة وخطورة هذا الموضوع . أمّا الفصل الثالث فتناولت في المبحث الأول تعريف العقود المالية وتناولت في المبحث الثاني تقسيمات هذه العقود , أمّا الفصل الرابع ففيه مبحثان تناولت في المبحث الأول بعض من القواعد الفقهية المتعلقة بالربا وتناولت في المبحث الثاني القواعد الفقهية التي لها صلة بعقود المعاوضات المالية .

منهج البحث :

إن منهج البحث هو منهج استقرائي يعتمد في كتابة المعلومة بالدرجة الأولى من كتاب الله سبحانه وتعالى ومن الأحاديث النبوية ثانياً ومن أقوال العلماء ثالثاً وبالتالي الوقوف على أحكام الربا وكذلك الوقوف على آثاره وبيان وتوضيح مفهوم الربا و أحكامه بالأدلة القرآنية والأحاديث النبوية من السنة المطهرة و آثار تلك الأحكام على العقود والمعاملات والبيوع ومنها عقود المعاوضات المالية وقد قمت بجمع المصادر وقرأتها ثم شرعت بكتابة ما يتعلق بموضوع البحث ثم قمت بتقسيم البحث إلى فصول ومباحث , و تطرقت إلى العناوين الرئيسية التي تخص الموضوع ثم عرّفتها لغةً وإصطلاحاً ثم ذكرت الدليل من الكتاب والسنة إن وجد , وذكرت القواعد الفقهية ذات الصلة بالموضوع بتوضيح القاعدة مع ذكر مثال أو تطبيق وذكر الأدلة إن وجدت , ونسبت الآيات القرآنية في الهامش بذكر اسم السورة وتسلسلها في المصحف ورقم الآية , ونسبت الأحاديث النبوية وتخرجها من الصحاح أو المسانيد أو السنن وذكرت الجزء والصفحة وكذلك رقم الحديث إن وجد.

خطة البحث :

قامت بوضع خطة للبحث تتضمن التعريف بالربا وأقسامه ونشأته والأحكام المترتبة عليه وأحاطت بكافة الأحكام قدر الإمكان مع ذكر مثال لكل حكم إن وجد ليتسنى للقارئ معرفة بقية الأحكام والحكم الخاص المتعلق بالربا مع ذكر أوجه الخلاف في أشهر المذاهب إن وجد الخلاف وهذا بيان لفصول ومباحث الخطة :

1. الفصل الأول : تعريف وحكم ونشأة الربا .

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول : تعريف الربا.

المبحث الثاني : حكم الربا.

المبحث الثالث :نشأة الربا.

2. الفصل الثاني : أدلة تحريم الربا وادواره والمعاملات التي تشمل آثار ربوية.

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول : أدلة تحريم الربا.

المبحث الثاني : أدوار الربا.

المبحث الثالث :المعاملات التي تشمل آثار ربوية.

3. الفصل الثالث : العقود المالية تعريفها و نشأتها وتقسيماتها.

وفيه مبحثان :

المبحث الأول : تعريف العقود المالية

المبحث الثاني : نشأة العقود المالية وتقسيماتها

4. الفصل الرابع : القواعد الفقهية وصلتها بالربا وبعقود المعاملات المالية.

وفيه مبحثان:

المبحث الأول : القواعد الفقهية وصلتها بالربا.

المبحث الثاني : القواعد الفقهية وصلتها بعقود المعاوضات المالية.

صعوبات البحث :

من الصعوبات التي واجهتني في هذا البحث هو إن أغلب المصادر التي تتكلم عن الموضوع يكاد يكون المعنى واحداً ولا تغيير في كيفية سرد المعلومة فتحتوي معظمها على مضمون واحد فتعريف حكم من الأحكام يكاد يكون متطابقاً مع غيره. أما الصعوبات الأخرى يمكن أن نقول عليها معرقلات تتعلق بالوضع الأمني المتردي في العراق بصورة عامة ومنطقتي بصورة خاصة فالمنطقة ساحة عمليات مابين الدولة وتنظيم داعش الإرهابي.

المصادر :

لقد إعتمدت على المصادر والمؤلفات والمراجع وكما هو معلوم أهم مصدر وأعظم مصدر هو القرآن الكريم بالإعتماد على مفسري القرآن ومنهم ابن كثير والسعدي وإعتمدت على المؤلفات والمراجع الرئيسية في المذاهب الأربعة التي تتكلم عن الربا أحكامه وآثاره على عقود المعاوضات المالية وحاولت جاهداً الأخذ بما هو شائع في كل مذهب كالمبسوط للسرخسي ومقاصد الشريعة الإسلامية لبن عاشور، والمسالك في شرح موطأ مالك لابن العربي، وأسنى المطالب في شرح روض الطالب لذكرى الأنصاري، وأعلام الموقعين لابن قيم الجوزية وغيرهم.

1. الفصل الأول : تعريف وحكم ونشأة الربا :

1.1. المبحث الأول : تعريف الربا :

إن من فضل الله سبحانه وتعالى أنه كرّم بني آدم على باقي المخلوقات وسخّر ما في الكون لخدمة الإنسان ولكن الإنسان لا يعي مقدار هذا الفضل، ومن هذه الفضائل التي أنعم الله سبحانه وتعالى نعمة المال، فجعل الله سبحانه وتعالى المال أحد الأسباب الرئيسية لديمومة الحياة ولإقامة مصالح العباد في هذه الدنيا وليترتب على هذا المال آثاره في الآخرة وقد شرع الله السبل لاكتساب ذلك المال، ومن هذه السبل المبادلات التجارية وما يتعلق بها ولأن كل ما يحتاج إليه كل إنسان قد لا يكون مباحاً في كل مكان ، وأخذ المال على سبيل الغلبة فساد والفساد مبعوض عند الله، والتجارة نوعان: كما يقول الإمام السرخسي رحمه الله في المبسوط¹، نوع أحله الله سمته الشريعة بيعاً ونوع حرمه الله سمته الشريعة ربا، وكلا النوعين يسمى تجارة، ولكن الله سبحانه وتعالى أمرنا أن نفرق بين كل واحد منهما فأخبر جلّ في علاه عن الكفرة إنكارهم ذلك الفرق وهو خطاب للكفرة وغيرهم إنكارهم الفرق بين البيع وبين الربا عقلاً ونقلًا فقال عز من قائل :

{ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِ فَانْتَهَىٰ فَلَهُ مَا سَلَفَ

1- المبسوط للسرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت483هـ)، الناشر: دار المعرفة- بيروت، بدون طبع (1414هـ- 1993م)، ج12/ص 108 .

وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ² وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ³ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ⁴، ثم بين الله سبحانه وتعالى بينهم في الحرمة والحل وهذا معنى قوله تعالى {وأحل الله البيع وحرم الربا}.

فعرفنا إن كل واحد منهما تجارة، وإن الحلال الجائز فيها هو البيع شرعاً، حتى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث والناس يتعاملون في ذلك البيع وأقرّهم عليه، ونهى عن البيع المحرم وهو الربا. فما هو الربا؟

الربا له معنيان معنى لغوي ومعنى إصطلاحي، أما اللغوي: فهو الزيادة والنماء، وجاء في لسان العرب لابن منظور أربى الرجل في الربا والربية من الربا وهذا يفهم من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم عندما تم الصلح مع أهل نجران أن ليس عليهم ربيعة ولا دم³، والمربي هو الذي يأتي الربا، وقد جاء ت معاني الربا في مواضع عديدة من كتاب الله سبحانه وتعالى منها قوله تعالى {وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْتَ تَرَى الْأَرْضَ خَاشِعَةً فَإِذَا أَنْزَلْنَا عَلَيْهَا الْمَاءَ اهْتَزَّتْ وَرَبَتْ⁴}. وقوله تعالى {أَنْ تَكُونَ أُمَّةٌ هِيَ أَرْبَى مِنْ أُمَّةٍ⁵}. وهو زيادة شيء بشيء أو دينار بدينار جرى بينهما الربا وكذلك يطلق على كل بيع محرم⁶. معنى الربا في اللغة العربية يتطابق مع اللغة التركية، وفي اللغة العربية الربا هو بمعنى يربو أو يعلو وباللغة التركية الربا هو الفائدة وهو إعطاء إستحقاق أضيف لمدين هذا الإستحقاق سببه دين لم يتم دفعه في وقته الذي أنفق عليه فأستعيد بزيادة وهو بهذا المعنى توافق مع اللغة العربية بمعنى واحد وهو الزيادة وهو أصل تعريف الربا في اللغة العربية.

2 - البقرة 275/2

3 - لسان العرب، محمد بن مكرم بن علي أبو الفضل جمال الدين ابن منظور الانصاري الرويفعي الافريقي، بيروت، ط الثالثة، 1414هـ، ج14/ ص305، 306.

4 - فصلت 39/41.

5 - النحل 92/ 16.

6 - فقه السنة، سيد سابق، محمد التهامي سيد سابق، (دار الفتح للإعلام العربي، ط:1، 1423هـ، 2003م)، ج 3 ص264.

أما الربا اصطلاحاً:

فهو الزيادة في أشياء مخصوصة والزيادة على الدين مقابل أجل مطلق، وقيل هو عقد على عوض مخصوص غير معلوم التماثل في معيار الشرع حالة العقد أو مع تأخير في البدلين أو أحدهما⁷، وفي اصطلاح الفقهاء هي زيادة في أحد البدلين اللذان يشملهما التجانس من غير أن تكون مقابلة هذه الزيادة عوض، هذا وإن للفقهاء تأصيل في معنى كلمة الربا هل هي من ألفاظ العموم ويأتي ما يخصصها أو هي لفظ مجمل لا يفهم القصد من لفظها وتحتاج إلى البيان من غيرها؟ العلماء على قولين في هذا:

القول الأول: يعدم تفسيرها مستدلين بقول الفاروق عمر بن الخطاب- رضي الله عنه وأرضاه - إن آخر ما نزل على رسول الله صلى الله عليه وسلم آية الربا وذكر إن رسول الله صلى الله عليه وسلم توفي ولم يفسرها، وقال (دعوا الربا والريبة) أي إتركوا الربا وما أشتبه به حتى لا تقعوا في الإثم⁸.

القول الثاني: إن لفظ الربا واضح الدلالة ببيان المعنى لا يحتاج إلى تأويل أدلته كثيرة من الكتاب والسنة⁹ وينقسم إلى قسمين؛ الأول ربا النسيئة ومعناه زيادة مشروطة يأخذها الدائن من المدين مقابل تأجيل أو تأخير بالدفع ولذلك يسمى أحياناً بربا التأخير¹⁰.

والثاني ربا الفضل؛ زيادة أحد البدلين عن الآخر من جنس واحد من دون تأخير¹¹، ولنقف عند تعاريف العلماء في أكثر المذاهب المشهورة:

فعرّفه الأحناف:

بأنه "فضل مال عن عوض بمعيار شرعي مشروط لأحد المتعاقدين في المعاوضة" وعرفه صاحب البحر الرائق شرح كنز الدقائق "فضل مال بلا عوض في معاوضة مال بمال"¹².

7 - فتح العلام بشرح الأعلام بأحاديث الأحكام، شيخ الإسلام أبو يحيى زكريا الانصاري الشافعي الخزرجي، تح علي محمد معوض، (دار الكتب العلمية - بيروت، ط 2، 1421هـ-2000م)، ج 1/ ص 438.

8 - المسالك في شرح موطأ مالك، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي الإشبيلي المالكي ابن العربي، (دار الغرب الإسلامي، ط 1، 1428هـ-2007م) ج 6/ ص 13، 14.

9- المصدر السابق، ج 6/ ص 13، 14.

10- فقه السنة، سيد سابق، ج 3/ ص 264.

11- الفقه على المذاهب الأربعة، عبد الرحمن بن محمد عوض الجزري، (دار الكتب العلمية؛ بيروت - لبنان، ط 2، 1424هـ-2003م)، ج 2/ ص 221.

وعرّفه السرخسي الحنفي بأنه " فضل خال عن العوض المشروط في البيع¹³. وقال بعض علماء الحنفية في تعريف الربا بأنه ذلك البيع الذي فيه الفضل المستحق لأحد الطرفين المتعاقدين وهذا الفضل صفته الخلو عما يقابله بالتعويض يكون شرطاً في العقد وبالتالي فإن تعريف الربا اصطلاحاً فإنه عقد فاسد حتى وإن لم تكن فيه زيادة. لأن بيع الدنانير بالدنانير تأخيراً هو ربا حتى ولم توجد أو تتحقق زيادة .

وعند المالكية:

عرّفه ابن العربي المالكي "يباع الرجل الرجل إلى أجل فإذا حل الأجل قال أتقضي أم تربي ؟ يعني أتقضي أم تزيدني على مالي وأصبر إلى أجل آخر؟ وعند الشافعية :

"عقد على عوض مخصوص غير معلوم التماثل في معيار الشرع حالة العقد أو مع تأخير في البديلين أو أحدهما " ¹⁴. وعند الحنابلة :

عندما سئل الإمام أحمد عن الربا الذي شك فيه فقال " هو أن يكون له دين فيقول له أتقضي أم تربي؟ فإذا لم يقضه زاده في المال و زاده هذا في الأجل " ¹⁵. وعندهم إن كل دين جلب منفعة فهو حرام .

نستخلص مما سبق بأن جميع التعاريف متشابهة وإن الربا زيادة مشروطة على رأس المال مقدما مقابل زيادة الأصل، أو إنها زيادة مخصوصة في نوع من أنواع المعاولات أو تأخير في العوضين أو أحدهما.

وليس الربا قرضاً، فالقرض عند الفقهاء معناه :إعطاء مال إلى شخص آخر على أن يسترد ذلك الشخص المال الذي أخذه مثله، فالقرض عقد إحسان،

12 -البحر الرائق شرح كنز الدقائق, ابن نجيم , زين الدين بن ابراهيم بن أحمد الشهير بابن نجيم ،

(دار الكتب الاسلامية ، ط:2 بدون ت)، ج 6 /ص 135 .

13. المبسوط للسرخسي, السرخسي ، ج12/ص 192.

14 -أسنى المطالب في شرح روض الطالب, زكريا بن محمد بن زكريا الانصاري الشافعي, تح: محمد محمد ثامر، (مطبعة دار الكتب العلمية، بيروت، 1422هـ، 2000م)، ج2/ص 21.

15-اعلام الموقعين عن رب العالمين , محمد بن ابي بكر بن ايوب بن سعد شمس الدين ابن القيم الجوزية ، تح: محمد عبد السلام ابراهيم ،(دار الكتب العلمية _بيروت(1411 هـ _ 1991 م)، ج2/ص103.

وذلك إن المقرض يعطي مالاً للمقرض لفترة زمنية خالية هذه الفترة الزمنية من الفائدة، ولكن المقرض حصل على ثواب الله سبحانه وتعالى ، ذلك بأن القرض بدون فائدة قليلة أو كثيرة إنما هو نوع من أنواع الصدقة التي يؤجر عليها الإنسان ويتضاعف أجره قال الله تعالى في كتابه العزيز {إِنْ تُقْرِضُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا يُّضَاعِفْهُ لَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ وَاللَّهُ شَكُورٌ حَلِيمٌ} ¹⁶.

وقال عليه الصلاة والسلام <<رأيت ليلة أسري على باب الجنة مكتوباً: الصدقة بعشر أمثالها ، والقرض بثمانية عشر، فقلت يا جبريل ما بال القرض أفضل من الصدقة؟

قال لأن السائل يسأل وعنده ، والمستقرض لا يستقرض إلا من حاجة>> ¹⁷.

وقال عليه الصلاة والسلام <<من أنظر معسراً فله بكل يوم صدقة قبل أن يحل الدين فإذا حل الدين فأنظره بعد ذلك فله بكل يوم مثله صدقة>> ¹⁸.

ودوماً فإن الإسلام يحث على الإنظار في حالة العسر يقول عليه الصلاة والسلام << من أنظر معسراً أو وضع له أظله الله في ظل عرشه يوم القيامة>> ¹⁹، وكذلك قوله عليه الصلاة والسلام <<من سره أن ينجيهِ الله من كرب يوم القيامة فلينظر معسراً أو يضع عنه>> ²⁰.

الربا كبيرة من كبائر الذنوب وضد مقاصد الشريعة ويتعامل بالربا مجموعة كثيرة ومتنوعة من المعاملات التجارية.

ومن العلماء من قسم الربا إلى ثلاثة أقسام ومنهم من قسمه إلى قسمين ، فالذين قسموه إلى ثلاثة أقسام ؛ قالوا قسم نسيئة، وقسم فضل، وقسم قرض، ومن العلماء من قال إن الربا قسمان قالوا قسم نسيئة وقسم فضل وهذا الذي نميل إليه وهو المختار.

16 - التلخيص 64/ 17.

17 - سنن ابن ماجه، أبو عبدالله محمد بن يزيد القزويني ابن وماجه اسم ابيه، تح: د بشار عواد معروف، (دار الجبل، بيروت، 1418 هـ _ 1998 م)، ج4 / ص 812 رقم 2431.

18 - المستدرك على الصحيحين، أبو عبدالله الحاكم محمد بن عبدالله بن محمد بن حمدويه بن نعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع، 2/ تح: مصطفى عبد القادر عطا، (بيروت- ط1 1411هـ - 1990م) ص34، ح رقم 2225.

18 - مسند الإمام أحمد، أبو عبدالله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، تح: أحمد مجد شاكر، (القاهرة، ط1 1416هـ - 1995م)، ج8/ ص 395 ح رقم 8696.

20 - صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، (دار إحياء التراث العربي، بيروت)، ج 3/ ص 1196 ح رقم 1563.

أقسام الربا :

أما القسم الأول: ربا النسية: فهو الزيادة التي يأخذها البائع من المشتري مقابل التأجيل²¹، ومنها قوله تعالى { إِنَّمَا النَّسِيءُ زِيَادَةٌ فِي الْكُفْرِ يُضَلُّ بِهِ الَّذِينَ كَفَرُوا يُحْلُونَهُ عَامًا وَيُحَرِّمُونَهُ عَامًا لِّيُطَاطَبُوا عِدَّةَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ فَيَحْلُوا مَا حَرَّمَ اللَّهُ زَيْنَ لَهُمْ سُوءَ أَعْمَالِهِمْ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ }²² فذكر الله سبحانه وتعالى في هذه الآية النسية موبخاً الكفار بزيادة كفر على كفرهم فهم عمدوا على تأخير الأشهر الحرم كلها أو بعضها حسب أهوائهم فكان يصعب عليهم أن يلتزموا بالأشهر الحرم فتراهم يحللونها عام ويحرمونها عام فنزل قول الحق تبارك وتعالى فيهم²³، ومنه قوله عليه الصلاة والسلام >>من أحب أن يبسط له في رزقه وينسأ في أثره فليصل رحمه <<²⁴، الشاهد من الآية والحديث أنه ورد ذكر النسية وهو الزيادة فوافق معنى الربا في التعريف وهو الزيادة. مثاله أن يعطي شخصاً مبلغاً من المال كأن يكون ألف دولار ويشترط عليه أي للشخص الذي أخذه أن يرد له ألف ومائة دولار، فإذا جاء الأجل بعد سنة قال المعطي للأخذ أعطني أم تربني؟ فإن لم يوفه زاد المعطي في الأجل وزاد الآخذ بالمال، فيتضاعف المال في ذمة الآخذ (المدين).

وهذا الربا الذي كان يتعامل به أهل الجاهلية، وهو من أخطر أنواع الربا إذا ما سلمنا إلى إن الربا ثلاثة أقسام الفضل والنسيئة والقرض²⁵، وهو الذي حرّمه الله وأمر بإنظار المعسر قال تعالى { وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ }²⁶، وهو من أخطر أنواع الربا فهو يجمع بين الربا بأنواعه.

21 - مختصر الفقه الإسلامي، محمد بن إبراهيم عبدالله التويجري، (القصيم - بريدة ، 5143هـ - 2014م)، الباب 4/ ص 701 .

22 - التوبة 37/ 12.

23 - تفسير الطبري-جامع البيان في تأويل القرآن، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الأمدي أبو جعفر الطبري، تح: أحمد محمد شاكر، (مؤسسة الرسالة ط 1 1420هـ - 2000م)، ج 14/ ص 243 .

24 - المفاتيح في شرح المصابيح، الحسين بن محمود بن الحسن مظهر الدين الزيداني الكوفي الضرير الشيرازي الحنفي المشهور بالمظهري، تح: نور الدين طالب، (الكويت ط 1 1433هـ - 2012م)، ج 5/ ص 205 ح رقم 3824.

25 - مختصر الفقه الإسلامي، التويجري، الباب 4/ 701 .

26 - البقرة 2/ 280.

ومن صورهِ أيضاً بيع جنسين إتفقاً في علة ربا الفضل ولكن تأخر قبض أحدهما أو كليهما، كبيع الفضة بالفضة، وكذلك بيع جنس بآخر من هذه الأجناس مؤجلاً، والله سبحانه وتعالى يقول { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ }²⁷.

القسم الثاني : ربا الفضل:

هو بيع الطعام بالطعام ،أو بيع عملة نقدية بعملة نقدية أخرى مع الزيادة أو هو الزيادة في أحد البديلين في بيع البديل ببذله أو في بيع الصنف بصنفه من الأصناف الستة المذكورة في الحديث²⁸، وهذا محرّم في الشرع.

، فعن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال :قال رسول الله صلى الله عليه وسلم >>الدَّهَبُ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ مِثْلًا بِمِثْلٍ سِوَاءٍ بِسِوَاءٍ يَدًا بِيَدٍ، فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ فَيَبَّعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ <<²⁹. فإذا كانت الزيادة بين الاصناف الربوية بنفس الجنس المتبادل عد الربا إذا كانت زيادة بأحد الطرفين. كبيع 100 غرام من الذهب 105 غرام مقابله.³⁰ ويجري القياس على هذه الأصناف الستة في بيان علة التحريم لربا الفضل بالقياس على الأصناف الربوية كل هو ما موافق في العلة عند العلماء الذين يأخذون بالقياس³¹، فالعلة في الذهب والفضة الثمنية والعلة في الأصناف الباقية الأربعة الوزن والطعم والكيل والطعم، وكل شيء صار حراماً بسبب ربا الفضل صار حراماً فيه ربا النسيئة.

27 - آل عمران 130 .

28 -مقاصد الشريعة الإسلامية، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي ، تح؛ محمد الحبيب ابن الخوجة ،(الناشر وزارة الأوقاف والشؤون الدينية -قطر ، 1425هـ - 2004م)، ج2/ص461،

29 - الدراية في تخريج أحاديث الهداية، أبو الفضل أحمد بن علي بن أحمد بن حجر العسقلاني ،تح السيد عبدالله هاشم اليماني المدني، (الناشر دار المعرفة بيروت)، باب الربا ج 2 / ص156 رقم الحديث 791.

30 Günenç, Halil, Fâiz, Finans ve Borsa İle İlgili Bazı Meseleler, I. Uluslararası İslam Ticaret Hukukunun Günümüzdeki Meseleleri Kongresi, Editör: Mehmet Bayyigit, Kombad yayınları, Konya Şubat 1997, s.257

31 مقاصد الشريعة الإسلامية، بن عاشور، ج2/ص561 .

2.1. المبحث الثاني : حكم الربا :

نظرة عامة على الأحكام:

نقصد بالحكم الحكم الشرعي، وتعريف الحكم لغةً معناه المنع و القضاء ومن هذا المعنى سمي القضاء حكماً لأنه يمنع حدوث النزاعات والخصومات بين الأفراد والجماعات، وسمي الحاكم حاكماً لأنه يمنع الظالم من ظلمه ، والذي ينفذ الحكم هو الحاكم .

والحكم إسم من أسماء الله الحسنى { أَفَعَيَّرَ اللَّهُ أَبْتَغِي حَكَمًا وَهُوَ الَّذِي أَنْزَلَ إِلَيْكُمُ الْكِتَابَ مُفَصَّلًا وَالَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَعْلَمُونَ أَنَّهُ مُنَزَّلٌ مِّن رَّبِّكَ بِالْحَقِّ فَلَا تَكُونَنَّ مِنَ الْمُمْتَرِينَ }³² والحكمة تعطي صاحبها العقلانية والوقار وتمنعه أن يتصرف بأخلاق الرذائل . أمّا معنى الحكم في الشرع (أي المعنى الإصطلاحي) فهو خطاب الله سبحانه وتعالى للمكلف المتضمن طلب الفعل أو ترك الفعل أو التخيير بينهما.³³ أي الكلام الذي يصدر من قبل الشارع الذي يتضمن طلب أو ترك الفعل أو التخيير بينهما كما في الأمثلة التالية : الزكاة واجبة، الزنا حرام، السباحة مباحة، الطهارة شرط للصلاة، وللحكم الشرعي تعريفان ؛ تعريف أصولي وتعريف فقهي، فعند علماء الأصول يعرف بأنه خطاب الله الموجه المتعلق بأفعال المكلفين على وجه التخيير أو الإقتضاء أو الوضع³⁴ وإكتفى بعض الأصوليين بأنه كلام الله سبحانه المرتبط بأعمال العباد سواءً كان إقتضاءً أو تخييراً وهو قول فخر الدين الرازي والقاضي البيضاوي والآسوي³⁵ فخطاب الله كلام الله مباشرة أو ما يرجع إلى كلامه أو معناه

من بقية الأدلة الشرعية كالسنة والإجماع والقياس، وأفعال جمع فعل ويدخل في ذلك القول والفعل والإعتقاد، والمكلفين البالغين العاقلين.

32 - المائدة 8/ 144.

33 -التمهيد شرح مختصر الأصول من علم الأصول، أبو المنذر محمود بن محمد بن مصطفى بن عبد اللطيف المنياوي ، (الناشر المكتبة الشاملة -مصر ، ط1 1422هـ-2011م) ، ج1/ ص4.

34 -المستصفي، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي ، تح محمد عبد السلام عبد الشافي ،(دار الكتب العلمية ، بيروت ، 1413 هـ _1993 م)، 1 ج/ ص 55.

34 -المحصول، ابو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري.(ت606هـ)، تح: طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة ط3 1418هـ-1997م ج 1/ ص 89 .

بالإقتضاء الإقتضاء معناه الطلب قال عنه الزركشي "بما معناه الطلب من المكلف بين فعله أو عدم فعله أي بتركه" ³⁶ أما على سبيل طلب الفعل حتماً جازماً كالوجوب أو التحريم أو غير جازم كالكرهية والندب هذا من جهة الإقتضاء، وأما من جهة التخيير فيشمل الإباحة،

أما الحكم الشرعي عند الفقهاء؛ فهو الحكم الثابت بكتاب الله سبحانه وتعالى للمكلفين إما تخييراً بالفعل أو الترك أو أمراً واجباً أو مندوباً أو تركاً محرماً أو مكروهاً أو يجعل التصرفات شروطاً أو أسباباً، أو موانع، أو أثر خطاب الله سبحانه وتعالى على المكلفين وبما يتضمنه هذا الخطاب من أمر واجب أو مندوب أو النهي عن محرم أو مكروه أو أن يجعل التصرفات أو الأفعال شروطاً أو أسباباً أو موانع ³⁷، والفرق بين تعريف علماء الأصول وعلماء الفقه أنه عند الفقهاء يتعلق بتصرفات المكلف وعند الأصوليين يتعلق ببيان صفة الشرع ومن شرعه.

بعد إستعراضنا أنواع الأحكام فإن الشريعة الإسلامية وضعت الربا تحت باب من هذه الأبواب الرئيسية ألا وهو باب الحرام فما الحكمة من تحريم الربا؟

الربا حرم في الشريعة الإسلامية وكذلك في جميع الشرائع قبل الاسلام والسبب في تحريمه يرجع إلى عدة أمور كما ذكرها سيد سابق في كتاب فقه السنة:

الأمر الأول_ التعامل به يؤدي إلى نمو طبقة غنية لا تعمل شيئاً وغناها على حساب الفقراء مما يؤدي إلى تضخيم الأموال في يد تلك الطبقة ³⁸ شبهها العلماء بأنها كالنباتات الطفيلية التي تعتاش على حساب غيرها والله سبحانه وتعالى نهانا أن ناكل أموالنا بيننا بالباطل، فكان الأمر بترك الربا في أول أيام الدعوة ليس غريباً لأنه يحافظ على تلك الطبقة الكبرى التي كان لها علاقة بالقران وتعرض لضنك الإستبداد المالي ³⁹.

الأمر الثاني_ التعامل بالربا يؤدي إلى العداوة والبغضاء والشحناء بين الأفراد ويمحو روح التعاون بينهم، والأديان جميعها وخاصة الإسلام تدعو إلى روح التعاون وبغض الأنانية والإثم

³⁶ -البحر المحيط في أصول الفقه، أبو عبدالله بدر الدين محمد بن عبدالله بن بهادر الزركشي، (لناشر دار الكتب، ط 1 1414هـ - 1994م)، ج 1 / ص 157.

³⁷ -الوجيز في أصول الفقه، عبدالكريم زيدان، (الناشر مؤسسة الرسالة ط 3 1414هـ - 1990م

³⁸ Deniz, Abdulkaki, İslam Hukukunda İlet Kavramı Ve Faizin İlet, Yüksek Lisans Tezi, Danışman, Yunus Vehbi Yavuz, Bursa 2006. S.136

³⁹ Said: Abdullah, Ribâ Yasağının Ahlakî Temelleri, İslâmî Sosyal Bilimler Dergisi, Cild:3 /1995- sayı 4, sayfa: 93.

وَإِسْتِغْلَالِ جُهودِ الْآخَرِينَ بِغَيْرِ حَقٍّ، قَالَ تَعَالَى {وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ }⁴⁰

الأمر الثالث: إذا نظرنا إلى الربا فإنه غاية من غايات الإستعمار، يستغل به غالب أفراد الشعب، ولذلك يقال إن الإستعمار يسير وراء إثنين قسيس وتاجر وقد عرفت الشعوب مرارة الإستعمار.

الأمر الرابع : من المعلوم إن دين الإسلام دين يدعو إلى أن يقف المسلم بجانب أخيه المسلم يدعو إلى التعاون والإيثار في السراء والضراء في اليسر وفي العسر في الرخاء وفي الشدة ⁴¹ فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال :قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: >> من نفَسَ عن مؤمِنٍ كُرْبَةً من كُرْبِ الدنيا نفَسَ اللهُ عنه كُرْبَةً من كُرْبِ يومِ القيامة، ومن يسَّرَ على مُعسرٍ يسَّرَ اللهُ عليه في الدنيا والآخرة ومن سترَ مُسلماً سترَهُ اللهُ في الدنيا والآخرة والله في عونِ العبدِ ما كانَ العبدُ في عونِ أخيه ومن سَلَكَ طريقًا يُلْتَمَسُ فيهِ علَمًا سهَّلَ اللهُ له به طريقًا إلى الجنة وما اجتمع قومٌ في بيتٍ من بيوتِ اللهِ يتلونَ كتابَ اللهِ ويتدارسونَهُ بينهم إلَّا نزلتْ عليهم السكينةُ وغشيتهم الرحمةُ وحفَّتْهم الملائكةُ وذكرهمُ اللهُ فيمن عندهُ ومن بطأ به عمله لم يُسرِّعْ بهِ نسبهُ <<⁴².

فالمسلم يريد أن يقرض أخيه الذي يحتاج إلى المال لينال الثواب العظيم جراء القرض، هو تفريج كربة وأزمة مالية عن أخيه المسلم قال تعالى:

{ وَمَا آتَيْتُم مِّن رَّبًّا لَّيْرُبُوا فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرْبُوا عِنْدَ اللَّهِ وَمَا آتَيْتُم مِّن زَكَاةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُضْعِفُونَ }⁴³. وبما إن أقسام المعاملات المالية ينقسم إلى ثلاثة أقسام؛ عدل ، وفضل ، وظلم، فأما العدل فهو البيع ونحوه، وأما الفضل فهو الصدقة ونحوها وأما الظلم فهو الربا ونحوه⁴⁴. وإن مدار المعاملات المحرمة يدور على ثلاثة أشياء؛ هي الربا والظلم والغرر فكل معاملة إشتملت على واحدة من هذه الثلاثة فالشرع قد حرّمها، وما عدا ذلك فهو

40 - المائدة 2 / 5 .

41 - فقه السنة، سيد سابق، ج3/ص 266 .

42 - معجم الشيوخ، ثقة الدين ابو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله المعروف بابن عساكر، تح: د وفاء تقي الدين، ن: دار البشائر دمشق، ط: 1(1421هـ - 2000م)، ج1/ص 561، ح 696 .

43 - الروم 39/30.

44 - مختصر الفقه الإسلامي، التوجيهي، ص 701.

حلال، لأن الأصل في المعاملات الحل والإباحة. وبما أن الربا هو الزيادة في بيع شيئين جرى بينهما أو يجري فيهما الربا ، فالمرابي أمّا أن يزيد في شيء على شيء أو يؤخر القبض مقابل الزيادة .

وأن للربا وجوه :منها ما يتعلق بالقروض ومنها ما يتعلق بالديون ومنها ما يتعلق بالرهون فالذي يتعلق بالقروض على وجهين:

أولهما : وهو أن يقرض عشرة دنانير بإثني عشر ديناراً أكثر أو أقل. ثانيهما :بسبب القرض يريد صاحب القرض أن يجلب لنفسه منفعة من خلال هذا القرض كأن يقدم المستقرض عملاً للمقرض يفيد من خلال بيع أو إستجار أو صدقة أو ما شابه ذلك. وأمّا يتعلق بالديون فهو على وجهين أيضا :

أولهما : أن يقول صاحب الدين للمديون إعطني نقودي التي دايبتك وأتنازل عن بعض منها وهذا ربا .

ثانيهما :أن يبيع شخص لشخص آخر بضاعة نسيئة(مؤجلة) وعند حلول تلك النسيئة يطالب صاحب الدين المديون فيطلب الأخير إنه إذا زدتنني في الأجل أزيدك في مقدار الدين وهو ربا أيضا .

وأمّا مايتعلق بالرهن فهو على وجهين أيضا :

أولهما :الإنقاع بالرهن،وذلك بأن يرهّن إنسان سيارته عند إنسان آخر فيستخدمها لمصلحته الشخصية أو أن يرهّن إنسان مفروشات بيت عند آخر فيستخدمها لمنفعته.

ثانيهما : إنقاع بما تخرجه الرهينة كأن يرتهن إنسان بستاناً فيه ثمر فينتفع الراهن بثمر ذلك البستان،أو أن يرتهن إنسان قطيعاً من الغنم عند إنسان آخر فينتفع الراهن بصوفها ولبنها وكلاهما ربا لأنه لا يحل للمرتهن في الرهينة سوى أن يحتفظ بها ⁴⁵.

إن من أكبر الكبائر ومن أكبر الذنوب وإنه لمن السبع الموبقات هو الربا.ويعتبر الربا زيادة من غير مقابل سواءً كانت مادية أو معنوية في الديون أو المعاملات⁴⁶ والربا . محرّم في جميع

45 -النتف في الفتاوي السعدية، أبو الحسن علي بن الحسين بن محمد السعدي، تَح: المحامي الدكتور صلاح الدين الناهي، (الناشر مؤسسة الرسالة -دار الفرقان / بيروت -عمان، ط2 1404- 1984) ج، 1 / ص484 و485 و 486 .

46 - Özsoy, İsmail. "Faiz", TDV Ansiklopedisi, 12. Cild; Sayfa: 110.

الشرائع الإلهية وسبب تحريمه أنه يسبب الضرر العظيم ويسبب العداوة بين الناس وفيه ظلم للمحتاج وتسلبت الغني على الفقير ويؤدي إلى إغلاق باب الصدقة والرحمة والإحسان ويؤدي إلى قتل مشاعر الشفقة والرحمة في الإنسان ويؤدي إلى أن يتطبع قلب المرابي على الآثرة وضيق الصدر والبخل والشح والعبودية للمال وهذا يؤدي إلى فساد المجتمع⁴⁷.

وبما إن الربا هو أكل لأموال الناس بالباطل وتعطيل لمصالح الناس تعطيل للتجارة والصناعات تعطيل للمكاسب التي يحتاجها الناس فالمرابي يزيد ماله بدون تعب فيترك التجارة والمصالح التي ينتفع بها الناس وكل مراب سار في طريق الربا وآثر من أكل الربا والتعامل فيه إلا كانت نهايته ونهاية أمره إلى قلة وإلى ذلة.

ولعظمة خطورة الربا على الأفراد والمجتمعات أعلن الله الحرب على آكله وموكله وكاتبه وشاهديه قال تعالى { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُمْ مُؤْمِنِينَ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِن تُبْتِغُوا فَلََكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ }⁴⁸.

وعن ابن عباس _ رضي الله عنه _ قال: يقال يوم القيامة لآكل الربا " خذ سلاحك للحرب " يحارب من ؟ يحارب الله ولا حول ولا قوة إلا بالله، وعن جابر رضي الله عنه قال: >> لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم آكل الربا، وموكله، وكاتبه، وشاهديه <<، وقال >>هم سواء<< وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال >>إجتنبوا السبع الموبقات<< قالوا: يا رسول الله وماهن؟ قال>> الشرك بالله ، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات<<⁴⁹.

أقسام الربا :

ينقسم الربا إلى قسمين:

الأول؛ ربا النسيئة: وهو الزيادة التي يأخذها البائع من المشتري مقابل التأجيل ، فمثلا أن يعطيه مائة دينار نقدا على أن يردها بعد سنة مائة وعشرة دينار وصورة أخرى وهي قلب الدين على

⁴⁷ -فقه السنة، سيد سابق، ج 3/ص 265.

⁴⁸ - البقرة 278/2-279 .

⁴⁹ -الكبائر للذهبي، شمس الدين أبي عبد الله محمد بن احمد بن عثمان بن قايماز الذهبي، (دار الندوة -بيروت) ج1/ص 71 .

المعسر وذلك بأن يكون له مال مؤجل على رجل فإن حل الأجل قال له أتربي أم تقضي؟ فإن لم يوفه زاد هذا في المال وزاد هذا في الأجل الأمر الذي يؤدي إلى مضاعفة المال في ذمة المدين وهذا هو أصل الربا في عهد الجاهلية.

لذلك حرمه الله تبارك وتعالى وأوجب إنظار المعسر، وهو أخطر أنواع الربا لعظيم ضرره وتبين عظمة ضرره لإجتماع نوعي الربا فيه.

وصورة أخرى ما كان في بيع جنسين إتفقا في علة ربا الفضل مع محاولة تأخير أو تأجيل قبضهما أو قبض أحدهما، كبيع الذهب بالذهب والبر بالبر ونحوهما، وكذلك بيع جنس بآخر من هذه الأجناس مؤجلاً قال الله تعالى { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً وَانْقُضُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ }⁵⁰.

الثاني: ربا الفضل:

معناه بيع النقود بالنقود مع الزيادة أو الطعام بالطعام مع الزيادة وهو محرّم، وقد نصت الشريعة على تحريمه في ستة أشياء؛ فعن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: >> الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ مِثْلًا بِمِثْلٍ سَوَاءٍ بِسَوَاءٍ يَدًا بِيَدٍ، فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ فَيَبَّعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ <<⁵¹.

ويقاس على هذه الأشياء الستة كل ما وافقها في العلة فإذا نظرنا في علة الذهب والفضة علتها الثمنية وفي الأربعة الباقية الكيل والطعم أو الوزن والطعم، والميزان ميزان مكة والمكيال مكيال المدينة، فإن لم يوجد فيها يرجع فيه إلى العرف، وكل شيء حرم فيه ربا الفضل حرم فيه ربا النسبة.

ولنوضح أحكام الربا بشيء من التفصيل كما بينها صاحب كتاب مختصر الفقه الإسلامي:

1. تجنب بيع أحد النوعين بالنوع الآخر إلا إذا كانا على مستوى متساوٍ في الصفة، فلا يجوز بيع تمر برطب، لجفاف الرطب وينقص وزنه فحصل ربا الفضل وحصل الحرام.
2. إذا اختلفا الجنس غير الربويين جاز البيع كأن يبيع شاة بشاتين.

50 - آل عمران 130 / 3 .

51 - المنتقى، أبو محمد عبدالله بن علي بن الجارود النيسابوري، تح: عبدالله عمر البارودي، (بيروت—ط1 1408هـ—1998م)، ج 1/ ص 163 رقم 650 .

3. يجوز التفاضل ويجوز التأجيل إذا حصل البيع بين جنس ربوي وجنس ربوي آخر إفتراقا في العلة، كأن يبيع زبيب بشعير .

4. إذا حصل إختلاف بالجنس وإتفاق بعلة ربا الفضل ففي هذه الحالة يجوز التفاضل ويحرم البيع كأن يباع الفضة بالذهب أو الشعير بالبر.

5. يحرم النسيئة (التأجيل) ويحرم التفاضل إذا حصل بيع من نفس الجنس الربوي كبيع فضة بفضة أو زبيب بزبيب فالشرط هنا لصحة البيع المساواة في الكمية والتقابض في نفس الوقت والسبب هو إن البدلين إتفقا في العلة والجنس⁵².

نستخلص مما سبق بأن الربا محرم بنوعيه فربا الفضل محرم في أي مكيل أو موزون بإتحاد الجنس وتحقق التفاضل فعلة التحريم هي التفاضل في الكيل أو الوزن مع وجود الجنس وسنذكر الأحاديث التي تدل على ذلك ومنها الحديث المشهور >>الْحِنْطَةُ بِالْحِنْطَةِ مِثْلًا بِمِثْلِ يَدًا بِيَدٍ، وَالْفُضْلُ رَبًّا<<⁵³ هذا الحديث المتلقى بالقبول من الأمة لدرجة إن بعض العلماء ظن أنه متواتر وقد علق عليه الإمام الجصاص الحنفي -رحمه الله -إنه قريب من التواتر والسبب كثرة رواته من الصحابة. وحديث عمر -رضي الله عنه - >>الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ رَبًّا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالْوَرَقُ بِالْوَرَقِ رَبًّا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ رَبًّا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ رَبًّا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ رَبًّا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ<<⁵⁴ , وحديث عبادة بن الصامت >>الذهب بالذهب مثلا بمثل، والفضة بالفضة مثلا بمثل، والتمر بالتمر مثلا بمثل، والبر بالبر مثلا بمثل، والملح بالملح مثلا بمثل، والشعير بالشعير مثلا بمثل، فمن زاد أو استزاد فقد أربى، وبيعوا البر بالشعير كيف شئتم يدا بيد >>⁵⁵ , وحديث أبي سعيد الخدري -رضي الله عنه >>نهى رسول - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عن بيع الذهب بالورق نسيئة >>⁵⁶ وحديث البراء >>نهى رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عن بيع الذهب

52 - مختصر الفقه الإسلامي، التوجيهي، ص702، 703.

53 -فتح القدير للكمال بن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام، (دار الفكر، بيروت، بدون طبعة وبدون ت)، ج7/ص 4 .

54 - مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، علي بن سلطان محمد أبو الحسن نور الدين الملا هروي القاري، (بيروت ط1، 1422هـ---2002م)، ج5/ص 1918 رقم الحديث 2812 .

55 - البناية شرح الهداية، العيني، ج8/ 261 .

56 -جامع الأحاديث، عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي، ج1/ص 51 رقم 12536 .

بالورق، والورق بالذهب دينا»⁵⁷ , وحديث فضالة بن عبيد >> لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا وزنا بوزن >>⁵⁸ , وحديث أبي بكر >> نهانا رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أن نبيع الفضة بالفضة إلا عينا بعين سواء بسواء، ولا نبيع الذهب بالذهب إلا عينا بعين سواء بسواء >>⁵⁹ وحديث ابن عمر في مستدرك الحاكم أن ابن عمر - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قال: >>الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم لا فضل بينهما، هذا ما عهد نبينا إلينا >>⁶⁰.

آراء المذاهب في علة تحريم الربا :

لقد أجمع فقهاء المذاهب على تحريم الربا، وصار القول بالتحريم به معلوماً من الدين بضرورة، والربا يتداول به في أغلب العقود بين الناس، وأقل الأحكام التي يوصف بها من يتعامل بالربا لا يحلله ولكن يتعامل به فهو فاسق على رأي أغلب العلماء، وقد نصت السنة على النهي في أصناف ستة هذه الأصناف هي الذهب والفضة والشعير والبر والملح والتمر، والخلاف بين الفقهاء هل تسري الحرمة على هذه الستة فقط، وهل هذا النهي حصراً في هذه الستة وهل هذا النهي من باب الخاص في الخاص أم إنه معلل بعلة الخاص ويراد به العام، وماهي العلة التي أنيط بها الحكم، وهل هذه العلة باتفاق متفق عليها أم اختلف فيها، هذه التساؤلات هي مدار البحث التالي.

تحرير محل النزاع :

- 1- إن الفقهاء متفقون على سريان الربا في جميع الأصناف الستة المذكورة في حديث عبادة بن الصامت وهي الذهب والفضة والشعير والبر والملح والتمر.
- 2- إن الفقهاء متفقون على سريان الربا في ماكان مطعوماً يقتات به ويخضع للكيل أو الوزن بإستثناء مذهب الظاهرية.
- 3- إن الفقهاء متفقون على عدم سريان فيما كان غير مطعوم ولا يخضع لكيل أو وزن ولم تتوفر فيه صفة التجانس.

57 -البنية شرح الهداية، ابو محمد بن احمد بن موسى بن احمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني (ت855هـ)، دار الكتب العلمية، ط1 (1420هـ-2000م)، ج8/ ص261 .
58 - المصدر السابق .

59 - المصدر السابق .

60 - المصدر السابق .

4- إختلفوا في سريان الربا على الأصناف الأخرى غير الذكورة تبعاً لأختلافهم في علة الحكم، فجمهور العلماء ذهبوا إن الأصناف الأخرى التي تشابه الأصناف المنصوص عليها في العلة يجري الربا عليها، وخالفهم في ذلك أهل الظاهر والسبب إن أهل الظاهر يرون عدم جواز القياس في مذهبهم⁶¹.

أسباب الاختلاف:

يرجع الاختلاف إلى الأسباب التالية :

1- إختلافهم في علة الربا التي هي سبب الحكم، وذلك لأن العلة غير منصوص عليها، وإنما إستنبطها العلماء بإجتهدهم، وبطبيعة الحال العلماء مختلفين في درجة الإجتهد وطريقة الإستنباط والنظر⁶².

2- إختلافهم في كيفية تحليل النصوص، ف جماهير العلماء يذهبون إلى إن الأصل في المعاملات التعليل والأصل في العبادات التوقيف، بينما أختلف على هذا المبدأ الظاهرية فهم يتمسكون بظاهر النص وعدم اللجوء إلى التعليل، ويترتب على هذا الإختلاف إختلافات في الفروع الفقهية ومنها النصوص التي تتكلم عن الربا كحديث عبادة بن الصامت.

ولنسلط الضوء على بيان آراء المذاهب الإسلامية في هذا الموضوع وهو علة الربا :

المذهب الحنفي: يقولون إن العلة في ربا الفضل ومعرفة الأموال الربوية أمّا الكيل وأمّا الوزن في حالة إتحاد الجنس، وربا الفضل كما هو معروف زيادة أحد البديلين على الآخر متفاضلاً، وإن علة ربا النسيئة هو تأخير قبض أحد البديلين في بيع المال الربوي بجنسه بمعنى تأخير القبض وهو لا يجوز.

وإستدلوا بما يلي :

1- قوله تعالى { أَوْفُوا الْكَيْلَ وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُخْسِرِينَ , وَزِنُوا بِالْقِسْطَاسِ الْمُسْتَقِيمِ , بَخْسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تَعْنُوا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ }⁶³

61 -المجموع شرح المذهب ابو زكريا محي الدين يحيى بن شرف النووي (ت676هـ)، الناشر دار الفكر، ج9 / ص392.

62 - الأحكام في أصول الأحكام، ابي محمد علي بن احمد بن سعيد بن حزم الاندلسي القرطبي الظاهري، (ت456هـ)، تح: احمد محمد شاكر، دار الافاق، بيروت، ج7/ ص 109 . المستصفي، ابي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (505هـ)، تح: محمد عبد الشافي، دار الكتب العلمية، ط 1 (1413هـ-1993م)، ج1/ ص307 . فتح القدير، كمال الدين محمد عبد الواحد السيداسي المعروف بابن الهمام (ت861 هـ) ، دار الفكر ج7/ص 12 .

وقوله تعالى { وَيَلِّ الْمُطَفِّفِينَ , الَّذِينَ إِذَا اكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ , وَإِذَا كَالَهُمْ أَوْ وَزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ }⁶⁴.

وجه الاستدلال من النص هو أن الله سبحانه وتعالى ذكر الحرمة وهي مرتبطة بالكيل والوزن على وجه الإطلاق من غير أن يشترط الطعم فدل على أن العلة منوطة بالكيل أو الوزن⁶⁵.

2- عندما يستعمل الرسول عليه الصلاة والسلام رجلاً على خيبر فجاء هذا الرجل بتمر من جنيب، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أكل تمر خيبر هكذا؟ فقالوا لا

يارسول الله إنا لنأخذ الصاع من هذا بالصاعين والصاعين بالثلاثة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: <<فلا تفعل بع الجمع بالدراهم، ثم إبتع بالدراهم جنياً>>⁶⁶.. وجه الاستدلال بالحديث الشريف.

أنه يدل دلالة واضحة على عدم التعامل بالتفاضل وعدم جوازه لكل مكيل أو موزون من نفس الجنس⁶⁷.

3- إستدلوا بحديث أخرجه الإمام أحمد في مسنده قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم <<لا تبيعوا الدينار بالدينارين ولا الدرهم بالدرهم ولا الصاع بالصاعين، فاني أخاف عليكم الرماء>>⁶⁸.

وجه الدلالة أنه كل بدلين خضعا للمعيار ووجب فيهما التساوي وأن يكونا من جنس واحد، بمعنى آخر الكيل الذي أعتمد للتساوي بينهما.

63 - الشعراء، 26/ 181

64 -المطففين 83/ 1-3

65 -مركز الدراسات الفقهية، إبي الحسين احمد بن محمد بن احمد بن جعفر بن حمدان القدوري، (ت428هـ)، تح: ا د محمد احمد سراج، اد علي جمعة محمد دار السلام -القاهرة ط2 (1427هـ- 2006م)، ج5/ ص2291 .
66 -صحيح مسلم بشرح النووي، ابو زكريا محي الدين بن شرف النووي ،(ت676هـ)، ج6/ ص24 .

67 -الرد المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، محمد بن علي بن محمد الحصني المعروف بعلاء الدين الحصفكي الحنفي (ت1088هـ)، تح: عبد المنعم خليل ابراهيم، دار الكتب العلمية ط1، (1423هـ-2002م)، ج1 / ص431 .

68 - بداية المجتهد، ابو الوليد محمد بن احمد بن محمد بن احمد بن شد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد(ت595هـ)، دار الحديث-، القاهرة بدون ط ، ج3 / ص1171.

4-ومن المعقول:إذا نظرنا إلى المعاملات المالية في الإسلام نجد أنها تقوم على مبدأ العدالة وهي أقرب للتساوي في كل بدلين يحصل فيهما التعامل كيلاً ووزناً مع تماثلهما وإتحاد صنفهما،فوجب تماثلهما يمثل صورة العدالة من بابها الواسع ويتفق هذا مع قوله عليه الصلاة والسلام مثلاً بمثل سواءً بسواء⁶⁹.

المذهب المالكي:

يرى المالكية إن علة ربا الفضل في الذهب والفضة الثمنية مع وجود إتحاد الصنف عند المعاوضة , وإن علة الأصناف الأربعة الباقية التي وردت في حديث عبادة بن الصامت الإدخار وكل ماكان يقتات مع وجود إتحاد الصنف, ومثال على ذلك إنه لايجوز بيع مد من الشعير بمدين لوجود ربا الفضل,وأما ربا النسيئة فالعلة الإدخار والطعم أي كل ما يدخر ويطعم للأدمي وبناءً على ذلك تحل الحبوب كالشعير والذرة والفواكه كالتفاح وكذلك الخضر كالبطيخ ولذلك يجوز عند المالكية التفاضل في المطعومات الغير قابلة للإدخار وليس فيها نسيئة فمثلاً يجوز أن يباع الخس متفاضلاً ويحرم أن يباع نسيئة لأنه غير قابل للإدخار والخرن هذا مايخص المطعومات, وأما الذهب والفضة فهما مادتان يصح أن تخزن وتدخر⁷⁰. وأدلتهم على ذلك:

1-لو إن رسول الله صلى الله عليه وسلم يقصد الطعم وحده لإكتفى بذكر صنف واحد من الأطعمة الأربعة الواردة في الحديث فلما ذكر عددا فهم المقصود التنبيه على معنى زائد على الطعم وهو الأقتيات والإدخار وذكر الأصناف الأربعة جاء من باب التأسيس وليس التأكيد,فذكر الشعير والبرعلى إنهما من الحبوب المدخرة, وذكر الملح دلالة على جميع الأنواع من التوابل التي تدخر ليكون فيها إصلاح الطعام.

69 -مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر, عبد الرحمن بن محمد بن سلمان المدعو بشيخي زادة,(ت1078هـ),دار احياء التراث العربي ,ج 2/ ص84 .

70 -جامع الأمهات ,عثمان بن عمر بن ابي بكر بن يونس جمال الدين ابن الحاجب الكردي المالكي (ت646هـ),,تح:ابو عبد الرحمن الاخضر الاخضري, اليمامة للطباعة والنشر والتوزيع,(1421هـ-2000م), ج1/ ص3444 . روضة المستبين في شرح كتاب التلقين ,ابي محمد وابو فارس عبد العزيز بن ابراهيم بن احمد القرشي التميمي التونسي المعروف بابن بزيمة (ت673هـ) , تح: عبد اللطيف زكاغ ,دار ابن حزم ط 1) 1431هـ-2010م), ج2/ ص935 .

وذكر التمر دلالة على الحلاوات المدخرة كالعسل والسكر⁷¹، والخلاصة أن كل واحد من هذه الأصناف له معناه.

2- إن الذهب والفضة ثمينين منذ خلقهما⁷² ولو كان وجود علة الربا في أموال أخرى لحرم ذلك وهذا ثابت بالاستقراء والتتبع.

من المعقول:

يقولون إن في معنى الربا أنه يفضي إلى الغبن، غبن الناس بعضهم لبعض ويجب أن تحفظ أموالهم، فمن باب أولى أن لا يكون الغبن في أساسيات وأصول عيشتهم وإقتياتهم وهي أموالهم⁷³. المذهب الشافعي :

يرى الشافعية إن علة ربا النسيئة الثمنية في الذهب والفضة فهما جنسا الأثمان ولا يمكن أن يتعدى إلى غير ذلك من الموزونات وأما الأصناف الأربعة الباقية المذكورة في الحديث فإنها تتصف بصفة الطعمية وإن العلة تتعدى إلى كل صنف من أصناف الطعمية مع وجوب إتحاد الصنف في كل صنف منهم⁷⁴. إستدلالهم:

71 -منهاج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها، ابي الحسن علي بن سعيد الرجراجي، (ت633هـ)، تح: ابو الفضل الدمياطي، دار ابن حزم، ط1 (1428هـ-2007م)، ج6/ ص122 .

72 -كفاية النبيه في شرح التنبيه، ابي العباس احمد بن محمد بن علي الانصاري، نجم الدين المعروف بابن الرفعة (710هـ)، تح: مجدي محمد سرور باسلوم، دار الكتب العلمية، ط1 (2009م)، ج9/ ص135 . مقاصد الشريعة الإسلامية، بن عاشور، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي، (ت1393هـ)، تح: محمد الحبيب بن الخوجة، وزارة الاوقاف والشؤون الإسلامية، قطر (1425هـ-2004م)، ج2/ ص372 .

73 - بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابو الوليد محمد بن احمد بن محمد بن احمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد، (595هـ)، دار الحديث- القاهرة بدون طبعة (1425هـ-2004م)، ج3/ ص151 .
74 - بحر المذهب، ابو المحاسن عبد الواحد بن اسماعيل (ت502هـ)، تح: طارق فتحي السيد، دار الكتب العلمية ط1 (2009م)، ج4/ ص409 . شرح السنة لمحي السنة، البغوي، ابو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (ت516هـ)، تح: شعيب الارنؤوط -محمد زهير الشاويش-المكتب الاسلامي-دمشق، بيروت ط2 (1403هـ-1983م)، ج8 / ص58 .

- 1-نص حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم <<الطعام بالطعام مثلاً بمثل >>⁷⁵
 - 2-يعتمدون على القاعدة الفقهية إن الحكم يدور مع العلة وجوداً وعدماً، ومعنى هذا إذا وجد الطعم وجدت حرمة الربا وإذا ذهب ذهب الحكم أو إنتفى فما دام الحب الذي ذكر في الحديث كالبر والشعير مطعوماً يجري عليه حكم الربا فإن زرع ذلك الحب وخرج نباتاً إنتفى الربا منه فيجوز التعاوض على وجوه مختلفة فإن إنعقد الحب وصار مطعوماً رجعت إليه الحرمة، هذا الدوران يعد طريقاً أو مسلكاً من مسالك أو طرق العلة، وبموجب ذلك تعتبر الصفة هي العلة⁷⁶.
 - 3-التمنية هي العلة في الذهب والفضة، كما ذهب إلى ذلك المالكية⁷⁷.
 - 4-واستدلوا بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المزابنة)⁷⁸.
- وجه استدلالهم:
- إن في الحديث حكم هذا الحكم متعلق بإسم مشتق وإن القاعدة تنص على تعليق الحكم بمشتق يشير إلى علية ما أشق منه والطعم هنا المصدر الذي تعلق به الحكم وخلاصة ما ذهبوا إليه هو إن الذهب والفضة معادن قيمة فيها التمنية وليست العلة كونهما من الموزونات بل لأنهما من المعادن الثمينة التي تستعمل في تقييم وقياس الأموال .
- المذهب الحنبلي:
- للمذهب الحنبلي لهم ثلاث روايات :
- الرواية الأولى: يقولون إن علة الربا في الذهب والفضة هي الوزن مع وجود إتحادية الجنس، وأما في الاصناف الأربعة الباقية فهو الكيل مع إتحادية الصنف ومعنى هذا يوجد الربا في كل موزون

75 -المعجم الأوسط، سليمان بن احمد بن ايوب بن مطير اللخمي الشامي ابو القاسم الطبراني (ت360)، تح: طارق بن عوض الله بن محمد عبد المحسن بن ابراهيم الحسين، دار الحرمين، القاهرة، ج 1 / ص 105 ح 325.

76 -المجموع شرح المهذب، ابو زكريا محي الدين يحيى بن شرف النووي (ت676هـ)، دار الفكر ج 9/ص 401.

77 - الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني، عبد الباقي بن يوسف بن احمد الزرقاني، (ت1099هـ)، تح: عبد السلام محمد امين، دار الكتب العلمية، بيروت -لبنان، ط1 (1422هـ-2002م)، ج5/ص 73 . تحفة الحبيب على شرح الخطيب، البيهقي، سليمان بن محمد بن عمر البيهقي المصري الشافعي (ت1221هـ)، تح دار الفكر (1415هـ-1995م)، ج3/ص 21 .

78 -صحيح البخاري، محمد بن اسماعيل ابو عبدالله البخاري الجعفي، (ت256هـ)، تح: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط1 (1422-)، ج3/ص 78 ح 2205 .

أو مكيل بجنسه ولا يشترط أن يكون مطعوماً أو غير مطعوم، ولا يسري هذا الحكم على مطعوم لا يكال ولا يوزن كالمعدودات من الفاكهة كالرمان.

الرواية الثانية: وافقوا الشافعية في الأثمان وفيما عداها كل ما كان مطعوماً مع وجوب إتحاد الصنف.

الرواية الثالثة: لا يوجد ربا في كل مطعوم لا يوزن ولا يكال كالخوخ والبطيخ وكذلك في غير المطعوم كالحديد والزعفران والرصاص وما شابه ذلك.

هذا وإن الرواية الأولى هي من أشهر الروايات عند المذهب الحنبلي وهي قريبة من المذهب الحنفي.

وجه استدلالهم:

1. قوله عليه الصلاة والسلام <<الذهب بالذهب وزنا بوزن>>⁷⁹ وجه الدلالة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بين التقدير وخصص الوزن لا خرصاً ولا تخميناً بل تعييناً، وقوله من إستزاد الذي يطلب الزيادة فقد فعل الفعل المحرم وهذا الفعل يشترك في إثمه وجرمه الآخذ والمعطي⁸⁰.
2. واستدلوا بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم <<الذهب بالورق ربا>>⁸¹
3. رواية محمد بن عبدالله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال <<الطعام بالطعام مثلاً بمثل>>⁸² ومعلوم أن المماثلة لا يمكن ضبطها إلا بالكيل أو الوزن.
4. وحديث <<إن الربا إنما هو في الذهب والفضة>>⁸³
5. قالوا قوام الأموال الثمنية وقوام الأبدان الطعمية والإثنان موجب التعليل بهما⁸⁴.

الترجيح:

79 - صحيح مسلم بشرح النووي، النووي، ج 6 / ص 21.

80 - سبل السلام، أبي إبراهيم عز الدين محمد بن اسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني الكوراني ثم الصنعاني، (ت 1182)، دار الحديث، ج 2 / ص 52.

81 - سنن أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشر بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني، (ت 275هـ)، تح: محمد محي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية صيدا - بيروت ج 3 / ص 248، ح 3348، الطبراني 325/1 ح.

82 - صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري (ت 261هـ)، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ج 3 / ص 1214 ح 1592.

83 - السنن الكبرى، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت 458هـ)، تح: عبدالله بن محسن التركي، مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية، ط 1 (1432هـ-2011م)، ج 11 / ص 80، ح 10619.

84 - المغني لابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، (ت 620هـ)، مكتبة القاهرة ج 4 / ص 6.

يتبين من آراء الفقهاء في هذه المسألة رجحان مذهب إليه الأحناف لقوت أدلتهم وكذلك أنهم ربطوا الأدلة بقاعدة العدالة والعدل هي أساس التشريع ومنه العدالة في المعاملات ومنه التساوي في البديلين .

مسألة في الربا : عقد الربا:

هناك خلاف قائم بين الأصوليين وهو هل إن عقد الربا عقد صحيح أم باطل يمكن تصحيحه؟ هذه المسألة ترجع إلى أصل لفظ الباطل ولفظ الفاسد هل هما مترادفان أم مختلفان؟ وللفقهاء آراء حول هذه المسألة، فذهب الجمهور إلى إن لفظا الباطل والفاسد مترادفان وخالفهم الحنفية فقالوا الباطل ما لم يشرع بأصله ولا بوصفه كبيع الميتة والخمر والخنزير، والفاسد ما شرع بأصله دون وصفه وفيه خلل، وعقد الربا عقد مشروع بأصله دون وصفه وهو الزيادة أو التأجيل⁸⁵، وقال ابن نجيم الربا وسائر البيوع الفاسدة من قبيل ما كان مشروعاً بأصله دون وصفه⁸⁶، فإذا وقع البيع وإشتمل على الربا فما حكم العقد ؟

القول الأول:

قيل يسقط الربا ويصح البيع وهذا مذهب الحنفية⁸⁷ ودليلهم أن بيع الربا جائز بأصله من حيث إنه بيع ممنوع بوصفه من حيث كونه ربا فعلى هذا يسقط الربا ويصح البيع لأن الحكم يدور مع علته وجوداً وعدمًا، فإفساد لوجود هذا المفسد فينبغي أن يصح إذا زال المفسد .

القول الثاني :

يجب رده إلا إن فات فيجب فيه القيمة دون الثمن المسمى لفساده وهذا مذهب المالكية⁸⁸ وأدلتهم: قال ابن رشد في بداية المجتهد إن الامام مالك يرى أن النهي في هذه الأمور إنما هو لمكان عدم

85 -الأحكام في أصول الأحكام للآمدي، ابو الحسن سيد الدين علي بن ابي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الأمدي (ت631هـ)، تح: عبد الرزاق عفيفي ، المكتب الاسلامي بيروت-دمشق لبنان ، ج1/ ص-131.

86 -البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين ابراهيم بن محمد المعروف بابن نجيم المصري (ت970هـ)، النشر دار الكتب الإسلامية ط2 بدون تاريخ، ج 6/ ص136 .

87 - البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ابن نجيم ، ج6/ص 107 .

88 -مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، شمس الدين ابو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي المعروف بالحطاب الرعبي المالكي، (ت954هـ)، الناشر دار الفكر ط3 (1412هـ-1992م)، ج4/ ص385 .
الموافقات، ابراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي، (ت790هـ)، تح: ابو عبيدة مشهور بن شمس ال سلمان الناشر دار ابن عفان ط1 (1417هـ-1997م)، ج1/ ص344، 345، 346 .

العدل فيها -بيوع الربا والغرر- فإذا فاتت السلعة فالعدل فيها الجوع بالقيمة لأنه قد تقبض السلعة وهي تساوي ألفا وترد وهي تساوي خمسمائة أو بالعكس⁸⁹.

القول الثالث :

ذهب الشافعية والحنابلة ورواية عن ابن وهب عن مالك إلى إبطال العقد مطلقاً ولا يفرقون بين الفاسد والباطل في وجوب الرد⁹⁰.

وأدلتهم:

1- ما رواه مسلم قال: أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بتمر فقال ما هذا التمر من تمرنا فقال الرجل : يا رسول الله بعنا تمرنا صاعين بصاع من هذا , فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: هذا الربا فردوه , ثم بيعوا تمرنا , واشتروا لنا من هذا⁹¹ .

2- ما رواه البخاري قال سألت أبا المنهال عن الصرف يدأ بيد فقال : أشتريت أنا وشريك لي شيئاً يدأ بيد ونسيئة فجاءنا البراء بن عازب فسألنا فقال فعلت أنا وشريكي زيد ابن أرقم وسألنا النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال: <<ما كان يد بيد فخذوه وما كان نسيئة فردوه>>⁹², ويناقش هذا الدليل بأن الشيء إذا لم يقع فيه تقابض فإنه بالاجماع يجب رده وإنما الخلاف بين الحنفية والجمهور فيما قبض من البيوع الفاسدة التي وقع فيها الربا .

3- جاء في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع << ألا كل شيء من أمر الجاهلية تحت قدمي موضوع.....وربا الجاهلية موضوع, وأول ربا أضع ربانا, ربا العباس بن عبد المطلب فإنه موضوع كله>>⁹³.

89 -بداية المجتهد, ابن رشد , ج 2 /ص 146.

90 -روضة الطالبين وعمدة المتقين , ابو زكريا محي الدين بن شرف النووي, (ت 676هـ) ,تح: زهير الشاويش, المكتب الاسلامي, بيروت-دمشق -عمان , ط3 (1412 - 1991م), ج 3 /ص 408 . الكافي في فقه الامام احمد, ابو محمد موفق الدين عبدالله بن محمد بن قدامة الجعافيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي الشهير بابن قدامة, (ت 620هـ), ج 2 /ص 40 . كشف القناع عن متن الاقناع, منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن ادريس البهوتي الحنبلي (ت 1051هـ), دار الكتب , ج 3 /ص 149, 150 .

91 - صحيح مسلم, مسلم ج 3 /ص 1216 ح 1594.

92 -صحيح البخاري, البخاري, ج 3 /ص 140 ح 2497.

93 -سنن ابي داود, سليمان بن الاشعث بن اسحاق بن عملرو الازدي السجستاني (ت 275هـ) ,تح: محمد محي الدين عبد الحميد, المكتبة العصرية صيدا -بيروت, ج 3 /ص 244 ح 3334 .

الراجح: أن البيع الذي وقع على الربا إن كان المبيع قائماً لم يتغير ولم يتصرف فيه المشتري فإنه يجب رده فإذا تناقلت الأيدي المبيع أو تغير في يد المشتري فإن رده ونقض البيع فيه ضرر على أحد المتعاقدين والذهاب إلى إمكانية تصحيح العقد بعد أن يصح ويرفع منه ما يوجب فسادَه أولى من الحكم ببطلانه، خاصة مع تغير المبيع أو انتقاله أو ذهاب عينه وإذا كان العاقدان لم يعلما بالتحريم وكانا يعتقدانه صحته لم يحتج الأمر إلى تصحيح قال تعالى ﴿فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ﴾⁹⁴.

⁹⁴ - البقرة 2/ 275 .

1.3 المبحث الثالث: نشأة الربا قبل الإسلام :

إذا إستعرضنا تاريخ الربا نجد إنه إنتشر في الأمم السابقة التي سبقت ظهور الإسلام كاليهودية والنصرانية، رغم أن الله سبحانه وتعالى قد حرم الربا في تلك الديانات عندما أنزل الكتب السماوية بواسطة أنبيائه ورسله كالصحف والزبور والتوراة والإنجيل . إن الله سبحانه وتعالى حرم الربا على اليهود والنصارى، وهم على علم ودراية بذلك ،فاليهود كانوا لا يتعاملون به بينهم ولكنهم يحلونه مع غيرهم.

إن الربا كان منتشرا في جميع العصور والأزمنة وهو محرم في جميع الأديان السماوية، ومن هذه العصور عصر ما قبل الإسلام فقد إنتشر إنتشاراً كبيراً، وكانوا يعتبرونه من الأموال التي لا غنى عنها ومن الموارد التي تدر عليهم بالأرباح العظيمة، والذين يتعاملون بالربا لا يهتمهم ضرر الناس وظلمهم والمجتمع الجاهلي مجتمع تسوده الفوضى والظلم والردائل والجهل بأبسط الأحكام والسلب والنهب وسفك الدماء وغير ذلك من الأمور الذميمة .

وهذا ما جاء في سفر التثنية الإصحاح الثالث والعشرون: فيما معناه أن لا تقرض لأخيك الربا ولكن الأجنبي أقرضه⁹⁵، ومعنى هذا أنهم ينظرون لغيرهم نظرة إحتقار وإستعلاء ،فالشاهد أنهم حرّموا التعامل بالربا فيما بينهم وحلّوه مع غيرهم فما الفائدة؟

أمّا الدين النصراني فإنه يحرم الربا، فقد جاء في إنجيل لوقا الفصل السادس الآية 34 والآية 35 فيما معناه : ليس هناك فضل يكتب لكم إذا تقرضون من تترجون المكافأة منهم ولكن عليكم أن تقوموا بفعل الخير ولا تنتظروا فوائدها وفي هذا يكون أجركم كبير،⁹⁶.

وربما قد يكون هناك إجماعا من رجال الكنيسة في تحريم الربا حتى خرجت منهم تصريحات بحق كل من يتعامل بالربا، فهذا الأب بوني يصف المرابين بأنهم ليس لهم شرف بالحياة وليس لهم شرف أن يكفوا بعد الموت ،ولم يقتصر التحريم على لسان رجال الدين فقط بل حرمه من إشتهر بالعلم والتاريخ والحكمة والفلسفة كإفلاطون وأرسطو فقد قال إفلاطون الفيلسوف اليوناني قال في كتابه القانون: يحرم على الشخص أن يقرض ويتعامل بالربا، لا يحل لشخص أن يقرض الربا⁹⁷.

⁹⁵-فقه السنة، سيد سابق ، ج 3 / ص 264 .

⁹⁶-فقه السنة، سيد سابق ، ج 3/ ص 264 .

⁹⁷ -المصدر السابق ، ج 3 / ص 265.

ويقول أرسطو النقود وسيلة صالحة للتبادل، ولكنها عندما تصبح غاية لجمع الأرباح بواسطة الأقتراض الربوي فحينها تصبح النقود لأمعنى لها وسبب للتفاوت في ثراء المال وعلامة من علامات شذوذ المال ويقول سكوبار إنه من يقول بأن الربا هو ليس معصية ولا إثم فإنه يعد ملحد أو خارج عن الدين⁹⁸.

، <<فعن جابر-رضي الله عنه-: إنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم- عام الفتح يقول إن اليهود عبر مراحل الزمن هم أصحاب مكر وخديعة، فلا ريب أن يكون الربا إحدى خدعهم ومكرهم، فهم يسمون الربا بمسميات لتغطية مكرهم وخدعهم { يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَمَا يَخْدَعُونَ إِلَّا أَنْفُسَهُمْ وَمَا يَشْعُرُونَ }⁹⁹ وهذه هويتهم بالإحتيال من أجل كسب المال. وإن الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام فليل يارسول الله-صلى الله عليه وسلم- رأيت شحوم الميتة فإنه يطلى بها السفن ويدهن بها الجلود ويستصبح بها الناس؟ فقال: لا هو حرام ثم قال: قاتل الله اليهود حرّمت عليهم الشحوم فجملوها فباعوها وأكلوا ثمنها>>¹⁰⁰، وكذلك خدعة أصحاب السبت، لما حرم الله عليهم صيد السمك، حفروا الترع في الماء فحبسوه يوم السبت وأخذوه يوم الأحد قال الله عز وجل فيهم { وَلَقَدْ عَلِمْتُمُ الَّذِينَ اعْتَدَوْا مِنْكُمْ فِي السَّبْتِ فَقُلْنَا لَهُمْ كُونُوا قِرَدَةً خَاسِئِينَ }¹⁰¹، إحتالوا على شرع الله في أغلب بيوعهم ومعاملاتهم ونسوا قول الحق تبارك وتعالى { وَلَا تَحْسَبَنَّ اللَّهَ غَافِلًا عَمَّا يَعْمَلُ الظَّالِمُونَ إِنَّمَا يُؤَخِّرُهُمْ لِيَوْمٍ تَشْخَصُ فِيهِ الْأَبْصَارُ }¹⁰²، إن القادة الدينيين والإقتصاديين القدامى كإفلاطون وأرسطو اللذان قاما بتحليل الأهتمام من حيث الدين والأخلاق أداناه و يرون إن الربا وسيلة قبيحة للكسب وهو يعرض الدولة للخطر من خلال جلب الأغنياء والفقراء ضد بعضهم البعض ويرى أرسطو أنه من غير الطبيعي والعاقل الإستفادة من المال وهو معدن قاحل، وإن وجهة نظره مهمة لأنها تظهر أنه حتى لو قوبل بالإعتراض على إنه سيتم تحقيق مكسب من الأموال المقترضة فبالتالي يجب دفع الفائدة لمالك الملك من هذا المكسب، وإذا إستقرأنا التاريخ نجد إن فلاسفة القرون الوسطى أخذوا على عاتقهم مهمة إنشاء وتحليل المصالح هذا التحليل يجري تطبيقه بين الدائن والمدين ومن هؤلاء الفلاسفة القديس توما اكويناس وهو يعتمد على التمييز بين السلع الاستهلاكية كالمواد الغذائية وبين السلع

98 - المصدر السابق، ج3/ص 264 .

99 - البقرة، 90/2 .

100 - البناية شرح الهداية، العيني، ج 12/ص 355 .

101 - البقرة، 69/2 .

102 - إبراهيم 41/14 .

الغير إستهلاكية كالحصان أو العربة , ثم جاء القديس توما الذي وضع الأساس لإلغاء حظر الربا لأسباب بيئها فيما بعد وإن الطريقة التي كانت ذا فاعلية كبيرة للإلتفاف على حظر الربا الطريقة التي أكد عليها القديس توما ومن وافقه من رجال الدين والإقتصاد , أنهم ميزوا بين القرض التجاري وقرض الإستهلاك , هذه الطريقة وهذا الفكر ظهر لاحقاً في العالم الإسلامي وعملوا به وهو مبني على خط واضح وهو رفض القرض الإستهلاكي كونه ربا وقبول القرض التجاري وهو في نظرهم يوفق النهي في الدين وبين الحاجة إلى القروض بفائدة , وعلى هذا الأساس تكون إنتاجية رأس المال الفائدة شرعية وعلى هذا المنوال سار المصلح المسيحي جان كالفين مستخدماً طريقة تفصل بين المقرض للإنتاج والمقرض للإستهلاك هذا الإسلوب كان من الأسباب التي أدت الى ظهور الرأسمالية , وبعد ظهور الثورة الفرنسية عام 1789 م بدأ موقف الكنيسة يتغير من هذا الموضوع فطرحوا النظريات التي تشرح وتبرر للسماح بالمعاملات ذات الفائدة وقالوا إن الفائدة ماهي إلا إيجار رأس المال وهذه الطريقة أو القاعدة عندهم تحافظ على الفائدة بنفس شروط إيجار العقارات وقيمة الأرض وبهذا هم وافقوا في ذلك الزمان قاعدة الفيزوقراطيين التي تقول إن التربة هي التي تنتج وخلصوا إلى نتيجة إلى إن الفائدة أو الربا إنما هي حصة من الدخل الناتج عن رأس المال وهكذا تعامل الاقتصاديون الكلاسيكيون ومنهم على سبيل المثال ديفيد ريكاردو وآدم سميث تعاملوا مع الفائدة أو الربا على إنها العائد أو الناتج الذي يجب أن يدفعه المقرض للمقرض من أجل الربح , ثم جاءت النظريات فيما بعد ومن بينها نظرية ناسوسينيور وأطروحته تنص على إن الإذخار يتطلب تضحية وفي ذات الوقت لابد من التخلي عن الرضا المتولد من رأس المال , لكن هذه النظرية واجهت انتقادات هذه الانتقادات تحمي الأثرياء على إعتبار إن الأثرياء هم الذين يوفرون رأس المال وبما إنهم يوفرون المال فلايتحملوا أقل أو أدنى مشكلة أو ضرر لهذا السبب قام الفريد مارشال بإستبدال عبارة "إنتظار" بكلمة " تضحية" أو "مصادرة" لأنه يعتبر الإذخارتأجيل إستهلاك ذلك اليوم بيوم قادم وهذا بحد ذاته يتطلب دافع وهو الفائدة أو الربا . ثم جاءت نظريات إنتاجيات رأس المال الكثيرة , وخلاصة هذه النظرية تنظر إلى الفائدة وهي الربا هي نتيجة طبيعية لرأس المال وهم معتقدون إن الفائدة في رأس المال نتيجتها زيادة في الإنتاج , ووفقاً لنظرياتهم ومنها نظرية بوم فابريك التي تؤكد على الفائدة ويقولون إن الأموال الموجودة عندك اليوم لها قيمة أكبر من المال المتوقع عندك غداً , وهو تفضيل زمني بين ماتممتلك اليوم 1000 ليرة هي أكثر قيمة من أن تمتلك 1100 مستقبلاً وبالتالي إستبدال سلعة اليوم بسلعة المستقبل حصل أو تولّد إختلاف لإزالة هذا الإختلاف أن تأخذ فائدة وهي الربا . وإذا نظرنا إلى إن

البضائع والسلع التي حرمها رسول الله صلى الله عليه وسلم هي من أجل غاية سامية وهي حماية حقوق الطرفين في المبادلات والمعاملات، بعد ذلك ظهرت نظرية تفضيل السيولة لجي ايم كينز ومختصر هذه النظرية فإن الفائدة أو الربا ليست ثمن مقابل إدخار بل هي ثمن مقابل تثبيط الإدخار، ووفقاً لهذه النظرية فإن كل شخص يستطيع أن يوفر المال عندما تكون باستطاعته توفير الدخل مع مستوى المعيشة، وهو يعارض بشدة آراء الإقتصاديين الذين يقولون بزيادة أسعار الفائدة حتى تزيد في المدخرات، وهو يدلي بنظريته إن أسعار الفائدة المرتفعة ستؤدي إلى تقليل مستوى دخل الناس تقليل أموالهم بواسطة تقليص الاستثمارات وبالنتيجة تضعف وتضمحل القدرة الإدخارية وهو يعزي سبب نقص السلع الرأسمالية يعزیه إلى إرتفاع الفائدة إرتفاع الأموال الربوية التي منحت للأرض في العهد الماضي والآن الفائدة على المال. أمّا العرب في عهد الجاهلية على الرغم من تعاملهم بالربا إلاّ إنهم كانوا ينظرون إليه نظرة إحتقار وإزدراء بدليل أنهم عندما تهدم سور الكعبة نتيجة لعوامل التعرية المناخية على طول الزمن وأرادت قريش إعادة بنائه حرصت على أن تجمع الأموال الحلال لبنائه جمعتها من البيوت التي لا تتعامل بالربا، يقينا منهم أن يكون البناء من مال حلال، وأن التعامل بالأموال الربوية حرام. فتروي لنا السير أن ابن وهب بن عابد بن عمران بن مخزوم قال: " يا معشر قريش لا تدخلوا في بنيانها _ أي الكعبة _ من كسبكم إلاّ طيباً، لا يدخل فيها مهر بغي، ولا بيع ربا ، ولا مظلمة أحدًا من الناس¹⁰³ .

لقد كانت الجاهلية تتعامل بالربا قبل ظهور الإسلام جاء الإسلام فحرّمه وسد كل الطرق الموصلة إليه والذرائع والمنافذ التي تقضي إلى التعامل معه وإن كان شبه. كان الربا في الجاهلية منتشرًا وكانوا يعدونه من الأرباح التي تدر عليهم أموال طائلة ، فقد روى الإمام الطبري عن مجاهد أنه قال: كانوا في الجاهلية يكون للشخص على الشخص الآخر الدين فيقول: لك كذا وكذا وتؤخر عني فيؤخر عنه، والعرف الذي كان يتعامل به أهل الجاهلية أنه إذا حل أجل الدين قال من هو له دين لمدينه أتقضي أم تربى؟ فإن لم يقض زاد مقدار المال الذي عليه وآخر الآخر الأجل إلى حين، ومن سمات الربا في الجاهلية التضعيف في النقد والسن، فمثلاً إذا كان لشخص فضل دين على آخر فانه يأتيه إذا حل الأجل فيقول له أتقضي أو تزيدني؟ فإن كان عنده مال يقضيه قضاه فإن لم يقضه حوّله الى السن التي فوق السنة من ذلك المال الذي هو عليه، فلو كان عليه دين من الأنعام

103-الرحيق المختوم، صفى الدين المباركفوري، دار الهلال، بيروت، ط1، ص 67 .

كالإبل يزيد عليه في سن الإبل من بنت مخاض الى بنت لبون في السنة الثانية، فإذا جاءه في السنة الثانية ولم يستطع الدفع حوّلها الى حقة في السنة الثالثة ثم يأتيه في نهاية السنة الثالثة فيجعلها جذعة ثم ربعة وهكذا حتى يتراكم على المدين أموال متراكمة، وكذلك في الأثمان يضاعف المدين تلك الأثمان سنة بعد سنة عندما لم يكن للمدين مال يسدده عند حلول الأجل المتفق عليه فمثلاً إن كان عليه ألفاً جعلها المدين في السنة الثانية ألفين، فإن حل العام الثاني وليس عنده ما يسدده جعلها أربعة آلاف وهكذا، وهذا ما أشار اليه القرآن الكريم {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً} وَأَتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ { 104

فربا الجاهلية أموال حرام يحصل عليها رب المال، ولا يهتم ضرر أخيه الإنسان لا يفكر في خسارته ومقدار ضرره ولا في فقره، همه أن يحصل على المال الوفير ولو على حساب الآخرين، وما هذه النتائج إلا تعبير عن فساد أخلاقهم وقبح أفعالهم، فانتشرت في ذلك الزمان، الرذائل والفوضى وعدم إحترام مشاعر الآخرين وإنعدام الرحمة والشفقة وعدم مد يد العون للمحتاج¹⁰⁵. عظمة التشريع بحرمة الربا وبيان عقوباته:

الله سبحانه وتعالى له حكم باهرة في تشريع كل شيء وهو العليم الخبير فهو لطيف بخلقه لا يريد لهم إلا الخير ويجزي المحسن المطيع لأوامره الثواب الجزيل وبالمقابل فهو يحاسب من خالف أمره بالعقاب قال الله سبحانه وتعالى في آكل الربا {لَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ , يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ , إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ , يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ , فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ , وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ , وَاتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ

104 - آل عمران 130 / 3 .

105 -الربا -أضراره وآثاره في ضوء الكتاب والسنة، سعيد بن علي بن وهف القحطاني، مطبعة السفير، الرياض، ج 1 / ص 10، 11.

مَا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ { 106 ففي هذه الآيات توعده سبحانه وتعالى أكل الربا بخمس عقوبات
107.

أولها: التخطي: قال المفسرون جزاء من تعامل بالربا وأكل الربا توعده الله بالتخطي وهو عدم السيطرة على الجسم فأكل الربا تنتفخ بطنه يوم القيامة في ذلك اليوم العسير إنتفاخاً لا تستطيع قدماء أن تحمله كلما أراد القيام سقط فيصبح حاله كالمصروع والمصروع لا يستطيع أن يقف الوقوف الإعتيادي ويعزز هذا القول أثر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم >>يملاً بطنه ناراً بقدر ما أكل من الربا << 108.

فأكل الربا يفتضح أمام الناس يوم القيامة كما قال عليه الصلاة والسلام >>إن لواءاً ينتصب يوم القيامة لأكلة الربا فيجتمعون تحته ثم يساقون إلى النار << 109.
ثانيهما: المحق: في قوله تعالى { يمحق الله الربا } ومعناه الدمار و الهلاك و المسح وقيل ذهاب كل شيء ومنها البركة وعدم الإنتفاع بالمال لا هو ولا من تبعه من يخلفه في ماله وبالمقابل ينمي الله الصدقات فبين الله المقارنة بين الربا وبين الصدقة .

ثالثهما: الحرب: في قوله تعالى { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُمْ مُؤْمِنِينَ } فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ { 110 والمعنى إن أكلة الربا بإقدامهم على أكل الربا قد أعلنوا الحرب على الله ورسوله وقد علم الناس كافة بواسطة الكتاب المنزل والرسول المبعوث إليهم مامصير من يتجبر ويعلن الحرب على الله ورسوله.

رابعهما: الكفر: في قوله تعالى { يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ } 111 أي دخلتم الكفر بإستحلالكم الربا وهو فعل من أفعال الكفار الفجرة.

106 -البقرة 2 / 275 -281 .

107 - المبسوط للسرخسي , السرخسي , ج 12/ص 109 .

108 - المصدر السابق, ج 12/ص 109

109 - المصدر السابق, ج 12/ص 109 .

110 -البقرة 2/ 278 .

111 - البقرة 2 / 276 .

خامسهما: البقاء الأبدي في النار (الخلود) وهو في قوله تعالى { وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ }¹¹² ويؤيد ذلك قوله عليه الصلاة والسلام >>كل جسد نبت على سحت فالنار أولى به <<¹¹³ والسحت هو الحرام، وقد ذكر الله السحت في مواضع قال تعالى {لَوْلَا يَنْهَاهُمُ الرَّبَّانِيُّونَ وَالْأَحْبَارُ عَنْ قَوْلِهِمُ الْإِثْمَ وَأَكْلِهِمُ السُّحْتَ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَصْنَعُونَ }¹¹⁴.

112 - البقرة 275/2.

113 - شرح اخصر المختصرات، عبدالله بن عبد الرحمن بن عبدالله بن جبرين، (موقع الشبكة الإسلامية)، ج 25/ ص 4.

114 - المائدة 63/5.

2. الفصل الثاني : أدلة تحريم الربا وأدواره والمعاملات التي تشمل آثار ربوية:

1.2. المبحث الأول : أدلة تحريم الربا :

إن الربا يسبب العداوة والبغضاء، لأنه مبنٍ على أساس حرام والله سبحانه يدعو إلى التعاون والبر، والإسلام كدين جاء ليعزز هذه المفاهيم بين الأفراد والمجتمعات وبما أن المال هو محور التعامل فإن تحصل المال عن طريق الربا فإنه على المسلم في كل حال أن يمتثل لأوامر الله ونواهيه قال تعالى {إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَنْ يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ} ¹¹⁵.

وإن من العيوب الشائعة في الربا شيوع التقابض في أصناف معينة وهذا يؤدي إلى حصر التبادل فيها وهذا يجبر إلى تشجيع الناس على استخدام النقود كوسيط لهذا التبادل وتواجد الربا على كل معاملة مالية مما يؤدي إلى إنعدام المعاملات المالية الصحيحة، ومما يؤيد ذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم: أَكُلْتُ تَمْرَ خَبِيرٍ هَكَذَا؟، قَالَ: لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا لَنَأْخُذُ الصَّاعَ مِنْ هَذَا بِالصَّاعَيْنِ، وَالصَّاعَيْنِ بِالثَّلَاثَةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَا تَفْعَلْ، بَعِ الْجَمْعَ بِالْدَّرَاهِمِ، ثُمَّ ابْتَغِ بِالْدَّرَاهِمِ جَنْبِيًّا¹¹⁶. وقال مثل ذلك في الميزان وزيادة في أحد البديلين مع التقابض في مجلس العقد زيادة كبرى مقابل تأخير التقابض بمعنى إن ربا الفضل يؤدي إلى نسيئة. ويمكن القول بأن الحكمة من تحريم الربا أنه يتسبب في أضرار عديدة منها إجتماعية ومنها إقتصادية فمن الأضرار الإجتماعية:

1. إن الربا يقضي على روح التعاون والمودة بين أفراد المجتمع، فمثلا يحول المعاملة التي فيها قرض من معاملة إنسانية إلى معاملة مادية بحتة.

2. إن الربا يزرع العداوة والبغضاء والشحناء في نفوس الناس، بسبب الظلم الذي وقع من المقرض على المقرض. المرابون لن يبحثوا عن مصادر العيش الحرة في طلب الرزق والعمل الحلال والكسب الطيب.

3. يولد الربا الحقد والكراهية بين الأفراد والمجتمعات.

115 - النور 51/24.

116-السنن الكبرى للبيهقي، البيهقي، ج 11 / ص 1 9 رقم 10642.

4. يتولد من التعامل بالربا ظهور فجوات كبيرة بين طبقة وطبقة ,بين طبقة الأغنياء وطبقة الفقراء مما يؤدي إلى ظهور خلل في توزيع الثروة على عموم الطبقات.
5. ينشأ من التعامل بالربا أن يتم إستغلال ذوي الحاجة إستغلالا بأسوء الطرق.
6. عندما تنعدم الفضيلة تنمو في مقابلها الرذيلة نتيجة التعامل بالربا الذي أساسه جمع المال على غير وجه الحق .

وأضرار إقتصادية:

1. ينشأ نتيجة التعامل بالربا بين الأفراد والمجتمعات ينتج تضخم إقتصادي بمعنى آخر انخفاض قيمة النقود في ذلك البلد وهذا ناتج من إرتفاع الزيادة على الفوائد .
2. إنعدام الطبقة الوسطى نتيجة ظهور طبقة الأغنياء المرابين أصحاب المال الحرام وطبقة معدومين من الفقراء فتتعدم الطبقة الوسطى التي هي دخلها متوسط فتزداد نسبة الفقر.
3. الإرتفاع المستمر بالفوائد ينتج عنه تكرار حدوث الأزمات الإقتصادية.
4. انخفاض القوة الشرائية نتيجة زيادة المعروض النقدي دون الزيادة في السلع والبضائع وقلة الخدمات.
5. التعامل بالربا يؤدي إلى زيادة نسبة البطالة.لأن المرابي يبحث عن الربح بطريق الفائدة ويترك الإستثمار في المشروعات الإنتاجية.
6. نقص الطلب على المنتجات نتيجة إرتفاع أسعارها الناتج من زيادة فرض أموال ربوية عليها.
7. يعتمد المرابي إلى وضع أمواله في البنوك الربوية وإمتناعه عن وضعها في مشاريع تجارية أو صناعية خوفا من الخوض في تلك المشاريع الغير مضمون ربحه فيها ¹¹⁷ .

أدلة تحريم الربا:

الأدلة من القرآن الكريم:

117 -الربا واضرار ه , القحطاني ج1/ص 11 .

1. قال تعالى {فَبِظُلْمٍ مِّنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ وَبِصَدِّهِمْ عَن سَبِيلِ اللَّهِ كَثِيرًا، وَأَخَذَهُمُ الرَّبُّ وَقَدْ نُهِوا عَنْهُ وَأُكِّلِهِمْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ ۖ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا} 118 .

2. قال تعالى {وَمَا آتَيْتُم مِّن رَّبًّا لِّيرْبُؤُا فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرْبُؤُا عِندَ اللَّهِ وَمَا آتَيْتُم مِّن زَكَاةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُضْغِفُونَ} 119 .

3. قال تعالى {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُّضَاعَفَةً ۖ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ} 120 .

4. قال تعالى {الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا ۚ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ۚ فَمَن جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِ فَانْتَهَىٰ فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ ۖ وَمَنْ عَادَ فَأُولَٰئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ} 121 .

5. {يَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُّؤْمِنِينَ} 122 .

الأدلة من السنة:

1. عن أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: >> رَأَيْتُ لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِي لَمَّا انْتَهَيْتُ إِلَى السَّمَاءِ السَّابِعَةِ فَنَظَرْتُ فَوْقِي فَإِذَا أَنَا بِرَعْدٍ وَبَرْقٍ وَصَوَاعِقٍ ثُمَّ أَتَيْنَا عَلَى قَوْمٍ بُطُونُهُمْ كَالْبُيُوتِ فِيهَا الْحَيَاتُ تَرَى مِنْ خَارِجِ بُطُونِهِمْ فَقُلْتُ: مَنْ هَؤُلَاءِ يَا جِبْرِيلُ قَالَ: هَؤُلَاءِ أَكْلَةُ الرِّبَا، فَلَمَّا نَزَلْتُ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا نَظَرْتُ أَسْفَلَ مِنِّي فَإِذَا أَنَا بِرِيحٍ وَدُخَانٍ وَأَصْوَاتٍ فَقُلْتُ:

118 - النساء 160/4.

119 - الروم 39/30.

120 - آل عمران 130/3.

121 - البقرة 275 /2 .

122 - البقرة 278/2.

مَنْ هَذَا يَا جَبْرِيلُ قَالَ: هَذِهِ الشَّيَاطِينُ تُحْرِقُ عَلَى بَنِي آدَمَ لئَلَّا يَتَفَكَّرُوا فِي مَلَكُوتِ
السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَلَوْلَا ذَلِكَ لَرَأَوْا الْعَجَائِبَ >>¹²³ .

2. عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ >> لَعَنَ آكِلَ الرِّبَا وَمُؤْكِلَهُ وَشَاهِدِيهِ وَكَاتِبَهُ. رَوَاهُ الْخَمْسَةُ،
وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ غَيْرَ أَنَّ لَفْظَ النَّسَائِيِّ: آكِلَ الرِّبَا وَمُؤْكِلَهُ وَشَاهِدِيهِ وَكَاتِبَهُ إِذَا عَلِمُوا ذَلِكَ
مَلْعُونُونَ عَلَى لِسَانِ مُحَمَّدٍ ﷺ يَوْمَ الْقِيَامَةِ >>¹²⁴ .

3. وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَنْظَلَةَ غَسِيلِ الْمَلَائِكَةِ قَالَ: >> قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: دِرْهَمٌ رَبًّا يَأْكُلُهُ الرَّجُلُ
وَهُوَ يَعْلَمُ أَشَدُّ مِنْ سِتِّ وَثَلَاثِينَ زَنْيَةً >>¹²⁵ .

4. عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «مَا أَحَدٌ أَكْثَرَ مِنَ الرِّبَا، إِلَّا كَانَ
عَاقِبَتُهُ أَمْرُهُ إِلَى قَلَّةٍ»¹²⁶ .

5. وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: >> الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ وَزَنًا بِوزنٍ مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَالْفِضَّةُ
بِالْفِضَّةِ وَزَنًا بِوزنٍ مِثْلًا بِمِثْلٍ فَمَنْ زَادَ أَوْ اسْتَرَادَ فَهُوَ رَبَا >>¹²⁷ .

6. وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَيْضًا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: >> التَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالْحِنْطَةُ بِالْحِنْطَةِ، وَالشَّعِيرُ
بِالشَّعِيرِ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ مِثْلًا بِمِثْلٍ يَدًا بِيَدٍ، فَمَنْ زَادَ أَوْ اسْتَرَادَ فَقَدْ أَرَبَى إِلَّا مَا اخْتَلَفَتْ
أَلْوَانُهُ >>¹²⁸ .

¹²³ -مسند الحارث -بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث، الحارث بن محمد بن داهر التميمي البغدادي
الخصيب المعروف بابن أبي اسامة، (ت282هـ)، تح: حسين احمد صالح، مركز خدمة السنة والسيرة النبوية، ط1
(1430هـ-1992م)، ج1/ ص169 ح 25 .

¹²⁴ -موارد الظمان الى زوائد ابن حبان، أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي، (ت807هـ)،
تح: حسين سليم أسد الداراني، (دمشق، ط1 1411هـ-1990م)، ج3/ ص446 رقم 1112.
¹²⁵ -مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، الهروي، ج5/ ص1924 رقم 2825 .

¹²⁶ -سنن ابن ماجه، ابن ماجه، 765/2 .

¹²⁷ -سبل السلام، محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني الكحلاني ثم الصنعاني أبو إبراهيم عز الدين،
بدون طبعة، ت بدون (، ج2/ ص52 رقم 785.

7. وَعَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: <<لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا وَزْنًا بِوَزْنٍ >> .

129

8. وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ: «نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْفِضَّةِ بِالْفِضَّةِ وَالذَّهَبِ بِالذَّهَبِ إِلَّا سَوَاءً بِسَوَاءٍ، وَأَمَرَنَا أَنْ نَشْتَرِيَ الْفِضَّةَ بِالذَّهَبِ كَيْفَ شِئْنَا، وَنَشْتَرِيَ الذَّهَبَ بِالْفِضَّةِ كَيْفَ شِئْنَا». أَخْرَجَاهُ، وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ الذَّهَبِ بِالْفِضَّةِ مُجَازَفَةً¹³⁰.

9. وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: <<الذَّهَبُ بِالْوَرَقِ رَبًّا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ رَبًّا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ رَبًّا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ رَبًّا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ >>¹³¹.

10. وَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: <<الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ مِثْلًا بِمِثْلٍ سَوَاءً بِسَوَاءٍ يَدًا بِيَدٍ، فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ >>¹³² .

11. وَعَنْ مَعْمَرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: «كُنْتُ أَسْمَعُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: الطَّعَامُ بِالطَّعَامِ مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَكَانَ طَعَامُنَا يَوْمَئِذٍ الشَّعِيرَ»¹³³.

12. عَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: «اسْتَعْمَلَ رَجُلًا عَلَى خَيْبَرَ، فَجَاءَهُمْ بِتَمْرٍ جَنِيبٍ فَقَالَ: أَكُلْ تَمْرٍ خَيْبَرَ هَكَذَا؟ قَالَ: إِنَّا لَنَأْخُذُ الصَّاعَ مِنْ

128 - شرح مشكل الآثار، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي، تح: شعيب الأرنؤوط (ط 1 1415هـ—1994م)، ج 11/ص 379 رقم 4505 .

129 - جامع المسانيد والسنن الهادي لاقوم السنن، أبو الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي، تح: عبد الملك بن عبد الله الدهيش، (بيروت، ط 2 1419—1998م)، ج 7/ص 20، ح 8659

130 - نيل الأوطار، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني، (ت 1250هـ)، تح: عصام الدين الصبايطي ن: دار الحديث، مصر، ط 1: (1413هـ—1993م)، ج 5/ص 228 رقم 2243 .

131 - المصدر السابق، ج 5/ص 228 رقم الحديث 2244.

132 - المصدر السابق، ج 5/ص 228، رقم الحديث 2245 .

133 - شرح معاني الآثار، الطحاوي، 4/3 رقم الحديث 5480.

هَذَا بِالصَّاعَيْنِ وَالصَّاعَيْنِ بِالثَّلَاثَةِ، فَقَالَ: لَا تَفْعَلْ، بَعِ الْجَمْعَ بِالدَّرَاهِمِ، ثُمَّ ابْتَغِ بِالدَّرَاهِمِ جَنْبِيًّا، <<134 .

13. عَنْ جَابِرٍ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الصُّبْرَةِ مِنَ التَّمْرِ لَا يُعْلَمُ كَيْلُهَا بِالْكَيْلِ الْمُسَمَّى مِنَ التَّمْرِ» <<135 .

14. عَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ قَالَ: «اشْتَرَيْتُ قِلَادَةً يَوْمَ خَيْبَرَ بِاثْنَيْ عَشَرَ دِينَارًا فِيهَا ذَهَبٌ وَخَرَزٌ، فَفَصَّلْتُهَا فَوَجَدْتُ فِيهَا أَكْثَرَ مِنْ اثْنَيْ عَشَرَ دِينَارًا، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «لَا يُبَاغُ حَتَّى تُفَصِّلَ» <<136 .

15. عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ، قَالَ: رَأَيْتُ أَبِي اشْتَرَى عَبْدًا حَجَّامًا، فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: «نَهَى النَّبِيُّ ﷺ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ وَثَمَنِ الدَّمِ، وَنَهَى عَنِ الْوَاشِمَةِ وَالْمَوْشُومَةِ، وَآكِلِ الرَّبَا وَمُوكِلِهِ، وَلَعَنَ الْمُصَوِّرَ» <<137 .

16. عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ <<نَهَى عَنِ الْمُرَابَنَةِ >> <<138 .

17. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: <<اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمَوْبِقَاتِ . قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ : وَمَا هُنَّ ؟ قَالَ : الشَّرْكَ بِاللَّهِ ، وَالسَّحَرُ ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ، وَأَكْلُ الرَّبَا ، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ ، وَالنَّوْلِيُّ يَوْمَ الرَّحْفِ ، وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ الْغَافِلَاتِ >> <<139 .

134- كشف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس البهوتي ،، دار الكتب العلمية، ج3/ص269 .

135- صحيح مسلم ، مسلم، ج3/ص1162 رقم الحديث 1530 .

136 - نيل الأوطار، الشوكاني، ج 5/ص233 .

137 - صحيح البخاري، ج3/ص59 ح 2086 .

138- صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، تح: محمد زهير بن ناصر الناصر، ط1 1422هـ، ج 3 / ص73 رقم 2172 .

139 - السنن الكبرى، البيهقي، ج5/ص466 رقم الحديث 10512 .

18. وعن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه - عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : <>الربا

ثلاثة وسبعون بابا>>¹⁴⁰ .

19. عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه - عن النبي صلى الله عليه وسلم - في حجة الوداع

يقول <>ألا كل ربا من ربا الجاهلية موضوع لكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون،

ألا وإن كل دم أضع منها دم الحارث بن عبدالمطلب، كان مسترضعا في بني ليث فقتلته

هذيل قال: اللهم هل بلغت؟ قالوا نعم، ثلاث مرات قال اللهم إشهد ثلاث مرات>>¹⁴¹ .

أما الأدلة من الإجماع فقد أجمع علماء الأمة على تحريم الربا .

2.2. المبحث الثاني : أدوار الربا :

من الجميل أن نتتبع ونطلع على الأدوار التي مر بها تحريم الربا والتي ذكرها الله سبحانه وتعالى في كتابه العزيز لنعي عظمة وحكمة سر التشريع الإلهي كيف يعالج هذا التشريع الأمراض التي تسود الفرد والمجتمع على حد سواء فنرى إن التشريع يسير دائما بحكمة عظيمة نراه يسير وفق منهج التدرج لتقرير حكم ما، كيف إذا علمنا أن الربا جزءاً من حياة الناس التي كانوا يتعاملون بها فلو نزل التحريم دفعةً واحدة لكان ذلك عسيرا عليهم وليس من سمة الإسلام العسر ولذلك عالج الله سبحانه وتعالى هذا المرض بالتدرج في أربع مراحل، وليس هذا التدرج هو الوحيد في الشريعة بل نجده في محرمات أخرى كالخمر والزنا :

المرحلة الأولى؛ قوله تعالى { وَمَا آتَيْتُمْ مِّن رَّبًّا لِّيَرْبُوًّا فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرْبُوًّا عِنْدَ اللَّهِ وَمَا آتَيْتُمْ مِّن زَكَاةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُضْعِفُونَ }¹⁴²، هذه الآية التي تمثل الدور الأول من أدوار النزول نزلت في مكة وهي ليس فيها ما يدعو إلى التحريم وإنما يشير إلى بغض الله للربا فهي مرحلة تنفير للذي يأتي الربا وإن أتى الربا ليس له ثواب عند الله فهي إذن موعظة وتنفير فهو يبين الزيادة على رأس المال الزيادة غير المشروطة بعقد، فهذه الزيادة إما أن تكون في المال أو تكون في شيء آخر أو وسيلة مفضية إلى النفع غير المشروع.

140 - سنن ابن ماجه، ج2/ص275، ح 2275 .

141-سنن أبو داود، ابو داود، ج3/ ص244 رقم الحديث 3334 .

142 - الروم 39/30 .

المرحلة الثانية؛ قوله تعالى {فَبِظُلْمٍ مِّنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّت لَّهُمْ وَبِصَدِّهِمْ عَن سَبِيلِ اللَّهِ كَثِيرًا، وَأَخَذَهُمُ الرَّبُّ وَقَدْ نُهِوا عَنْهُ وَأُكْلِهِمْ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ} وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا {¹⁴³، في هذه الآية يذكر الله سبحانه وتعالى الربا ويخص بالذكر اليهود لأنهم أكثر الممل الذين إنتهكوا محارم الله بإرتكابهم الذنوب العظيمة ولأنهم حرّفوا وبدّلوا في كتابهم أشياء بالأصل كانت حلالاً حرّموها على أنفسهم نتيجة طغيانهم وبغيهم وكذلك مخالفتهم لرسولهم إستحقوا ذلك التحريم وكذلك إنهم يصدون الناس عن إتباع طريق الحق فنتيجة كل هذه الأمور كانوا أعداء الرسل يقتلون الأنبياء ويكذبونهم برسالاتهم. وقوله عز وجل { وأخذهم الربا وقد نهوا عنه } الله سبحانه وتعالى نهاهم أن يأخذوا الربا لكنهم أكلوه وإحتالوا على شرع الله أنواع الحيل وأكلوا أموال الناس بالباطل ولذلك كانت عاقبتهم وخيمة بأن أعد لهم عذاباً أليماً. فنرى في هذا الدور أو في هذه المرحلة مرحلة تلويح بالتحريم لاتصريح وتمهيد للتحريم وليس فيها إلى ما يشير إلى دلالة قطعية على أن الربا محرم فبين الله سبحانه وتعالى سيرة اليهود الذين إستحقوا الغضب واللعنة من الباري عز وجل وهذا الدور هونظير الدور الثاني من تحريم الخمر قال الله تعالى؛ { يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِنَّهُمْ لَكَبِيرٌ مِّن نَّفْعِهِمَا¹⁴⁴ وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ¹⁴⁵ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الْآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ }¹⁴⁴.

المرحلة الثالثة؛ نزول قوله تعالى {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُّضَاعَفَةً¹⁴⁵ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ }¹⁴⁵ في هذه الآية الكريمة وهي مدنية خطاب الله سبحانه وتعالى مخبراً وأمرأ بعدم أكل الربا أضغافاً مضاعفة كما كان عادة أهل الجاهلية يقولون للمدين أنقضي أم تربى؟ فإن قضى قضى دينه وإن لم يقض زاده في الأجل فيتضاعف القليل حتى يصبح كثيراً .

وهذا الربا كان سائداً كما بينا وقد بلغ من فحش التعامل به صار أضغافاً كثيرة إذ بلغ من القبح والشناعة الذروة العليا بحيث أصبح على المدين صعوبة بالغة في إسترداد الدين . ففي هذه المرحلة تحريم جزئي لا كلي للربا¹⁴⁶ وفي نهاية الآية يحذر عباده بالتزام التقوى ومن التقوى عدم أكل الربا وهذا هو الفلاح وبين لهم عند إقدامهم على أكل الربا وعدم إمتناعهم توعدهم بالنار قال

143- النساء 160 / 4.

144 - البقرة 219/2.

145 - آل عمران 130/3.

146 -روائع البيان تفسير آيات الأحكام، الصابوني، ج 1/ص 390 .

تعالى { وَانْفُوا النَّارَ الَّتِي أُعِدَّتْ لِلْكَافِرِينَ }، هذا الدور هو نظير تحريم الخمر في المرحلة الثالثة قال تعالى { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا } وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوْهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا {

المرحلة الرابعة: نزول قوله تعالى { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ } فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ ثَبَنْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلُمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ * { 147

ذكر الله سبحانه وتعالى أكلة الربا وخص بالذكر الأكل لأنه معظم المقصود من المال الذين يأكلون الربا يأكلون أموال الناس بالباطل يتعاملون بالشبهات أخبر عنهم ووصف حالهم وخروجهم يوم القيامة من قبورهم وبعثهم ونشورهم عند عدم إمتناعهم عن أكل الربا والتعامل فيه وصفهم بوصف قريب لإنظار وواقع الناس وهم يعيشون في الدنيا عندما يرون شخص مسه الشيطان إنسان مصروع من الشيطان كيف يقوم هذا المصروع؟ أكلة الربا مثل هؤلاء لا يقومون يوم البعث والنشور كما يقوم الناس بل يقومون قومة المصروع الذي مسه الشيطان تخبط له الشيطان قيام منكر ذكر ابن عباس إن أكل الربا يقوم يوم القيامة مخنوق مجنون , وعن ابن عباس أيضا قال: إنه يقال لآكل الربا يوم القيامة خذ سلاحك للحرب، وفي رواية أبي سعيد الخدري رضي الله عنه كما جاء في دلائل النبوة للحافظ أبو بكر البيهقي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال له أصحابه أخبرنا عن ليلة الإسراء قال فأخبرهم

: بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ عِشَاءً فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِذْ أَتَانِي آتٍ فَأَيَّقَظَنِي فَأَسْتَيْقِظْتُ , فَلَمْ أَرَ شَيْئًا، ثُمَّ عُدْتُ فِي النَّوْمِ، ثُمَّ أَيَّقَظَنِي فَأَسْتَيْقِظْتُ فَلَمْ أَرَ شَيْئًا , ثُمَّ عُدْتُ فِي النَّوْمِ، ثُمَّ أَيَّقَظَنِي فَأَسْتَيْقِظْتُ فَلَمْ أَرَ شَيْئًا فَإِذَا أَنَا بِكَهَيْبَةٍ خَيَالٍ فَأَتْبَعْتُهُ بِبَصَرِي حَتَّى خَرَجْتُ مِنَ الْمَسْجِدِ، فَإِذَا أَنَا بِدَابَّةٍ أَدْنَى، شَبِيهَةٌ بِدَوَابِّكُمْ هَذِهِ، بِعَالِكُمْ هَذِهِ، مُضْطَرِبُ الْأُذُنَيْنِ، يُقَالُ لَهُ: الْبُرَاقُ، وَكَانَتْ الْأَنْبِيَاءُ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ تَرْكَبُهُ قَبْلِي، يَقَعُ حَافِرُهُ مَدًّا بِصَرِهِ، فَرَكِبْتُهُ، قَالَ: ثُمَّ مَضَتْ هُنَيْئَةٌ فَإِذَا أَنَا بِأَقْوَامٍ بَطُونُهُمْ أَمْثَالُ الْبُيُوتِ، كُلَّمَا نَهَضَ أَحَدُهُمْ خَرَّ يَقُولُ: اللَّهُمَّ لَا تُقِمِ السَّاعَةَ قَالَ: وَهُمْ عَلَى سَابِلَةِ آلِ فِرْعَوْنَ قَالَ: فَتَجِيءُ السَّابِلَةُ فَتَطَأُهُمْ قَالَ: فَسَمِعْتُهُمْ يَضْجُونَ إِلَى اللَّهِ سُبْحَانَهُ. قُلْتُ: يَا جِبْرِيلُ مَنْ هَؤُلَاءِ؟

قَالَ: هَؤُلَاءِ مِنْ أُمَّتِكَ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ .
ثُمَّ صَعِدْنَا إِلَى السَّمَاءِ الثَّانِيَةِ<<148

وعن سمرة بن جندب -رضي الله عنه- قال: كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- مما يكثر أن يقول لأصحابه «هَلْ رَأَى أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنْ رُؤْيَا؟».

قَالَ: فَيَقْصُصُ عَلَيْهِ مَنْ شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقْصَصَ، وَإِنَّهُ قَالَ ذَاتَ غَدَاةٍ: «إِنَّهُ أَتَانِي اللَّيْلَةَ آتِيَانِ، وَإِنَّهُمَا ابْتِغَايَانِي، وَإِنَّهُمَا قَالَا لِي: انْطَلِقْ. وَإِنِّي انْطَلَقْتُ مَعَهُمَا،.....

نَهَرَ -حَسِبْتُ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ:- أَحْمَرُ مِثْلِ الدَّمِ، وَإِذَا فِي النَّهْرِ رَجُلٌ سَابِحٌ يَسْبُحُ، وَإِذَا عَلَى شَطِّ النَّهْرِ رَجُلٌ قَدْ جَمَعَ عِنْدَهُ حِجَارَةً كَثِيرَةً، وَإِذَا ذَلِكَ السَّابِحُ يَسْبُحُ مَا يَسْبُحُ، ثُمَّ أَتَى ذَلِكَ الَّذِي قَدْ جَمَعَ عِنْدَهُ الْحِجَارَةَ فَيَفْعَرُ لَهُ فَاهُ فَيُلْقِمُهُ حَجَرًا، فَيَنْطَلِقُ يَسْبُحُ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَيْهِ، كُلَّمَا رَجَعَ إِلَيْهِ فَعَرَّ لَهُ فَاهُ فَالْقَمَهُ حَجَرًا. قَالَ: قُلْتُ لَهُمَا: مَا هَذَانِ؟.....قَالَ: قُلْتُ لَهُمَا: فَإِنِّي قَدْ رَأَيْتُ مِنْذُ اللَّيْلَةِ عَجَبًا، فَمَا هَذَا الَّذِي رَأَيْتُ؟ قَالَ: قَالَا لِي: أَمَا إِنَّا سَنُخْبِرُكَ..... وَأَمَّا الرَّجُلُ الَّذِي أَتَيْتَ عَلَيْهِ يَسْبُحُ فِي النَّهْرِ وَيُلْقِمُ الْحَجَرَ فَإِنَّهُ أَكَلَ الرِّبَا.....<<149.

واما في تفسير قوله تعالى: { ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ } 150 .

فالمشركون لا يعترفون بمشروعية البيع الذي أحله الله في القرآن , وحتى لو ذهبنا إلى قياسهم فإنهم لم يقيسوا الحرام بالحلال وذلك لكان قولهم إنما الربا مثل البيع , وإنما قالوا البيع مثل الربا . فلما أحل الله البيع وحرّم الربا لبيان إعتراضهم على شرع الله وهم يعلمون حكماً الفرق بين البيع وبين الربا , بنصوص الكتاب والله أعلم بما ينفع عباده ويضرهم. وهو أرحم بهم, ولهذا أعقب الله سبحانه وتعالى القول {فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ } . أي من وصله نهي الله عن الربا وانتهى حين وصول البلاغ والشرع إليه, فله ما سلف من أمواله ومن معاملاته لقوله تعالى { عَفَا اللَّهُ عَمَّا سَلَفَ } .

148- دلائل النبوة للبيهقي احمد بن علي بن موسى الخسر جوردی الخراساني ابو بكر البيهقي, دار الكتب العلمية, دار الريان للتراث, ط1 (1480هـ- 1988م), ج2/ص 390 .

149 - الكوكب الدراري في شرح صحيح البخاري, محمد بن يوسف بن غليين سعيد شمس الدين الكرمانی,(بيروت ط1 1401هـ—1981م), ج24/ص143.

150- البقرة، ج 2/ص275.

وهذا واضح جلياً في قول الرسول عليه الصلاة والسلام >>«وكل ربا في الجاهلية موضوع تحت قدمي هاتين، وأول ربا أضع ربا العباس»¹⁵¹. ففي الحديث لم يأمرهم برد الزيادات التي كانوا يأخذونها في الجاهلية أي السابقة عفا الله عما سلف أي فيما مضى ما كان يأكل قبل التحريم. ثم قال تعالى: {وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ}.

أي ومن عاد إلى الربا يفعله بعد أن علم بنهي الله عنه، هنا إستوجب العقوبة، لأنه لم يمتثل إلى أمر الله وقام عليه الدليل، ولهذا تم وصفهم بأوصاف أهل النار {فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ}.

وقد روى الحاكم في مستدركه من حديث ابن خثيم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال >> من لم يذر المخابرة فليؤذن بحرب من الله ورسوله <<¹⁵².

فهنا حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم المخابرة لأنها تفضي إلى الربا، والمخابرة هي المزارعة ببعض ما يخرج من الأرض، والمزابنة هي شراء الرطب في رؤوس النخل بالتمر على وجه الأرض، والمحاولة هي شراء الحب في سنبله في الحقل بالحب على وجه الأرض.

وتحريم الثلاثة جاء في حديث جابر بن عبد الله قال >> نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المحاولة والمزابنة والمخابرة وعن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه ولا يباع إلا بالدينار والدرهم إلا العرايا <<¹⁵³. فالنهي عن المخابرة والمزابنة والمحاولة وما شاكلها لأنها تعاملات تفضي إلى الربا والعلة فيها أنه لا يعلم التساوي بين محصولين قبل الجفاف. ولنا في ذلك القاعدة الفقهية التي تقول _الجهل بالمماثلة كحقيقة المفاضلة_ فعلى أساس هذه القاعدة حرّموا الأشياء والوسائل المفضية إلى الربا، مع تفاوت وجهات نظرهم بحسب ما وهب الله لكل واحد منهم من العلم {وَفَوْقَ كُلِّ ذِي عِلْمٍ عَلَيْهِ} ¹⁵⁴.

ومعلوم أن باب الربا من أعظم وأشكل الأبواب على العلماء الباب الذي فيه إختلاف واسع بين أهل العلم.

151- في ظلال القرآن، سيد قطب إبراهيم حسين الشاربي، (القاهرة، الطبعة السابعة عشر 1412 هـ)، ج1/ص331.

152- شرح معاني الآثار، الطحاوي، ج4/ص107 رقم 5927،

153- صحيح مسلم، ج3/ص1174 رقم 1536.

154- يوسف 12/76.

وقال عمر رضي الله عنه " إن آخر ما نزل على رسول الله صلى الله عليه وسلم آية الربا وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قبض قبل أن يفسرها لنا، فدعوا الربا والريبه" وفي الأثر كما في حيث قال "ثلاث وددت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عهد إلينا فيهن عهداً ننتهي إليه: الجد والكلالة وأبواب من أبواب الربا يعني بذلك بعض المسائل التي فيها شائبة الربا"¹⁵⁵.

والشريعة الإسلامية شاهدة بأن كل حرام الوسيلة إليه حرام مطابقاً للقاعدة الفقهية التي تقول: ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب ويقوي هذا القول ما ثبت في الصحيحين عن النعمان بن بشير قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: <<إن الحلال بيّن والحرام بيّن، وبين ذلك أمور متشابهات، فمن إتقى الشبهات إستبرأ لدينه وعرضه ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام، كالراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يرتع فيه>>¹⁵⁶.

وفي السنن عن الحسن بن علي رضي الله عنهما قال:

سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول <<دع ما يريبك إلى ما لا يريبك>>¹⁵⁷ وقوله عليه الصلاة والسلام <<إستفت قلبك وإن أفثاك الناس وأفثوك>>¹⁵⁸ أي ميّز الفتوى في قلبك بالرغم من الفتوى التي علمت بها، ورواية ابن ماجه عن أبي سعيد الخدري قال خطب عمر بن الخطاب خطبة فقال "إني لعلي أنهاكم عن أشياء تصلح لكم، وأمركم بأشياء لاتصلح لكم، وإن من آخر القرآن نزولاً آية الربا، وإنه قد مات رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يبينه لنا فدعوا ما يريبكم إلى ما لا يريبكم "

155 - النجم الوهاج في شرح المنهاج، أبو البقاء كمال الدين محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدميري الشافعي، تح: لجنة علمية، (ط1 1425هـ - 2004م).

156 - جامع بيان العلم وفضله، أبو عبدالله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الانصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي، تح: أحمد البردوني وإبراهيم اطفيش، (القاهرة، ط2، 1384هـ - 1964م)، ج1 / ص655 رقم 1251.

157 - سنن سعيد بن منصور، أبو عثمان سعيد بن شعبة الخراساني الجوزجاني، تح: حبيب الرحمن الأعظمي، (الهند ط1 1403هـ - 1982م)، ج2 / ص175 رقم 2365.

158 - كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما إشتهر على ألسنة الناس، اسماعيل بن محمد بن عبد الهادي الجراحي العجلوني الدمشقي أبو الفداء، تح: عبد الحميد بن أحمد بن سوف بن هندواي، (المكتبة العصرية، ط1 1420هـ - 2000م)، ج1 / ص140 رقم 345.

وروى الإمام أحمد عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال >>يأتي على الناس زمان يأكلون فيه الربا<< قال قيل له: الناس كلهم؟ قال >> من لم يأكله منهم ناله من غباره<< 159 .

بعد كل هذه الأدلة التي تبين شناعة آكل الربا وهي بمثابة إعلان الحرب ضد الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم يبين الله سبحانه وتعالى الحكم النهائي في هذه المرحلة وهو التحريم الكلي والقطعي للربا وإنه لا فرق بين القليل والكثير منه وهو تشريع سماوي لا شبهة فيه وهي المرحلة النهائية، وهذه المرحلة من تحريم الربا تشبه مرحلة تحريم الخمر النهائية الرابعة والتي فيها نزول قوله تعالى في الخمر وهي قوله تعالى { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ } ، إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقَعَ بَيْنَكُمْ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُوْنَ {¹⁶⁰ ونحن إذ نقارن مراحل تحريم الربا بتحريم الخمر وتحريم الزنا وغيرها من الكبائر يتضح لنا جليا عظمة وسر التشريع في كيفية معالجة الأمراض التي تسود المجتمع أمراض الكبائر والتي كانت عرب الجاهلية متشبثة بها، وكيف أن الله سبحانه وتعالى تدرج بهم للتخلص من هذه الكبائر وهي طريقة التدرج.

159- مسند الإمام ابن حنبل، ابن حنبل، ج16/ص258 ح10410.

3.2. المبحث الثالث : المعاملات التي تشمل آثار ربوية:

المعاملات المالية في اللغة: لفظ عام في كل فعل يقصده المكلف , والمعاملات جمع معاملة أصلها مأخوذ من العمل, وفي الشرع: الأحكام الشرعية المنظمة لتعامل الناس مع بعضهم في مجال المال ومن المعلوم أن العلماء رحمهم الله يقسمون الفقه إلى أربعة أقسام:

القسم الأول: عبادات .

القسم الثاني : معاملات .

القسم الثالث : أنكحة .

القسم الرابع : أحكام الجنايات والقضاء .

وبعض العلماء يقسمونه إلى ثلاثة أقسام بضم الأنكحة تحت قسم المعاملات فتصبح عندهم الأقسام التالية:

1. قسم العبادات .

2. قسم المعاملات .

3. قسم الحدود والجنايات .

ووضع المعاملات في أبواب الفقه وتحت أي باب هو من قبيل الترتيب والتنظيم وليس له أثر في الأحكام الشرعية ،المال هو الأساس في المعاملات المالية المال هو الوسيلة للتبادل بين عموم الناس ومنفعة يبتغي بها الناس أخذ حقوق وإداء واجبات، فبالمال نبني وبالمال نعمر وبالمال نحترث وبالمال نزرع وبالمال نجني والمال يأخذ مكانا من مهام الناس لأن المال من الضروريات الخمس التي أمرتنا الشريعة بالمحافظة عليه وقد ورد ذكر المال في القرآن في مواضع عديدة منها

قوله تعالى { الْمَالُ وَالْبُنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَالْبَاقِيَاتُ الصَّالِحَاتُ خَيْرٌ عِنْدَ رَبِّكَ ثَوَابًا وَخَيْرٌ أَمَلًا }¹⁶¹ وقال تعالى { اَعْلَمُوا أَنَّمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا لَعِبٌ وَلَهُوَ زِينَةٌ وَتَفَاخُرٌ بَيْنَكُمْ وَتَكَاثُرٌ فِي الْأَمْوَالِ وَالْأَوْلَادِ كَمَثَلِ غَيْثٍ أَعْجَبَ الْكُفَّارَ نَبَاتُهُ ثُمَّ يَهِيْجُ فَتَرَاهُ مُصْفَرًّا ثُمَّ يَكُونُ حُطَامًا وَفِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ شَدِيدٌ وَمَغْفِرَةٌ مِّنَ اللَّهِ وَرِضْوَانٌ وَمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلَّا مَتَاعُ الْغُرُورِ }¹⁶² وقال تعالى { وَتُحِبُّونَ الْمَالَ حُبًّا جَمًّا }¹⁶³ .

وذكر المال في السنّة النبوية الشريفة:

<< الحسب المال والكرم التقوى >>¹⁶⁴ , وقال عليه الصلاة والسلام <<من قتل دون ماله فهو شهيد >>¹⁶⁵ , وقال عليه الصلاة والسلام << يكبر ابن آدم ويكبر معه إثنان: حب المال وطول العمر >>¹⁶⁶ .

ونحن إذ نتكلم عن المعاملات المالية ومايراد بها لابد لنا أولاً أن نعلم ماذا يعني المال؟
 فعرفه الحنفية بأنه أسم لما يميل إليه الطبع لإقامة المصالح بحيث يمكن إدخاره عند الحاجة .
 وعرفه الشاطبي من المالكية: كل ما وقع على الملك وإستفاد المالك من ذلك المال من غيره عند أخذه من وجهه الصحيح، وعرفه الشافعية فيما نقله السيوطي —رحمه الله —عن الإمام الشافعي: كل ما له قيمة فإنه يطلق عليه مال، ويدخل في ذلك كل ما يباع ويشترى قليلاً أو كثيراً، وعرفه الحنابلة كما جاء في كتاب الإقناع: كل ما تمخض من منفعة مباحة لغير ضرورة أو حاجة.
 أهمية المعاملات المالية في حياة المسلم :للمعاملات المالية دوراً كبيراً في حياة المسلم وجاءت الشريعة الإسلامية لتبیین للناس أن هناك معاملات أحلتها الشريعة وإن هناك معاملات قد حرمتها الشريعة خاصة إن جزءاً كبيراً من هذه المعاملات صارت موروثة يومي يستخدمه الإنسان.

¹⁶¹ -الكهف 46/18 .

¹⁶² - الحديد 20/57.

¹⁶³ - الفجر 20/89.

¹⁶⁴ -سنن الترمذي, محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك الترمذي ابو عيسى ،تح: بشار عواد معروف (بيروت ،1998م)، ج 5/ص 243 ، رقم 3271 .

¹⁶⁵ - اللطائف من دقائق المعارف , أبو موسى المديني،محمد بن عمر بن احمد بن عمر بن محمد الأصبهاني،ابو موسى(ت581هـ) ،تح؛ابو عبدالله محمد علي سمك , ن:دار الكتب العلمية، ط:1 (1420هـ-1999م)، ج 1 / ص 401 رقم 793 .

¹⁶⁶-صحيح البخاري، البخاري،ج8/ص 90 رقم 6421 .

وبما إن المال يشكل عصب الحياة لذلك كان كسب المال تترتب عليه آثار في غذاء الإنسان ولأن الغذاء ضرورة يومية لا بد منها لعيش الإنسان وجب عليه أن يتورع في كسب المال وهو مأمور بالتحري عن مصدر كسبه قال تعالى { يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُلُوا مِمَّا فِي الْأَرْضِ حَلَالًا طَيِّبًا وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوتَ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ }¹⁶⁷ والمأكّل الحرام له آثار وعواقب وخيمة في حياة الفرد في العبادات في المعاملات في كل شيء ولذلك حذر الشرع من مغبة التساهل في أكل المال الحرام قال تعالى { وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ }¹⁶⁸ وقال عليه الصلاة والسلام >> لا يربو لحم نبت من سحت إلا كانت النار أولى به<<¹⁶⁹ والسحت معناه الحرام وقد ذم الله سبحانه وتعالى اليهود لأكلهم الحرام قال تعالى: { يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ لَا يَحْزُنْكَ الَّذِينَ يُسَارِعُونَ فِي الْكُفْرِ مِنَ الَّذِينَ قَالُوا آمَنَّا بِأَفْوَاهِهِمْ وَلَمْ تُؤْمِنْ قُلُوبُهُمْ وَمِنَ الَّذِينَ هَادُوا سَمَّاعُونَ لِلْكَذِبِ سَمَّاعُونَ لِقَوْمٍ آخَرِينَ لَمْ يَأْتُوكَ يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ مِنْ بَعْدِ مَوَاضِعِهِ يَقُولُونَ إِنْ أُوتِيتُمْ هَذَا فَخُذُوهُ وَإِنْ لَمْ تُؤْتَوْهُ فَاحْذَرُوا وَمَنْ يُرِدِ اللَّهُ فِتْنَتَهُ فَلَنْ تَمْلِكَ لَهُ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا أُولَئِكَ الَّذِينَ لَمْ يُرِدِ اللَّهُ أَنْ يَظْهَرِ قُلُوبُهُمْ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا خِزْيٌ وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ }¹⁷⁰.

وقال تعالى في موضع آخر { لَوْلَا يَنْهَاهُمُ الرَّبَّانِيُّونَ وَالْأَنْبِيَاءُ عَنْ قَوْلِهِمُ الْإِثْمَ وَأَكْلِهِمُ السُّحْتَ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَصْنَعُونَ }¹⁷¹.

وقد أخبرنا نبينا محمد صلى الله عليه وسلم بأن لأكل الحرام عواقب وخيمة في الدنيا والآخرة وإضافة إلى ما ذكرنا فإن أكل الحرام سبب لرد الدعاء بدليل قوله عليه الصلاة والسلام >> إن الله تعالى طيب لا يقبل إلا طيباً، وإن الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين، فقال تعالى: { يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ }¹⁷². وقال تعالى: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ }¹⁷³. ثم ذكر: "الرجل يطيل السفر أشعث أغبر يمد يديه إلى السماء: يا رب يا رب ومطعمه حرام

167 - البقرة 2 / 168.

168 - البقرة 2 / 188.

169 - سنن الترمذي ، الترمذي ج 1 / ص 753 رقم الحديث 614 .

170 - المائدة 5 / 42 .

171 - المائدة 5 / 62.

172 - المؤمنون 23 / 51.

173 - البقرة 2 / 172 .

وملبسه حرام وغذي بالحرام فأنى يستجاب له" >>¹⁷⁴ , فسبب عدم إجابة الدعاء هو أكل المال الحرام فحري بالمسلم أن يبتعد عن أكل المال الحرام ولا سيما الربا وعليه أن يحرص في كسبه ورزقه من الحلال الطيب فالكسب الحلال له آثار عجيبة في إستجابة الدعاء ولذلك إهتم العلماء في كيفية طلب الكسب الحلال وركّزوا على السبل التي يسلكها المسلم في بيعه وشراؤه وخيار الشرط وغيرها من الأمور التي تتعلق بهذا الأمر والتحذير من الوقوع في شباك الربا .

وكذلك عقود المعاملات المالية التي يتعامل بها الناس ومنها الوصايا والفرائض وعقود المعاملات المالية التي يتعامل بها الناس وعقود النكاح والعقود. وربما يتساءل المسلم ويسأل نفسه لماذا ركّزت الشريعة على كسب المال الحلال ؟ لأن المال هو سبب في تواجد الغذاء والغذاء هو القوت اليومي الذي يقتات به الإنسان في كل يوم ولأن المال يدخل في المسكن ويدخل في المأكل ويدخل في المشرب ويدخل في المنكح ويدخل في كل شيء. فبما لأهمية المال الحلال في حياة الإنسان وبما لأهمية الحذر من الوقوع في الربا أو شبهة الربا فيجب على كل مسلم أن يفهم ما يتعلق بالربا وعواقبه في الدنيا والآخرة ¹⁷⁵ .

بعض المعاملات المالية التي تشتمل على آثار ربوية :

الفوائد التي تأخذها البنوك : من المعلوم إن الناس قد تلجأ إلى إبداع أموالها في البنوك قد لاتعلم حكمها الشرعي أو تعلم وتتجاهل ذلك الحكم لقلة الوازع الديني وربما قد تكون هناك أسباب أخرى تدعوها للإبداع بالإضافة إلى الفائدة كالخوف من السرقة أو الحرق وإيداعها في مكان آمن فهذه الفوائد هي فوائد ربوية والربا حرام، والحالة بالعكس عندما يحتاج الشخص إلى أموال يلجأ إلى الإقتراض من البنوك أو المصارف فيستقرض من هذه المؤسسات والتي بدورها تضع فوائد على هذه القروض وهذا أيضا ربا والمصارف والبنوك ترغب في هذه القروض لسعيها وراء جني الأرباح فتموه على الناس وترغبهم تحت مسميات ظاهرها ربح وباطنها خسارة وحرام قال الله تعالى { يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُزِيلُ الصَّدَقَاتِ ۚ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ } ¹⁷⁶. والقروض المصرفية هي من المعاملات المالية السائدة والتي يتعامل بها الناس مع المصارف بالإقراض أو الإقتراض، والإقتراض هو أن يقترض شخص ما أو شركة مع المصرف مبلغا معيناً من المال ويتفق مع

174 - شرح الأربعين نووية لابن دقيق العبد، تقي الدين ابو الفتح محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري , (مؤسسة الريان ط6 1424هـ-2002م) ج 1/ص 59.

175- شرح اخصر المختصرات، بن جبرين ج 25/ص 4 .
176- البقرة 276/2 .

المصرف أن يرد ذلك المبلغ بعد فترة زمنية معلومة كأن تكون سنة بفائدة قدرها 3% على سبيل المثال هذه معاملة ربوية قد حرمها الشرع أمّا الإقراض هو أن يودع الشخص مبلغا من المال لدى المصرف على أن يأخذ مقابل هذا الإيداع فائدة سنوية كأن تكون 5% مثلا وهذه المعاملة قد حرمها الشرع أيضا وكما هو معلوم من القاعدة الفقهية كل قرض جر نفعا فهو ربا .

بيع الذهب المصوغ: يعتمد بعض الناس وخاصة من أهل الصنعة إلى بيع المصوغ من الذهب أو الفضة بفضل وهذا لا يجوز فإذا أراد يبيع ما يملك من الذهب أو الفضة بالنقد كالدينار أو الدرهم ثم يشتري ما يريده من المصوغ .
بيع المرابحة ومدى مشابقتها ببيع العينة:

يعتبر بيع المرابحة من البيوع التي اختلف فيها العلماء. فمنهم من عدها من البيوع التي تتدرج تحت البيوع المحرمة لأن فيها تحايل على الربا. ويرى بعض العلماء أيضا أن مثل هذا البيع يختلف عن بيع العينة وذلك لأن بيع العينة هو في الحقيقة بيع يقصد منه المشتري الحصول على المال. أما بيع المرابحة فهدف المشتري شيئا لا يستطيع شرائه بمبلغ نقدي¹⁷⁷، ومثاله أن يقوم البنك بشراء بيت لشخص يرغب به ثم يبيعه له بسعر مؤجل مقسط يكون أعلى من سعر الشراء نقداً.

حكم التعامل بالبطاقات المصرفية: البطاقات المصرفية تكاد تكون جزءاً من حياة الناس اليومية كبطاقة الإنتمان أو بطاقة الاعتماد أو بطاقة الخصم الفوري في حالة البيع والشراء والسداد فيجوز التعامل بتلك البطاقات شريطة أن يلتزم المستفيد بالتسديد في الوقت المطلوب مقابل أن تأخذ الجهة المصدرة رسوم لأن هذه الأجرة من باب الأجرة مقابل خدمة أو منفعة ولا يجوز لتلك الجهة المانحة أن تأخذ شيء بعد نفاذ حكم المدة فعند ذاك يعتبر ربا.

العمل في البنوك الربوية : على المسلم أن يتحرى في طلب رزقه الحلال لأن العمل في مؤسسة تتعامل بالربا عمل يخالف الشرع والمال الذي يحصل عليه مال حرام سيحصل نتائج الوخيمة يوم القيامة والعمل في مثل تلك المؤسسات هو بمثابة تعاون على الإثم والعدوان والله سبحانه وتعالى يقول {وَوَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ} ¹⁷⁸.

Aktepe, İshak Emin, Sorularla Katılım Bankacılığı, Erkam Matbaası, İstanbul 2013, sayfa - 177

91

178 - المائدة 2/5 .

حكم بيع الحيوان: ليس هناك ربا في بيع الحيوان ما دام حياً , وكذلك كل معدود . فيجوز بيع شاة بشتاتين . فإذا صار مكيلاً أو موزوناً صار ربا . فيجوز بيع كيلو لحم من الغنم بكيلوين من لحم الماعز . لأنه إختلف الجنس وعلى أن يكون التقابض في الحال .

حكم التجارة في الذهب والفضة :

يجوز شراء الفضة والذهب بقصد الربح كأن يشتريه عند نزول سعره وبيعه عند إرتفاع سعره , لأن الذهب والفضة مال يجوز شرائه وبيعه بشروط . كما يجوز شراء الذهب والفضة للإقتناء .

حكم بيع الصرف والاوراق المالية : معنى الصرف : هو بيع نقد بنقد سواء إتحد الجنس أو إختلف وسواء كان من الفضة أو الذهب أو من الأوراق النقدية المتداولة الآن , فهي تأخذ حكم الذهب والفضة لإشتراكهما في الثمنية كالدينار والليرة والدولار . والنقد أسم جامع لكل ما يستعمل وسيطاً لتبادل السلع حيثما كان من ذهب أو فضة أو أوراق مالية أو غيرها . وهذا عرض لبعض أحكام الصرف :

1. إذا باع نقد بنقد من غير جنسه كذهب بفضة أو دينار عراقي بدولار أمريكي مثلاً جاز التفاضل في المقدار . ووجب التقابض في المجلس .
2. إذا باع نقدا بجنسه كفضة بفضة , أو ليرة ورقية أو معدنية وجب التساوي في المقدار . والتقابض في المجلس .
3. لو إفترق المتصارفان قبل قبض جميع المبلغ أو بعضه صح القبض فيما قبض وبطل فيما لم يقبض كأن يعطيه ليرة ليصرفه بمائة قرش فلم يجد إلا خمسين قرشاً فيصح العقد بنصف الليرة ويبقى نصفها أمانة لدى البائع حتى يعطيه نقداً ما يقابله .

الأموال الربوية بيعها وشرائها وشروط صحتها :

الأموال الربوية التي يتعامل بها ويدخل فيها الربا هي الفضة والذهب والشعير والحنطة والملح والتمر وكذلك يجري التعامل في غيرها بقياس كل مال وجدت فيه العلة التي أطلق عليها وصف الربا وعلّة الربا إذا وجدت نفسها في المبادلتين صارت هذه المعاملة أو المبادلة ربوية وهذا إستنتاج الفقهاء من النصوص الشرعية . فالنصوص الشرعية التي تكلمت عن تلك الأشياء إمّا أن تكون ثمنية كالفضة والذهب وإمّا أن تكون طعمية كالشعير والبر والملح والتمر فكل ما كان ثمنياً أو طعمياً لايجوز بيعه إلا وفق شروط , ولذا فإن كل العملات التي تقوم مقام الفضة والذهب تدخل في دائرة المعاملات الربوية .

حكم أخذ الاموال الربوية :

إن المسلم إذا أودع أمواله في بنوك ربوية وحصل عند إعطائه أمواله على فوائد ربوية فلا يحل له أخذها لأنها مال سحت . وكذلك لا يجوز الإنتفاع بتلك الاموال . والسبب لأنها كسب خبيث والله سبحانه وتعالى طيب لا يقبل إلا طيبا . وإن قال مسلم بأني أودعت أموالي وكنت لأعلم الحكم والآن عرفت ؟ الحل أن يتركه ولا يأخذه بمعنى يأخذ رأس ماله الأصلي ولا يأخذ الأرباح . تبقى مسألة صرفهم لهذه الأموال أمراً متروكاً لهم إن صرفوه في محرم أو صرفوه في غير ذلك أمر تعلق برقيبتهم فأنت لم تأمرهم بذلك ولم تعطهم إياه لأنك لم تملكه .

ومن أخذه عرض نفسه للعقوبة وعصى الله ورسوله فأكل الربا من كبائر الذنوب, وإن أكله بمثابة إعلان حرب على الله ورسوله قال الله تعالى { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ } فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ }¹⁷⁹.

حكم الأموال الربوية بعد التوبة :

من رحمة الله سبحانه وتعالى أنه جعل أبواب التوبة مفتوحة في كل شيء والإنسان بطبيعته خطاء وخير الخطائين التوابون.

فمن أخطأ وأكل الربا ثم تاب إلى الله توبة نصوحا يريد التخلص من هذه الأموال فهو لا يخلو من حالين:

1. إن كان له مال ربا في ذمم الناس لم يقبضه, ففي هذه الحالة عليه أن يأخذ رأس ماله ويترك ما زاد عليه من الربا .

2. إن كان له مال ربا مقبوض عنده فهذا له حالتان :

الأولى_ فإن كان جاهلاً بأن هذه المعاملة من الأموال المحرمة, ولا يعلم بما وصل إليه الناس من معرفة وعلم في أمور دينهم فالمال له وعليه أن يتصرف بما يوافق الشرع وفي كل الأحوال أمره إلى الله .

الثانية_ إن كان عالماً بحرمة المعاملة الربوية, ثم تاب منها توبة صادقة ومن شروط التوبة الصادقة النصوح العزم أن لا يعود على ما كان عليه فهي له, لأن الله لم يأمره بردها وانما أمره بعدم أخذها في ما بعد والأولى أن يأخذ رأس ماله. والخلاصة أن التوبة تجب ما قبلها قال الله تعالى { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا تَوْبُوا إِلَى اللَّهِ تَوْبَةً نَّصُوحًا عَسَىٰ رَبُّكُمْ أَن يُكَفِّرَ عَنْكُم سَيِّئَاتِكُمْ وَيُدْخِلَكُم

179- البقرة 278/2 .

جَنَّتْ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ يَوْمَ لَا يُخْزِي اللَّهُ النَّبِيَّ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ نُورُهُمْ يَسْعَى بَيْنَ أَيْدِيهِمْ
وَبِأَيْمَانِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَتْمِمْ لَنَا نُورَنَا وَاعْفِرْ لَنَا إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ¹⁸⁰.

3. الفصل الثالث : العقود المالية تعريفها ونشأتها وتقسيماتها:

1.3. المبحث الأول : تعريف العقود المالية :

إن النظام المالي الذي شرعه الإسلام واعتمد عليه هو نظام قائم على العدالة فهو نظام يحفظ أموال المسلمين ويحمي أسواقهم وينمي تجارتهم ضد الاستغلال وضد الإحتكار فهو ذو مزية أخلاقية فهو يعتمد بالدرجة الأولى على مراقبة الله وتعظيمه ،لا يعتمد على الغش والخداع يعلم المسلم إن هذا المال سيحاسب عليه، عليه أن يتحرى في كسبه ويتحرى في إنفاقه كما قال صلى الله عليه وسلم >> لا تزول قدما ابن آدم يوم القيامة من عند ربه حتى يسأل عن خمس: عن عمره فيم أفناه وعن شبابه فيم أبلاه وماله من أين إكتسبه وفيم أنفقه وماذا عمل فيما علم >>¹⁸¹ , فالدين الإسلامي يعطي مفهوم المال فالذي ليس لديه المال ليس هو المفلس من المال كما أخبرنا نبينا محمد صلى الله عليه وسلم >> أتدرون ما المفلس؟ قالوا: المفلسُ فِينَا مَنْ لَا دِرْهَمَ لَهُ وَلَا مَتَاعَ، فقال: "إِنَّ الْمَفْلِسَ مِنْ أُمَّتِي يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِصَلَاةٍ وَصِيَامٍ وَزَكَاةٍ، وَيَأْتِي قَدْ شَتَمَ هَذَا، وَقَذَفَ هَذَا، وَأَكَلَ مَالَ هَذَا، وَسَفَكَ دَمَ هَذَا، وَضَرَبَ هَذَا، فَيُعْطَى هَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ، وَهَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ، فَإِنْ فَنِيَتْ

180 - التغابن 8/64 .

181- مسند أبي يعلى الموصلي، أبو يعلى أحمد بن علي بن المثنى بن يحيى بن عيسى بن هلال التميمي الموصلي (ت307هـ)، تح: حسين سليم اسد، دار المأمون للثالث - دمشق، ط1 (1404هـ - 1984 م)، ج9/ ص 178 ح 5271 .

حَسَنَاتُهُ قَبْلَ أَنْ يُقْضَى مَا عَلَيْهِ أُخِذَ مِنْ خَطَايَاهُمْ فَطُرِحَتْ عَلَيْهِ، ثُمَّ طُرِحَ فِي النَّارِ >>¹⁸²، وبيّنت شرائع الإسلام المال الحلال من المال الحرام وبيّنت معلومية الكيل ومعلومية الوزن ومعلومية الأجل ومنعت بيع الغرر وسد باب المضاربات والإحتكار ومنع الميسر والقمار والربا وحرمت الرشوة ومنع أن يأكل المال الباطل وحرّم بيع وشراء ما يضر الإنسان كالمخدرات والحشيش وحرّم الإسراف والتبذير وكثير من الأمور التي لا حصر لها والتي توقع الضرر بالمسلم وجعل الإسلام الحرمة على المال كالحرمة على النفس كما في خطبة حجة الوداع >>«إن دماءكم وأموالكم حرام عليكم...»¹⁸³، وشرعت العقود وتفصيلها ليتفق من يعمل بها ومن هذه العقود عقود المعاوضات المالية والتي يعتبر المال هو الأساس في التعامل لهذه المعاملات عن طريق العقود فما هي العقود؟

العقود جمع عقد، والعقد معناه اللغوي هو الشد أو الربط يقال عقدت الحبل أي ربطت بين طرفيه ويأتي بمعنى العهد والعقد ضد الحل¹⁸⁴ منه قوله تعالى {وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ} وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي أَنْفُسِكُمْ فَاحْذَرُوهُ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ {¹⁸⁵.

أما إصطلاحاً: فالعقد في الإصطلاح يتضمن معنيين : أولهما معنى عام ؛ وهو عزم وإرادة الشخص على فعل وسواءً كان هذا الفعل صادر من إرادة فردية كالطلاق أو اليمين أو صدر من إرادتين لإيجاده كالتوكيل والإيجار فهو بمثابة تنظيم لمجمل الإلتزامات الشرعية، وثانيهما معنى خاص؛ علاقة تربط طرفين، ولا يصح العقد بهذا المعنى بأقل من طرفين طرف إيجاب وطرف قبول بصورة مشروعة هذه العلاقة وهذا الارتباط يثبت أثره في الحال ووجب الوفاء به وهذا ما نصت عليه الآية الكريمة { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ } أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ إِلَّا مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ غَيْرَ مُحْلِي الصَّيْدِ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ {¹⁸⁶.

182- مصابيح السنة للإمام البيهقي، محمد بن عز الدين عبد اللطيف بن عبد العزيز بن أمين الدين بن فرشا الرومي الكرمانلي الحنفي المشهور بابن الملك، تح: نور الدين طالب، إدارة (الثقافة الإسلامية ط1 1433هـ—2012م ج5/ ص360 رقم 3979 .

183 - الرحيق المختوم، المباركفوري، ج 1/ ص 421 .

184 - الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري،، تح: أحمد عبد الغفور، (بيروت ط4 1407هـ—1987م)، ج 2 / ص 510 .
185 - البقرة 235/2 .

186 - المائدة 1 / 5 .

فلو قال إنسان لآخر بعثك هذه الحقيبة وقال الآخر قبلت أو وافقت صار هذا العقد معتبر يحمل صفة الشرع وثبتت آثاره في الحال وهو تملك المشتري الحقيبة وإستحقاق البائع الثمن ومن خلال التعريف يتبين لنا إن هناك ملازمة بين العقد وبين الإلتزام وقد عرّفنا العقد فلا بد من تعريف الإلتزام، الإلتزام هو كل فعل يهدف الى إقامة حق أو نقله أو تجميده أو نفيه وهذا الفعل كأن يصدر من شخص أو شخصين، وإن الإلتزام والإلزام كلمتان مترادفتان ومرتبطة لمعنى العقد، يقال ألزمته المال أو أن الشارع ألزمه إياه، يقول الأصفهاني الإلزام نوعان إلزام من الله أو إلزام الشخص من نفسه وكلاهما لا يشترط فيهما القبول¹⁸⁷، ويستخلص من تعريف الإلتزام لغة وشرعا أنه إختيار الإنسان تصرف من تلقاء نفسه يثبت حقا له أو عليه من الناس كعقد البيع أو من الخالق كنذر أو صدقة مثلا، وللإلتزام أركان فعند الحنفية أركان الإلتزام هو الصيغة لا غير وعند الجمهور أربعة أركان الملتمزم ومحل الإلتزام والملتمزم به والملتمزم له، والصيغة إيجاب وقبول كالبيع في عقود المعاوضات وقد تكون هذه الصيغة كتابة أو لفظاً أو إشارة أو مايقوم مقامها، وللإلتزام آثار منها ثبوتية الملك وثبوتية الحبس وثبوتية الرد والتسليم وثبوتية حق التصرف وثبوتية صيانة الأموال والأعيان والأنفس وبما إن الإلتزام عقد فلا بد من توثيقه لإثباته وهذا أمر يحتاج اليه الناس في معاملاتهم وخاصة العقود فمن الناس من يجحد أو ينكر أو يضيع هذه العقود فشرع الشارع الحكيم سبلاً للحفاظ على الحقوق وضمانها وعدم ضياعها ومن هذه السبل :

--الكتابة والإشهاد قال تعالى { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُبَ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئًا فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رَجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكَّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا وَلَا تَسْأَمُوا أَنْ تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَى أَجَلِهِ ذَلِكُمْ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَى أَلَّا تَرْتَابُوا إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ وَلَا

187 - المفردات في غريب القرآن، أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني (ت502هـ)، تح: صفوان عدنان الداودي، (دمشق بيروت، ط1 1412هـ)، ج1/ص740.

يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ وَإِنْ تَفَعَّلُوا فَإِنَّهُ فَسُوقٌ بِكُمْ¹⁸⁸ وَاتَّقُوا اللَّهَ^ط وَيُعَلِّمُكُمُ اللَّهُ^ط وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ¹⁸⁸ {

--الرهن قال تعالى { وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ^ط فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي أُؤْتِمِنَ أَمَانَتَهُ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ^ط وَلَا تَكْنُومُوا الشَّهَادَةَ^ط وَمَنْ يَكْنُومْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ^ط وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ¹⁸⁹ } حتى إن الرسول عليه الصلاة والسلام إشتري طعاماً فَرهن درعه لليهودي مقابل ذلك الطعام .

--الكفالة والضمان، لضمان وتوثيق العقود كأن يكفل شخص شخص آخر حتى يأتي المكفول بما مطلوب منه وفق صيغة العقد ومنه قوله تعالى { قَالُوا نَفْقَدُ صُورَاعَ الْمَلِكِ وَلِمَنْ جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ¹⁹⁰ } وفي حالة إنكار أحد الطرفين المتعاقدين وإستحالة التوصل إلى حل فيختصمان لدى القاضي ليثبت ذلك الحق لصاحبه الشرعي إمّا بالبيّنة أو باليمين كما شرّعها رسول الله صلى الله عليه وسلم << البيّنة على من إدعى واليمين على من أنكر>>¹⁹¹ .

وهناك طرق أخرى لإثبات الإلتزام كالإقرار والنكول والشهادة واليمين والقسامة وغيرها. وينقضي الإلتزام بالوفاء وتنفيذ ماتعاقدا عليه وإلتزما به وينقضي بإبراء التبرعات قبل موعد القبض وعند عدم ثبوت الأهلية كما في العقود الجائزة وينقضي أيضا بالإفلاس وفي حالة مرض الموت كما في التبرعات على أن يكون قبل القبض وكذلك هلاك العين المتعاقدة عليها قبل القبض، وهناك ألفاظ لها صلة بمعنى العقد كالعهد يقال تعاقد القوم بمعنى تعاقدوا¹⁹²، والتصرف والحق والوعد .

الحكمة من تشريع العقود: يرى الفقهاء إن من الحكمة أن لا يتسرع الإنسان بالبت بالحكم على العقود من منعها و حضرها أو جوازها والقول بالحكم إرتجالاً فإن الفقهاء الذين هم أهل الشأن في

188 - البقرة / 282 .

189 - البقرة / 284 .

190 - يوسف 72/12 .

191 - التحقيق في مسائل الخلاف، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، تح: مسعد عبد الحميد السعدني، (بيروت ط1 1415 هـ)، ج2/ص 388 رقم 2044 .

192 - لسان العرب، ابن منظور، ج6/ص 14.

القول والبت في مثل هكذا أمور وحتى إنهم توقفوا أو اختلفوا أحياناً فالعقد الذي لا تنطبق عليه شروط النهي التي نص عليها الشارع هذه العقود باتفاق تعتبر عقود ومعاملات مشروعة وإذا وقع إختلاف في وجهات النظر بشمول العقد بالنهي أو عدمه فالذي جاء به النهي وجب حرمة وإلا فلا . فالقصد هو الوصول إلى نتيجة التحريم والحكمة منه هو منع وقوع الظلم وتوجيه الناس إلى الكسب الحلال وتهذيب وتدريب النفوس وترويضها على المعروف والإحسان والخير والصدقة . وقد كثر في عصرنا الحالي التعامل في مثل هذه العقود والمعاملات المالية مما يستوجب بيان الحكم فيها وهذه المعاملات كثيرة فعلى سبيل المثال لا الحصر العقد والمعاملات التي تتعامل بها البنوك والمصارف مثل الودائع والفوائد والقروض والاعتمادات وغيرها . وبإختصار يمكن إرجاع العقود التي نهى عنها الشرع إلى أربعة أنواع هذه الأنواع من أسمائها وعناوينها تدل على حقيقتها وسبب منعها وهي:

النوع الأول :بيوع منعت بسبب عدم وجود صفة أهلية التعاقد .

النوع الثاني :بيوع منعت بعلة مرتبطة بالصيغة .

النوع الثالث :بيوع منعت بعلة مرتبطة بمحل العقد .

النوع الرابع : بيوع منعت بسبب خلل في شرط أو وصف أو ورود نهى من الشارع .ومن هذه البيوع الممنوعة :

تلقى الركبان :هذا النوع من البيوع متعارف عليه قديماً وحديثاً ومعناه إذا أتى شخص أو مجموعة أشخاص ببضاعتهم يجلبونها إلى السوق لبيعها فيتلقاهم بعض من أهل السوق قبل وصولها إلى السوق دون علم اصحابها بأسعار الأسواق هذا التلقي يسمى تلقي الركبان ,وله تسميات مختلفة عند المذاهب المشهورة , فعند الحنفية يعرف بتلقي الجلب , وعند المالكية بتلقي السلع وعند الشافعية بتلقي الركبان , ولقد جاء النهي عن هذا البيع بأحاديث كثيرة وقد يكون الأجماع منعقداً على كراهة هذا البيع بين علماء الأمة كما قال ابن هبيرة بما هو نصه " واتفقوا على كراهة تلقي الركبان " ¹⁹³ ولكن العلماء رغم اتفاقهم على الكراهة والنهي اختلفوا في نوع الكراهة والنهي وهل هي كراهة تنزيه أو تحريم على قولين :

193 - إختلاف الأئمة العلماء , يحيى ابن هبيرة بن محمد, بن هبيرة الهذلي الشيباني , ابو المظفر عون الدين , ن: بيروت ط1 (1422هـ- 2002م), ج1/ ص 397 .

القول الأول: نهى كراهة: ومن ذهب إلى هذا الرأي الحنفية¹⁹⁴ ورواية عند المالكية¹⁹⁵ وفي قول مرجوح للحنابلة¹⁹⁶ يقول الكاساني الحنفي في هذا الشأن "وهذا الشراء مكروه لما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم إنه قال <<لا تتلقوا السلع حتى تبسط الأسواق>>، وخلاصة قولهم إن كان هذا التلقي يضر بأهل المصر وهم يعيشون القحط والجذب فهو مكروه وإن كان لا يضرهم فلا بأس به، ومنهم من فسر التلقي بأن يتلقوا الركبان فيشترون سلعهم بأقل من سعر السوق وهم لا يعلمون السعر وهذا فيه ضرر فيكره. واستدلوا بما يلي:

1. جاء في حديث ابن عمر قال <<كنا نشتري الطعام من الركبان جزافاً، فنهانا رسول الله، أن نبيعه حتى ننقله من مكانه >>¹⁹⁷
 2. وأيضاً من حديث ابن عمر قال <<كنا نتلقى الركبان، فنشتري منهم الطعام فنهانا النبي، أن نبيعه حتى يبلغ به سوق الطعام >>¹⁹⁸
 3. وأيضاً من حديث ابن عمر قال <أنهم كانوا يشترون الطعام من الركبان على عهد النبي، فيبعث عليهم من يمنعهم أن يبيعوه حيث إشتروه، حتى ينقلوه حيث يباع الطعام >>¹⁹⁹
- وجه الدلالة من هذه الأحاديث أنها تدل على الجواز في تلقي الركبان، ولو لم يكن جائزاً لما فعله الصحابة ومنهم راوي الحديث عبدالله بن عمر وكذلك اقرار رسول الله صلى الله عليه وسلم وبالتالي يحمل النهي على الكراهة لا التحريم.

القول الثاني: النهي للتحريم :

وهو قول الجمهور من الشافعية²⁰⁰ والمالكية²⁰¹ والمشهور عند الحنابلة²⁰² وهو كذلك قول عمر بن عبد العزيز والظاهرية والأوزاعي والبخاري واستدلوا بما يلي:

194 - فتح القدير، ابن الهمام، ج6/ص 477 .
195 - الشامل في الفقه، الدميري، ج2 / ص 554 .
196 - كشف القناع، البهوتي، ج3/ص 211 .
197 - صحيح البخاري، البخاري، ج3/ص 73، ح 2167 .
198 - المصدر السابق، ج3/ص 73، ح 2166 .
199 - المصدر السابق، ج3/ص 66، ح 2123 .
200 - روضة الطالبين، النووي، ج3/ص 415 .
201 - بداية المجتهد، ابن رشد، ج2/ص 271 .
202 - كشف القناع، البهوتي، ج3/ص 211 .

1. ما رواه ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم <<لا تلقوا الركبان>>²⁰³
2. قوله عليه الصلاة والسلام عن تلقي الركبان <<لا تلقوا السلع حتى يهبط بها إلى السوق>>²⁰⁴
3. قوله عليه الصلاة والسلام <<نهى صلى الله عليه وسلم عن تلقي البيوع>>²⁰⁵

وجه الدلالة:

إن مجموع هذه الأحاديث وغيرها تدل على النهي المحرم وذلك لوقوع الضرر على الذين يزاولون أعمالهم في السوق .

الراجح:

يتبين لي من سياق الأدلة ما ذهب إليه الفريق الثاني وهو النهي للتحريم والسبب أن تلقي الركبان يسبب الضرر على الذين يقيمون في السوق وكذلك على غير المتلقين لعدم علمهم بأسعار السوق .

بيع ما ليس عندك: من البيوع المنهي عنها بيع ما ليس عندك و بيع السلعة أو البضاعة حيث تتباع قبل حيازتها والدليل ما فعل ابن عمر عندما رأى زيد بن ثابت يتعامل به فقال له لا يجوز لك أن تبع سلعة حتى تحوزها إلى رحالك مستدلاً بنهي عليه الصلاة والسلام << نهى أن تباع السلعة حيث تتباع حتى يحوزها التجار إلى رحالهم >>²⁰⁶ .

- بيع حاضر لباد لا يعرف الأسعار:

هذا البيع منهي عنه وحكمه الحرمة لورود عموم النهي بدليل قوله عليه الصلاة والسلام <<دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض>>²⁰⁷ , الحكمة من هذا التحريم هو الرفق والرحمة والرأفة

203 - صحيح البخاري , البخاري ج3/ص 72 ح 2158 .

204 - المصدر السابق, ج3/ص 72, ح 2165

205 - المصدر السابق, ج 3/ص 72, ح 2164 .

206 - نيل الأوطار, الشوكاني, ج5/ص 187 رقم الحديث 2191 .

207 - نيل الأوطار , الشوكاني, ج 5/ص 194 رقم الحديث 2202 .

بأهل المصر أو البلد وإبعاد الضرر عن من يتعامل بالسوق ومنع الذين يتلقون أهل السلع لكي لا يقطعوا الموارد عنهم, و الفقهاء لهم أربعة آراء بهذا الشأن:

الرأي الأول:التحريم مطلقا سواء كان بأجرة أو غير أجرة وإن البيع صحيح لأن النهي موجه إلى أمر خارج عن إتمام العقد ولكن صاحبه آثم لأنه إرتكب مخالفة النهي وهذا ما ذهب إليه الشافعية والحنابلة²⁰⁸ .

الرأي الثاني:يقع البيع حراماً وباطلاً إذا كنت فيه الشروط التالية:

-إذا كان للناس حاجة إلى تلك السلعة.

-إذا بيعت السلعة بسعر يومها.

-الحاضر يقصد السلعة ليبيعهها له .

-إذا كان جاهلاً بسعرها .

فاذا إختل أوفقد شرط من هذه الشروط صح البيع وإن اجتمعت أو أتحدت هذه الشروط فالبيع يقع حراماً باطلاً²⁰⁹ وهذا ما ذهب إليه الإمام أحمد في المشهور من مذهبه.

الرأي الثالث:يذهب الإمام البخاري إلى التفصيل في هذه المسألة فيجيز بيع الحاضر لبادي إذا كان بغير أجرة مستندلاً بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم >> إذا إستنصح أحدكم أخاه فلينصح له <<²¹⁰ ونهى عن هذا البيع إذا كان بأجرة .

الرأي الرابع : الجواز في هذا البيع مطلقا سواء كان بأجرة اوغير أجرة وادلتهم إن النهي كان من خصائص بداية الإسلام²¹¹ وكذلك جواز التوكيل عملاً بالقياس وإن أحاديث النصيحة منسوخة بأحاديث المنع ,ومن قال بهذا الرأي أبو حنيفة ومجاهد وعطاء ورواية عن أحمد .

208 - الكافي, ابن قدامة,ج2/ص 15 .

209 - المغني, ابو محمد موفق الدين عبدالله بن احمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي الحنبلي الشهير بابن قدامة المقدسي,(ت620هـ) , ن:مكتبة القاهرة ,د,ط, (1968م), ج4/ص 163 .

210 -صحيح البخاري , البخاري ,ج4/ص 374 .

211 -البحر الرائق, ابن نجيم , ج6/ص 108 .

الترجيح: تبين لي أرجح الآراء الرأي الأول وهو رأي الجمهور القائلين بتحريم هذا البيع والله تعالى أعلى وأعلم .

-بيع الثنيا: أو ما يسمى ببيع الوفاء وهو بيع شرط وصفته أن البائع متى ما أراد أن يرد الثمن يرد المشتري السلعة إليه وهذا من معناه إنه وفاء أي إن المشتري يلتزم الشرط²¹². وأيضاً له أسماء أخرى فيعرف عند الحنابلة ببيع الأمانة ويعرف عند الحنفية ببيع المعاملة أو بيع الوفاء ويعرف عند الشافعية ببيع العهد وكباقي أنواع البيوع فقد اختلف الفقهاء في حكم هذا البيع . وإختلافهم بين الفساد والصحة والبطالان يرجع إلى الشرط الذي رافق البيع ويخالف مفهوم البيع وأحكام البيع.

آراء الفقهاء في هذه المسألة؟

إنقسم الفقهاء في بيع الثنية إلى قولين:

القول الأول: محرم عند المالكية والشافعية والحنابلة وبعض من الحنفية.

القول الثاني: جائز وهو مذهب الحنفية.

أدلة القول الأول:

1. نهيه عليه الصلاة وسلام عن الثنيا كما جاء في حديث جابر >>نهى رسول الله صلى الله

عليه وسلم عن بيع الثنيا ورخص في العرايا<<²¹³.

وجه الدلالة إن هذا البيع بيع الثنيا إشتراط للبائع برد المبيع متى ما شاء ويرد الثمن على المشتري وهذه المدة بإسترداد الثمن مجهولة والجهالة سبب من أسباب النهي²¹⁴.

2. قولة عليه الصلاة وسلام >>لا يحل سلف وبيع<<²¹⁵.

وجه الدلالة هذا البيع يجمع بين البيع والسلف فإن رد الثمن كان سلفاً وإن لم ياتي برد الثمن ومضى البيع كان بيعاً²¹⁶.

Abdulkadir ATAR, Şeyhülislam Fetvaları Işığında Osmanlı'da İktisadi Hayat, alBaraka²¹² Yayınları, İstanbul 2020, s.365.

²¹³ - صحيح مسلم, مسلم, ج 3/ص 1175 ح 1536 .

²¹⁴ - المنتقى, القرطبي, أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعيد بن أيوب بن مروان القرطبي الباجي الاندلسي, ت(474هـ), شرح الموطأ, مطبعة السعادة, ط1 1332هـ, ج4/ص 210 .

²¹⁵ - سنن أبو داود, أبو داود, ج 2/ص 28 , ح 3540

3. نهيه عليه الصلاة والسلام في حديث عمرو بن العاص <<نهى عن بيع وشرط>>²¹⁷
وبيع الثنيا هنا إقترن البيع بشرط .

4. في الثنيا شرط إسترداد السلعة متى ما شاء البائع وهو شرطاً ينافي في مقصود العقد ويقع باطلاً²¹⁸.

5. إن هذا البيع بمثابة حيلة للوصول للربا بل إن حقيقته المنفعة فهذا العقد هو قرضاً أدى إلى جر منفعة²¹⁹ .

أما أدلة القول الثاني :

- 1- إن الناس محتاجون لمثل هكذا بيع والحاجة في بعض الأحيان تنزل منزلة الضرورة²²⁰.
- 2- إن هذا البيع هو رهن يقابله دين والرهن يجوز الانتفاع به في حالة إذن المالك وقد تم الإذن في ذلك²²¹.
- 3- إن الدليل على جواز بيع الثنيا هو جازن بالقياس على البيع الذي إشتراط به شرط الخيار المؤبد .

الراجع في هذه المسألة بعد إستعراض أدلة القولين تبين رجحان القول الأول والقائل بحرمة بيع الثنيا نظراً لقوة الادلة وضعف ادلة القول الثاني .

تنبيه:

صرح بعض المتأخرين كالقاضي أبي الحسن الماتريدي وعلي السعدي وأبي شجاع بأن هذا البيع بيع الوفاء هو بيع رهن وتجري عليه أحكام الرهن ومفهومه أن المرتهن أحق به من كل الغرماء ومن أوصافه كذلك أن ملك السلعة يسقط الدين تبعاً لهلاكها والمشتري لا يملك ولا ينتفع به وحجتهم القاعدة الفقهية التي معناها إنه ليس العبرة بالألفاظ والمباني وإنما العبرة بالعقود في المعاني²²². هذا وإن بيع الثنيا مختلف في معناه بين العلماء فمنهم من يقول إن بيع الثنيا كما ذكرنا

216 - بداية المجتهد، ابن رشد، ج 3/ ص 179 .

217 - المعجم الأوسط للطبراني، الطبراني، ج 4/ ص 350 .

218 - مواهب الجليل في مختصر الخليل، الحطاب، ج 4/ ص 373 .

219 - المنتقى، القرطبي، ج 4/ ص 210 .

220 - الاشباه والنظائر، ابن نجيم، ص 68 .

221 - درر الحكام شرح غرر الحكم، محمد بن فرامزين علي الشهير بملا خسرو (ت 885هـ)، ن دار احياء الكتب

العربية، بدون طبعة، ج 20/ ص 307 .

222 - مقاصد الشريعة الاسلامية، بن عاشور، ج 2/ ص 466 و ص 467 .

ومنهم من يقول بأنه بيع شيء ويستثنى من ذلك الشيء مجهولاً فمثلاً يبيع شخص بستان ويقول للمشتري بعثك البستان إلا بعض الأشجار فهذا الإستثناء مجهول غير معلوم فلا يصح هذا البيع²²³ وقال مالك في هذا البيع "كان أوله حراماً ثم صار حلالاً"²²⁴.

البيع وقت صلاة الجمعة: من البيوع الممنوعة البيع وقت صلاة الجمعة وهذا المنع مقيد بشرط الوقت وهو صلاة الجمعة وكالعادة إختلف الفقهاء في هذه المسألة وإختلافهم هل الوقت مقصود من الأذان الأول أم عند صعود الإمام إلى المنبر أم إلى إنقضاء الصلاة؟ فالحنفية قالوا عند وقت الأذان الأول وحكموا على هذا البيع بالكراهة (كراهة تحريم) ويقع صحيحاً وهذه الكراهة التحريمية ليست مرتبطة بذات البيع وإنما مرتبطة بترك الإستماع إلى الخطبة وإداء صلاة الجمعة، وقريب من قول الأحناف قالت الشافعية فعندهم البيع صحيح ولكنه وقع حراماً وحكموا المالكية بالفسخ، أما الحنابلة فلا يصح البيع عندهم أصلاً²²⁵، وليس المقصود بالبيع هنا بيع السلع فقط، بل كل العقود من نكاح وإجارة وبيع وشراء وكل ما يمنع أو يلهو عن حضور الصلاة للمكلفين بها. بيع العينة: العينة في اللغة تعني السلف وإصطلاحاً معناه أن يبيع شخص سلعة أو بضاعة بئمن مؤجل إلى شخص آخر فيشتريها منه بئمن أقل من الثمن الذي إتفق عليه من نفس الشخص حالاً وسميت بالعينة لأن الذي يشتري السلعة أخذ بدلها العين (النقد) وحصول صاحبها على عين النقد²²⁶. وكما هو واضح فالبيع بهذه الطريقة هو حيلة إلى الربا للحصول على المال وليس السلعة فهو تبديل مال بمال وزيادة وقد انقسمت آراء العلماء في حكم بيع العينة إلى فريقين: الفريق الأول: ذهب جمهور العلماء وهم أبو حنيفة ومالك وأحمد ومن تبعهم إلى حرمة هذا البيع وعدم صحته وهو قول ابن عباس وابن سيرين والنخعي والأوزاعي والثوري. واستدلوا بما يلي:

223- الروضة الندية شرح الدرر البهية، أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي أبي لطيف الله الحسيني البخاري القنوجي، (ن دار المعرفة)، ج2/ ص101.

224- شرح التلخين، محمد بن علي بن عمر التميمي المازري المالكي، تح: محمد المختار السلامي، (ن دار الغرب الإسلامي، ط1، 2008)، ج2/ ص493.

225- مقاصد الشريعة الإسلامية، بن عاشور، ج2/ ص266.

226- النهاية في غريب الأثر، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن أحمد الزادي، (ت606هـ)، ن: المكتبة العلمية، بيروت - (1399-1979م)، ج3/ ص333.

إستدل الجمهور بتحريم العينة من السنة والأثر والمعقول :

فمن السنة:

1- مارواه أبو داود >> إذا تبايعتم بالعينة، وأخذتم أذناب البقر، ورضيتم بالزرع، وتركتم الجهاد، سلط الله عليكم ذلاً لا ينزعه حتى ترجعوا إلى دينكم <<227.

ودلالة الحديث تحريم العينة لأنها أحد أسباب المودية إلى الذل الذي يبعد المسلم عن دين الله.

2- أيضاً مارواه أبو داود >>من باع بعيتين في بيعة فله أوكسهما أو الربا<<228

ودلالة هذا الحديث جمع صفتين النسيئة والنقد في صفقة وبيع واحدة وهو عبارة عن بيع دراهم أو دنائير عاجلة بدراهم أو دنائير مؤجلة أكثر من الأصل , وهو في الحقيقة لا يستحق في هذا البيع إلا رأس المال وهو الذي عنا به الحديث بقوله أوكس الصفقتين الصفقة الثانية هي زيادة على رأس المال الأصلي وفي هذا يكون قد أربى .

3- في ما رواه الأزاعي قال >>يأتي على الناس زمان يستحلون الربا بالبيع<<229.

دلالة الحديث إخباره عليه الصلاة والسلام عن الأمة في تحليل الربا بالبيع بوسائل ومن هذه الوسائل بيع العينة فحرمت العينة سداً للذريعة .

أما من الأثر :

1- أثر عن أنس أنه سئل عن حكم العينة فقال "إن الله لا يخدع هذا ما حرم الله ورسوله"230 .

2- في ما ثبت عن ابن عباس أنه قال "إنقو هذه العينة لاتبيعوا دراهم بدراهم بينهما حريره"231 .

3- ثبت عن ابن عباس أيضاً "أنه سئل عن رجل باع من رجل حريره بمائة ثم إشتراها بخميسن؟ فقال دراهم بدراهم متفاضله دخلت بينهما حريره"232 .

227 - سنن أبو داود, ابوداود, ج5/ص332 .

228 - المصدر السابق, ج3/ص274, ح 3461 .

229- نيل الاوطار, الشوكاني, ج5/ص245 .

230-مجموع الفتاوى, تقي الدين ابو العباس احمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني, (ت728هـ), تح: عبد الرحمن بن محمد, مجمع الملك, 1416هـ-1995م), ج29/ص434 .

231 - المصدر السابق, ج29/ص432 .

4- وعنه أيضاً قال "إذا بعتم السرقة من سرقة الحرير بنسيئة فلا تشتروها"²³³.

وجه الدلالة هذه الآثار تبين بوضوح في تحريم بيع العينة :

من المعقول :

إستدلوا من إن بيع العينة مبني على أصل هذا الأصل هو سد الذرائع وهو بنفس وقت ذريعه إلى الربا وهو طريق إلى إباحة ما حرمه الشرع والطريقة التي تقود إلى الحرام حرام .

الفريق الثاني :

ذهب الفريق الثاني إلى إباحة بيع العينة وهم الشافعية والظاهرية

واستدلوا من الكتاب والسنة:

من الكتاب : قوله تعالى الله { وَأَحَلَّ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا }²³⁴ إستدلوا في هذه الآية على حل البيع ولا يصرف عن هذا الحل إلا بقريضة تمنع ذلك الحل ولا توجد قريضة تصرف هذا الحل .

ومن السنة:

إستدلوا بحديث شريف <<ولكن إذا أردت أن تشتري فبع التمر ببيع آخر ثم إشتريه>> وقد ورد الحديث في روايات كثيرة.

وإستدلوا بحديث شريف <<لا تفعل بع الجمع بدراهم ثم إبتع بدراهم جنيها>>²³⁵ .

وجه الدلالة من الحديثين إنهما يدلان على صحة جواز بيع العينة لأن الذي اشتري منه التمر الرديء هو نفسه الذي باع إليه التمر الطيب فرجعت دراهمه له ولم يأتي في الحديثين تفضيل وكذلك يدلان على جواز الذرائع لأجل ترك التفضيل في المبتاع والبائع والقليل والكثير.

الترجيح :

232 - المصدر السابق، ج29/ص 432 .

233-النهاية في غريب الحديث و الاثر، ابن الاثير، ج2/ص 362 ،

234 - البقرة 275/2 .

235 - نيل الاوطار، الشوكاني، ج5/ص231.

إن إستدلال الفريق الأول أقوى وأصح نظراً, وضعف أدلة الفريق الثاني والله تعالى أعلى وأعلم .

التورق:

التورق مشتق من الورق معناه شراء سلعة أو بضاعة نسيئة وبيعها نقداً حالاً إلى غير من إبتاعها بأقل من سعر الشراء وذلك للحصول على النقد ولقد اختلف الفقهاء في حكم التورق إلى ثلاثة أقوال :

القول الأول: إن التورق جائز وهو مذهب الحنفية²³⁶ والشافعية²³⁷ والحنابلة²³⁸ والمشهور عند المالكية²³⁹.

القول الثاني: مكروه وهو قول عند المالكية وقول عند الحنفية ورواية عند الحنابلة وقول لابن تيمية.

القول الثالث: التحريم وهو المشهور عند ابن تيمية وابن القيم ورواية عند الحنابلة. أدلة القول الاول:

1- قوله تعالى { وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا } ²⁴⁰ .

وجه الدلالة هو إن الأصل في البيع الإباحة ولم يوجد دليل خلاف ذلك.

2- قوله عليه الصلاة والسلام <<لا تفعل بع الجمع بالدرهم ثم إبتع بالجمع جنبياً>>²⁴¹ .

وجه الدلالة إن الرجل كان يريد بيع التمر الرديء حتى يحصل على الدراهم وليس الدراهم هدفه إنما يريد أن يستبدل تمر رديء بتمر جيد وهذا غير قاذح في صحة البيع.

3- يقول ابن تيمية بما معناه بما إنه يجوز للتاجر أن يتاجر بالسلع للحصول على المال فمن باب أولى أن المحتاج يجوز له دفعاً لحاجته.

²³⁶-فتح القدير, ابن الهمام, ج7/ص213.

²³⁷ - روضة الطالبين, النووي, ج3/ص418.

²³⁸ - مواهب الجليل, الخطاب, ج4/ص404,

²³⁹ - شرح منتهى الايرادات, البهوتي, ج2/ص26.

²⁴⁰ - البقرة, 275/2.

²⁴¹ - صحيح البخاري, البخاري, ج3/ص77 ح 2201.

أدلة القولين الثاني والثالث:

1- أستدلوا بنهيه عليه الصلاة والسلام كما جاء في حديث علي بن ابي طالب قال <<نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع المضطر >>²⁴².

وجه الدلالة إن الذي يتعامل بالتورق غالباً يكون مضطر فيدخل بالنهي.

2- إستدلوا بماورد في مصنف عبد الرزاق عن ابن عباس "إذا إستقمت بنقد وبعث بنقد فلا بأس به وإذا إستقمت بنقد فبعث بنسيئة فلا إنما ذلك ورق بورق"²⁴³.

وجه الدلالة هذا الأثر ينطبق على المتورق فهو قام بتقويم السلعة حالاً ثم إستراها إلى أجل باكثر من قيمتها.

3- إستنبطوا من حرمة الربا اخذ دنانير بدنانير أكثر إلى أجل وهذا موجود في التورق والنتيجة الإثنان لهما معنى واحد وهو أكل أموال باطلة.

الترجيح:

بعد إستعراض الأدلة يتبين لي والله أعلم إن أصحاب القول الأول والذين ذهبوا إلى جواز بيع التورق هو الراجح وذلك بإعتماد المصلحة والمنفعة التي تتحقق من التورق، ولأن التورق نوع من أنواع المعاملات أصلها الصحة والجواز وليس لأصحاب القولين الثاني والثالث ادلة كافية بالحرمة والكراهة.

²⁴² - سنن ابي داود , ابو داود, ج 3/ ص255 ح 3382.
²⁴³ - مصنف عبد الرزاق, الصنعائي, ج8/ ص236 ح 15028.

2.3. المبحث الثاني : نشأة العقود المالية وتقسيماتها:

إن الحياة العملية للأفراد والمجتمعات تقتضي أن تربطهم روابط شتى منها إجتماعية ومنها اقتصادية ومنها ثقافية وغيرها ومثل هكذا روابط لابد لها من الوفاء تجاه هذه العلاقات وبطبيعة الحال إن الإنسان هو أول من بدأ بالتعامل بهكذا تعاملات ومن هذه التعاملات العقود وكانت تلك العقود بدائية في تكوينها وماهيتها فكان يعمل شيئاً يبذل جهداً ويأخذ مكانه حاجةً، كان يرعى الغنم ويأخذ مقابل ذلك العمل عدد من الأغنام حسب الاتفاقية التي هي بمثابة عقد ولكن في مسمى وهيئة بسيطة باتفاق بين الطرفين يقطع الأشجار ويحتطب ويأخذ مكانها حاجة يدلو ماءً من البئر ويأخذ مكانه طعام وهكذا، ثم إنتقلت المعاملة إلى صيغة أخرى وهي إستبدال الحاجة أو الطعام الذي عنده بحاجة أو طعام لا يملكه بموجب إتفاق بين الطرفين إلى أن ظهرت النقود وكان نتيجة ظهورها في الحقيقة رفع الحرج الموجود أثناء التبادلات المالية في العصور السابقة²⁴⁴ فأصبحت وسيطاً للتبادل بين معاملات الناس وهي صورة من صور المعاملات والعقود المالية وقد مرت أطوار العقود بأطر وشكليات مختلفة كان سمتها العامة إنها مكبلة بالقيود خاصة تشريعات

Bakkal, Ali, İslam Hukukunda Para ve Faiz Telakkisi Zaviyesinden Enflasyon Farkının – 244
Ödenmesi Problemi, Harran Üniversitesi, İlahiyat Fakültesi Dergisi I, H.Ü.İ.F. V. Y. No:2, s. 45.

ومعاملات الرومان الذين كانوا حاضرة المجتمعات ويتميزون عن غيرهم في تلك الأزمنة بنوع من المدنية فتشريعاتهم كانت تتميز بالرسميات والشكليات التي لا فائدة من وجودها فكان الميراث والنكاح والبيع وكلها عقود لها أشكال وصفات متعددة عند إبرام تلك العقود فالزواج موجود والبيع موجود وتقاسم الميراث موجود ولكن بعقول وأفكار تلك الحقب فمثلا كان عقد الوصية عندهم يحتاج إلى شهادة سبعة شهود وقس على باقي العقود من التعقيدات وأما في عصر جاهلية العرب فكانت العقود التي تبرم بكافة أشكالها يطغى عليها الظلم والإستبداد على أحد طرفي العقد كبيع الحصاة ببيع المنابذة وبيع الملامسة إلى آخره من صور البيع المحرم وكذلك في عقود الزواج حتى بزغ فجر الإسلام فنهى عن تلك البيوع والزيجات .

أهمية العقود في حياة الناس :

إن الله سبحانه وتعالى جعل الإنسان مستخلف في هذه الأرض فهو بحاجة ماسة لهذه العقود ولاغنى له عن هذه العقود منذ بلوغه وولوجه في معترك الحياة حتى مماته فخلقه وخلق معه حاجاته ومتطلباته وشهوته أرشده إلى نيل تلك الحاجات والمتطلبات وفق دستور إلهي لا ترى فيه عوجاً ولا أمثاً فخلق شهوة النكاح حسب شروط النكاح الشرعي { فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مِثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ }²⁴⁵ وخلق مع حبه وحاجته لللباس { لِبَاسًا يُؤَارِي سَوَاتِكُمْ وَرِيشًا وَلِبَاسُ النَّفْوَى }²⁴⁶ وخلق مع حبه للأكل والشرب { وَيُجِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ }²⁴⁷ وخلق مع حبه لقضاء حاجاته { وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً وَيَخْلُقُ مَا لَا تَعْلَمُونَ } . وخلق مع حبه للمال { وَتُحِبُّونَ الْمَالَ حُبًّا جَمًّا }²⁴⁸ مجبول على إقتناء المال لينفعه في تحصيل حاجاته وأضروراته ولا يتم ذلك إلا بالتبادل مع الآخرين بواسطة المال فصار التعاقد والمعاملات المالية وليدة حاجة ماسة لتلك المعاملات وقد لا تخلو الحياة اليومية لأي فرد من عقد من تلك العقود على اختلاف أنواعها. وإن العقود المالية هي المعاملات المالية الجارية بين العباد وإن الأصل فيها التراضي وإن حقيقة الرضا تعتمد على الضمير الإنساني الضمير القلبي لأنه أمر خفي لذلك إقتضت الحكمة هو أن يرد الناس إلى مرجع أوسع من الأمر الخفي وشرطه واضح وجلي للإستدلال به وهو الإيجاب والقبول فهما دالان دلالة واضحة على رضا المتعاقدين هذا الرضا لا

245 - النساء 3/3 .

246 - الاعراف 26/7 .

247 - الاعراف 157/7 .

248 - الفجر 20/ 89 .

يتعدى حدود الشرع²⁴⁹، فجاءت الشريعة لتنظيم تلك العقود في حياة الأفراد والمجتمعات فاشتملت على أسس وضوابط لتسيير أصول التعامل وتنظيمه وتدير المبادلات بكافة صورها المتعددة وهذا ما يعرف بنظرية العقد.

ونظرية العقد هي الأساس الشرعي الذي ينظم نشاط حركة ونظام التبادل التجاري وحسب نظرية العقد فإن للعقود تقسيمات تدرج تحت نظريات عدة:

التقسيم الأول: النظر إلى وصف العقد شرعاً:

وينقسم إلى صحيح وغير صحيح:

العقد الصحيح: هو ذلك العقد الذي إستوفى العناصر الأساسية للعقد (موضوعه ومحلّه وصيغته) وشروطه فيكون جاهزاً لتترتب عليه الآثار والأحكام، وقد عرّفه الحنفية بأنه العقد الشرعي وصفاً ، وأما حكم هذا النوع من العقود فهو ثبوت أثره حالاً من وقت الإنتهاء من الإيجاب والقبول فوراً.

العقد غير الصحيح: هو العقد الذي إختلت أحد شروطه أو عناصره الأساسية ومن أمثلته بيع الخمر أو بيع لحم الخنزير، وحكمه أنه ليس له آثار تترتب عليه.

لكن الحنفية يقسمون هذا العقد الغير صحيح إلى باطل وفاسد وحصروها في نوع معين من العقود وهي العقود التي تختص بنقل الملكية والعقود التي تستوجب إلزام من الطرفين المتعاقدين كالشركة والمزارعة .

التقسيم الثاني: تقسيم العقود بالنظر إلى التسمية أو عدمها:

وهذا التقسيم ينقسم إلى عقود مسماة وغير مسماة:

المسماة: هي تلك العقود التي تحمل اسماً خاصاً هذا الاسم جيء به من جهة الشرع والتي وضع لها أحكامها الخاصة بها ومنها الكفالة والحوالة والصلح والوصية وغيرها.

غير المسماة: هي تلك العقود التي لا تحمل اسماً خاصاً بها ولم يأتِ الشرع بتسميتها ولم يبين أحكامها هذه العقود إستحدثها ووضعها الناس طلباً لحاجاتهم وإنها جاءت نتيجة تعدد الحاجات وتطور الأحوال وتداخل المصالح وهي كثيرة ،منها الإستصناع

²⁴⁹ تخريج الفروع على الاصول، محمود بن احمد بن محمود بن بختيار، ابو المناقب شهاب الدين الزنجاني، تح: محمد اديب صالح، (بيروت ط2 1398 هـ)، ج 1/ ص 143 .

والتحكير والإستجزار والمقاولات وعقود الصحافة والنشر والإعلانات فمثلاً عقد الإستصناع هو عقد بين شركة ودولة أو بين مجموعة من الناس وشركة أو مجموعة من الناس مع بعضها أو عقد بين فرد وآخر على صناعة بضاعة أو سلعة معينة كمفروشات أوأواني منزلية. وعقد الإستجزار هو أن الإنسان يستجر من بائع ما يحتاجه من السلع والبضائع وبعد إستهلاكها لها يحاسبه البائع على ثمن تلك البضائع والسلع.

التقسيم الثالث: بالنظر إلى غاية العقد وأغراضه:

وهذا التقسيم بدوره ينقسم إلى سبع مجموعات:

1- التمليكات: عقود تملك أشياء أو منافع أو أعيان وقد تكون مجانية بغير عوض كعقود الصدقة والهبة، وقد تكون بعوض كالمساقاة والمزارعة، وقد تبتدئ بتبرع وتنتهي بعوض كالقرض.

2- الإسقاطات: وهي عقود معناها إسقاط أو تنازل عن حق من الحقوق بعوض أو بدون عوض، ومثالها في القصاص بأن يعفو صاحب الدم عن الذي بذمته القصاص ومثل أن يتنازل الدائن عن مدينه.

3- الإطلاقات : وهو عقد مضمونه السماح بوضع يد شخص آخر أن يتولى إدارة أعماله.

4- عقود الضمان: وهي عقود تتضمن ضمانه الديون والأموال لأصحابها كالحالة والرهن.

5- التقييدات: وهي عقود تنص على منع إطلاقات التصرف لشخص ما كأن يكون هذا الشخص وصياً أو ولياً أو قاضياً أو محجوراً بسبب من أسباب العوارض في نقص الأهلية كسفه أو جنون أو صغر.

6- الإشتراك: وهي عقود يقصد بها إشتراك جماعة في عمل ما يتعاقدون على العمل سوية كعقود الشركات .

7- الحفظ: عقود يقصد بها حفظ المال أو الغين لصاحبه مثل عقد الإيداع .

التقسيم الرابع: بالنظر إلى العينية وعدمها:

وهي تقسم إلى عينية وغير عينية :

فالعقد العيني: هو ذلك العقد الذي لا بد من إكمال انعقاده وبيان آثاره عند تسليم الشيء الذي إنعقد من أجله عينا ويتضمن أربعة عقود: الرهن والهبة والإعانة والقرض على شرط عدم الوقوع بالربا والقبض في مجلس العقد.

العقد غير العيني: وهو العقد الخالي من العيوب صيغته سليمة بغض النظر عن القبض يشمل كافة العقود باستثناء العقود الأربعة الأنفة الذكر.

التقسيم الخامس: باعتبار صلة الأثر بالعقد وعدم صلته:

وهذا التقسيم ينقسم بدوره إلى ثلاثة أقسام:

منجز ومعلق ومضاف :

المنجز: هو العقد الذي تم بصورة لا تتعلق بشرط ولا تضاف إلى مستقبل, وحكم هذا العقد أنه يظهر عليه آثاره من حالة إنعقاده لأنه مستكمل للشروط والأركان المطلوبة.

المعلق: هو العقد الذي يكون وجوده معلقاً على إحدى أدوات الشرط وهو من إسمه تم التعليق عليه ولا بد من الإشارة هنا أن عقود التعليق عند الحنفية تنقسم إلى ثلاثة أنواع وهي:

النوع الأول: عقود لاتقبل التعليق:

أولاً- عقود التمليكات باستثناء الوصية.

ثانياً- التقييدات: كحجر السفية.

ثالثاً- المبادلات غير المالية مثل عقود الزواج.

رابعاً- الرهن والإقالة: وهذه العقود أيضاً لا يصح تعليقها .

النوع الثاني: عقود يصح فيها التعليق بشروط ثلاثة:

أولاً- الإسقاطات المحضة: مثل الطلاق.

ثانياً- الوصية والوكالة.

ثالثاً- الإلتزامات: عقود الغرض منها تقوية عزيمة الملتزم كقول: إن شفيت من المرض فآله عليّ صوم ثلاثة أيام.

النوع الثالث: التعليق بالشرط ملائم لا غير، والشرط الملائم هو العقد الذي ينسجم مع محتوى العقد شرعاً كان أم عرفاً، إن أحسنت القيادة سلمتك مركبتي.

التحكير والإستجراار والمقاولات وعقود النشر والصحافة والإعلان فمثلا عقد الإستصناع.

العقد المضاف: وهو العقد الذي يضاف فيه الإيجاب ويصدر بصيغة المستقبل، كأن تقول لشخص أجرتك محلي لمدة ستة أشهر بعد رمضان القادم وإن حكم إنعقاده حالا بيد أن أثره غير موجود لحين الزمن الذي أضيف له. وعقود الإضافة بقبولها أو عدم قبولها عند الحنفية ثلاثة أنواع:

الأول: عقود مضافة بطبيعتها: كالوصية.

الثاني: عقود ناجزة: كعقود التمليكات.

الثالث: عقود مضافة وناجزة: فالمضافة أثرها يتأخر إلى وقت الإضافة، وهي بدورها تقسم إلى:

أولاً: عقود المنافع: كالمزارعة.

ثانياً: التوثيقات: كالحالة.

ثالثاً: الإطلاقات: كالوظائف.

رابعاً: الإسقاطات: كالوقف.

التقسيم السادس: بإعتبار إشتراط القبض من عدمه: وهو على أنواع:

الأول- ما كان إشتراط القبض قائماً فيه لبقائه وثبوته على الصحة كبيع الفضة بالفضة .

الثاني- ما كان إشتراط القبض قائماً فيه لبقائه على اللزوم كالهبة.

الثالث- ما لا يشترط فيه لا اللزوم ولا الصحة كعقد الوصية.

التقسيم السابع: بإعتبار العقد بسيط أو مركب:

فالبسيط هو العقد الذي إشتمل على عقد واحد مثل عقد البيع.

والمركب هو ما إشتمل على عدة عقود في عقد واحد كعقد صاحب الفندق مع النزيل فلا يقتصر

العقد على السكن وأجرته بل يشمل عقود أخرى كتأمين الأكل والخدمة والأمن.

التقسيم الثامن: تقسيم بإعتبار اللزوم من عدمه: وهو أيضاً على أنواع:

الأول- لازم من الطرفين: وهو إلتزام كل طرف مقابل الطرف الآخر كعقد البيع يلتزم البائع

بوجوب نقل الملكية للمشتري ويلتزم البائع بتسديد الثمن للبائع.

الثاني- جائز من الطرفين: بموجب هذا العقد يجوز لكلا الطرفين فسخ العقد متى ما شاء كعقد

الوكالة.

الثالث- جائز من طرف ولازم من طرف آخر مثل عقد الرهن فصفته لازم من جهة الراهن وجائز

من جهة المرتهن. وبعد الإنتهاء من تقسيمات العقود الرئيسية لابد من الإشارة أن هناك عقود

مضافة إلى مثلها لابد من ذكرها وهي:

1- الإجارة على الإجارة: الإجارة لغةً هو إعطاء الأجر جزاء العمل²⁵⁰, وإصطلاحاً عقد بين طرفين على كل ما إتفق عليه وما يحدث مع شرط بقاء العين, أو هي المنفعة المباحة المعلومة بعمل ووقت معلوم, وقيل إنها عقد على منفعة يقابلها عوض²⁵¹, والإجارة حكمها جائزة في الكتاب والسنة وفي الإجماع. أما في الكتاب قوله تعالى { قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ }²⁵²,

وما كان شرع لما قبلنا فهو شرع لنا مالم يأتي دليل على نسخه. وأما في السنة قوله عليه الصلاة والسلام في الحديث القدسي : قال الله عز وجل >> ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة- وذكر منهم – رجل إستأجر أجيراً فإستوفى منه ولم يوفه أجره <<²⁵³ , أما الإجماع فقد أجمع المسلمون على جوازها²⁵⁴. وصورة الإجارة على الإجارة في المثال التالي ؛ هل يحق لشخص إستأجر داراً من صاحب مالك الدار هل يحق له أن يؤجرها لشخص ثان بقصد الإنتفاع أو الإستيفاء أو غير ذلك ؟ وللعلماء تفصيل في هذه المسألة :الحكم التكليفي قولان:

الأول ؛ لايجوز وهو قول الحنابلة.

الثاني؛ يجوز وهو قول أبي العباس ابن تيمية.

الحكم الوضعي :قولان:

الأول؛ تكون الإجارة موقوفة على إذن المستأجر الأول فإن أذن جاز وإن لم يأذن بطلت وهذا هو مذهب الأحناف وقول للشافعية في القديم.

الثاني ؛إذا أجر المؤجر لغير المؤجر الأول قبل تسليم العين تنفسخ الإجارة الأولى وإذا أجر المؤجر لغير المستأجر الأول بعد التسليم فله حالتان:

الأولى لم تنفسخ الإجارة.

الثانية تنفسخ الإجارة.

مسألة أخرى ؛لو إستأجر إنسان بيتاً لمدة معينة كأن تكون سنة فهل له أن يؤجرها لغيره ؟

250- مقاييس اللغة, الرازي, ج1/ ص62 .

251- المبسوط, السرخسي, ج 15/ ص 74 .

252 - القصص 26/28 .

253 - صحيح البخاري, البخاري, ج 3 / ص82 رقم الحديث 2227 .

254- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع, علاء الدين ابو بكر بن مسعود بن احمد الكاساني الحنفي , (ن: دار الكتب العلمية, ط 2 1406هـ- 1986م), ج 4/ ص 174 .

وهذه المسألة فيها قولان: الأول يجوز وهو قول المذاهب الأربعة.

والثاني لا يجوز وهو رواية عن أحمد .

والراجح هو جواز إجارة المستأجر للدار أو للعين المستأجرة.

2- إستصناع الصانع : الإستصناع لغةً: هو من الصنع ومعناه أن يعمل من الشيء صنعة أمّا

الإستصناع إصطلاحاً فهو عقد على عين موصوف في الذمة شرط فيه العمل²⁵⁵.

حكم الإستصناع جواز الإستصناع وهو قول المذاهب الأربعة بشرط توفر شروط السلم. ويثبت

الملك للمستصنع في حالة بيع العين المبيعة وبالمقابل يثبت ملك الثمن للصانع بصفة غير لازمة

أمّا في حالة عدم توفر شروط السلم فإختلفوا على قولين

الأول: صحة عقد الإستصناع وجوازه وهو مذهب الحنفية ما عدا زفر وذهب إلى جوازه بعض

الحنابلة وتجوز الإستصناع بالنسبة إلى الحنفية إستحساناً ليبقى اللزوم على صفة أصل القياس²⁵⁶.

الثاني: عدم صحة عقد الإستصناع وعدم جوازه في حالة عدم إكتمال شروط السلم وهو مذهب

الشافعية والمالكية والحنابلة وزفر من الحنفية.

الراجح: هو إن الإستصناع يجوز إذا كان الثمن معجلاً.

3-مقابلة المقاول: المقابلة في اللغة من القول ويقال تقاولا أي تفاوضا أو إتقفا²⁵⁷, وأمّا في

الإصطلاح فهو عقد بين طرفين يلتزم أحد أن يتم عمل للطرف الثاني مقابل أجر معين. حكم

المقابلة أن حكم عقد المقابلة حسب ما يراه الفقهاء دائر بين عقد الإجارة من جهة وبين عقد

الإستصناع من جهة أخرى وبما أنه مشتمل على عقدين جائزين فهو جائز كما قال الكاساني "ما

إشتمل على معنى عقدين جائزين كان جائزاً وإن ماهية الإقالة ففيها تفصيل فقد روي عن أبي

حنيفة -رحمه الله - قال تعتبر فسخاً إذا كانت قبل الفسخ وتعتبر بيع بعد القبض بينما قال أبو

يوسف -رحمه الله -تعتبر بيع جديد بين العاقدين وقال محمد -رحمه الله - تعتبر بيعاً في حالة

الضرورة وقال زفر- رحمه الله - تعتبر الإقالة فسخ بحق كافة الناس والذين قالوا بالفسخ

مستدلين بأن تعريف الإقالة لغة هو الرفع وقوله عليه الصلاة والسلام >> من أقال نادماً أقال الله

²⁵⁵-بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع, الكاساني, ج 5/ص 2 .

²⁵⁶ -المصدر السابق, ج 5/ص 3 .

²⁵⁷ -لسان العرب, الرازي, ج 14/ص 95 .

عثرته يوم القيامة >>²⁵⁸ وقوله عليه الصلاة والسلام >>أقبلوا ذوي الهيئات عثراتهم إلا في حد >>²⁵⁹ والأصل عند الذين قالوا بهذا إن ما يقع عليه التصرف الشرعي يخبر منه لفظه لغاً وبما إن عقد الإقالة معناها الرفع فقد اختلف عن معنى البيع واختلافهما لغاً معناه إختلافهما حكماً فإذا ثبت رفعاً لا يثبت بيعاً لأن معنى البيع إثبات وضده الرفع فيستخلص من هذا كله إن الإقالة فسخ

260 .

4- بيع المبيع: البيع لغاً هو المبادلة عرفه الحنفية بتبديل مال متقوم بمال متقوم على وجه التملك²⁶¹ وعرفه المالكية بأنه عقد معاوضة بدون منفعة ولا متعة²⁶² وعرفه الشافعية بأنه مقابلة مال بمال أو أنه منفعة مباحة²⁶³ وعرفه الحنابلة بأنه مبادلة مال سواءً كانت هذه المبادلة بقول أو معاطاة ولو في الذمة²⁶⁴ .

وحكم البيع فإنه جائز في الكتاب والسنة وفي الإجماع. أمّا في الكتاب قوله تعالى { وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا }²⁶⁵ وأمّا في السنة قوله عليه الصلاة والسلام >> بع الجمع بالدراهم ثم ابتع بالدراهم جنيهاً >>²⁶⁶ وأمّا الإجماع فإن المسلمون مجمعون على جوازه بالجملة. وصورة من صور بيع المبيع هو أن يقوم البائع بإعادة بيع السلعة أو البضاعة لمشتري آخر , وحكمها أنه إذا اكتمل البيع وإنقطعت علاقة البائع بالمبيع فليس له حق (البائع) أن يبيع لأنه لا يملك السلعة إلا في حالة وجود إقالة بين المشتري الأول والبائع فله حينئذ حق بيعها بعد أن يتم قبضها من الأول وهذا ما إتفقت

258-سنن ابو داود, ابو داود, ج 4 /ص 168, ح 3460 .

259 - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع, الكاساني , ج 5/ص 306 .

260- المصدر السابق, ج 5 /ص 306 .

261 - الاختيار لتعليل المختار, عبدالله بن مودود الموصلي البلدحي مجد الدين ابو الفضل الحنفي , (القاهرة, طر 1356هـ- 1937م), ج 2/ص 3 .

262-الشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقي , محمد بن احمد بن عرفة الدسوقي, ج 3/ص 2 .

263-مغني المحتاج على معرفة معاني ألفاظ المنهاج, محمد بن احمد الخطيب الشربيني الشافعي, (ن دار الكتب العلمية ط1 1415هـ- 1994م), ج 1/ص 85 .

264- الروض المربع شرح زاد المستنقع , منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن ابن ادريس البهوتي الحنبلي, ج 1/ص 304 .

265 - البقرة 2/ 275 .

266 -صحيح البخاري, البخاري, ج 3/ص 77, ح 2201 .

عليه المذاهب الأربعة على تحريم بيع المبيع، أما بالنسبة إلى المشتري إذا دفع ثمن السلعة وقبض السلعة فله حق بيعها بدلالة حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم >> من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يقبضه <<²⁶⁷ وفي لفظ آخر >> حتى يستوفيه أو يقبضه << .

5- مضاربة المضاربة: المضاربة في اللغة بمعنى الكسب أو طلباً للرزق ومنها قوله تعالى { وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُبِينًا }²⁶⁸ ، وقوله تعالى { وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَآخَرُونَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ }²⁶⁹ وفي الإصطلاح عقد أو شركة بين متعاقدين أو طرفين إشتراكاً في الربح مع وجود عمل ومال عن أحد الطرفين أو كلاهما. وركنها القبول والإيجاب وأما شروطها هو أن يكون رأس المال معلوماً حتى يعرف رأس المال عن الربح الذي سيوزع لاحقاً بين الطرفين المتعاقدين وكذلك أن يكون رأس المال نقداً وكذلك أن تكون النسبة (نسبة الأرباح) معلومة بين المتعاقدين كالسدس أو الربع أو النصف وكذلك أن تكون غير مقيدة من حيث المكان والزمان والنوع فلا تحديد للسلع التي يضارب فيها ولا تحديد للبلد الذي يضارب فيه وهذا ما ذهب إليه الإمامان مالك والشافعي أما الإمام أبو حنيفة فقد جوزها في الحالات التي ذكرت عند الإمامين إلا أنه أضاف شروطاً لغير ما سبق وهو أنه إذا تعدى عامل المضاربة على الشروط المتفق عليها عليه أن يضمن²⁷⁰.

هذا وأن حكم المضاربة الجواز ولكن العلماء اختلفوا في نوع الدلالة لهذا الحكم على رأيين: الأول: يقولون لادليل على المضاربة من الكتاب والسنة وإنما جاء الدليل من الآثار والإجماع وممن ذهبوا إلى هذا الرأي ابن المنذر وابن حزم.

الثاني: قالوا بجواز المضاربة بأدلة من الكتاب والسنة أما من الكتاب قوله تعالى { وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُبِينًا }²⁷¹ ، وأما من السنة فإن خديجة بنت خويلد كانت تستأجر الرجال

267 - المصدر السابق، ج 3 / ص 68 ، ح 2133 .

268 - النساء 101/4 .

269 - المزمّل 20/73 .

270 - سيد سابق، **فقه السنة**، ج 3 / ص 312، 313 .

271 - النساء 101/4 .

للمضاربة في مالها وإنها استأجرت رسول الله صلى الله عليه وسلم للمضاربة في مالها فقبل ذلك. ومضاربة المضارب على ضربين :

الضرب الأول: مضاربة المضارب أن يدفع رأس المال للآخر.

الضرب الثاني: مضاربة المضارب بأن يقبل رأس المال.

أما الضرب الأول: وهو مضاربة المضارب بأن يدفع رأس المال للآخر مثال هذا الضرب أن رب المال أعطى للعامل أو لشريكه مالاً للمضاربة فعمد هذا العامل أو الشريك أن يدفع هذا المال لطرف ثالث بعقد جديد وربح جديد بمعنى آخر هل يحق للمضارب بأن يتصرف أو يضارب برأس المال؟

والجواب: إن لم يأذن المالك والإذن هنا إما أن يكون صريحاً أو أن يكون غير صريح , فإن كان الأذن صريحاً ففيه قولان:

الأول: يجوز وهو مذهب إليه الأحناف والحنابلة والمالكية.

الثاني: إن كان العامل أو المضارب وكيلًا جاز , وإن أراد العامل بهذا الإذن أن يشاركه عامل آخر في الربح والعمل لايجوز وهو قول الشافعية.

وأما إن كان الإذن غير صريح مثلاً أن يقول رب المال للعامل إعمل برأيك أيضاً ففيه قولان:

الأول: الجواز وهو مذهب إليه الأحناف والحنابلة وبعض من الشافعية.

الثاني: عدم الجواز وهو مذهب الشافعية ورواية عن الحنابلة.

والراجح من المسألة هو عدم جواز مضاربة المضارب أن يدفع رأس المال لغيره إلا أن يأذن المالك إذنا صريحاً.

أما الضرب الثاني: وهو مضاربة المضارب بتقبل رأس المال , ومثاله أن رب المال أعطى للمضارب أو العامل مالاً للعمل به وعمد هذا المضارب أو العامل بأن يأخذ مالاً آخر من طرف ثالث ويعمل بجميع المالين ليكثر من رأس المال ويكثر من الربح أو أنه يريد نفع الثاني أو غير ذلك ؟

الجواب: إن لم يكن ضرراً واقعاً على رب المال وأذن رب المال بذلك جاز , أما إن كان فيه ضرر على شريكه الأول (رب المال) ففيه عدة أقوال:

الأول: الجواز مطلقاً وهو مذهب إليه الأحناف والشافعية.

الثاني: عدم الجواز وهو مذهب إليه المالكية والحنابلة.

الثالث: إذا اشترط رب المال النفقة لايجوز وإن لم يتضرر.

والراجح يجوز مضاربة المضارب بتقبل رأس المال إلا في حالة وقوع ضرر.

6- جعالة الجعالة: الجعالة لغة؛ وهو أن يفعل الإنسان شيئاً أو عملاً فيكون له جعل²⁷²، والجعالة اصطلاحاً؛ عقد معاوضة بين طرفين بجعل عوض معلوم أو مجهول مقابل عمل معلوم أو مجهول. وعرفها الأحناف بأنها عمل معلوم أو مجهول يقوم به شخص معين أو غير معين يشتمل على تصرف مطلق بالتزام، الشافعية قالوا بأنها التزام بين طرفين بتقديم عوض معلوم مقابل عمل معين معلوماً أو مجهولاً²⁷³ وعرفها الحنابلة جعل شيء معلوم مقابل عمل معلوم²⁷⁴.

حكم الجعالة الفقهاء متفقون على جواز الجعالة وصحتها فيما يخص العبد الأبق ولكنهم اختلفوا في غير ذلك على قولين:

الأول: صحة الجعالة وجوازها وهو ما ذهب إليه الشافعية والمالكية والحنابلة.

الثاني: عدم صحة الجعالة وعدم جوازها وهو ما ذهب إليه الحنفية.

الراجح هو جواز الجعالة وصحتها.

7- مزارعة المزارع ومساقاة الساقى: المزارعة لغة؛ بذر البذر في الأرض ليستنتب ليخرج نباتاً، وإصطلاحاً؛ عقد على معاملة بمن يعمل في الأرض ببعض ما يخرج منها. وركن المزارعة هو الإيجاب والقبول بلفظ دفعت وقبلت ورضيت، وإما شروط المزارعة فقسمان قسم يحتوي على الشروط الصحيحة لمن أجاز بمشروعية المزارعة وقسم ثان يتعلق بالشروط الفاسدة، ومن الشروط الصحيحة ما يتعلق بالمزارع وبعضها يتعلق بالزرع وبعضها يتعلق بآلة الزراعة وبعضها يتعلق بالمزروع فيه، أما ما يتعلق بالمزارع فهو العقل، وأن لا يكون مرتداً وأما ما يتعلق بالزرع هو أن يكون الزرع معلوماً وأما ما يتعلق بالمزروع هو قابليته لعمل الزراعة، وأما ما يتعلق بالخارج من الزرع هو ضرورة ذكره بالعقد وإن يكون قدره معلوماً من حيث النسبة كالنصف والربع وما شابه ذلك وكذلك شيوعه، وأما ما يتعلق بالمزروع فيه أي الأرض كصلاحية الأرض للزراعة ومعلوماتها وأن تسلم إلى العامل خالية²⁷⁵.

272- مختار الصحاح، زين الدين أبو عبدالله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي، (ت 666هـ)، تح: يوسف الشيخ محمد، (بيروت، ط 5 1420-1999م)، ج 1/ ص 58.

273- مغني المحتاج إلى معرفة الفاظ المنهاج، الشربيني، ج 3/ ص 617.

274 - الروض المربع شرح زاد المستنقع، البهوتي، ج 1/ ص 445.

275- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني، ج 6/ ص 176 و 178.

حكم المزارعة: اختلفوا في حكم المزارعة بنصيب معلوم على وجه مشاع مما يخرج من الأرض التي يتم زرعها على عدة أقوال:

الأول: تجوز المزارعة مطلقاً وهذا ما قاله عمر وإبن مسعود وإبن عمر وإبن عباس وعلي وأنس رضي الله عنهم أجمعين – وكذلك جمع من التابعين.

الثاني: لا تجوز المزارعة مطلقاً وهو قول أبي حنيفة ومالك والشافعي وهذا ما قاله سعيد بن جبير ورافع وجابر وطاووس والنخعي.

الثالث: تجوز تبعاً للمساقاة وهو المعتمد في مذهب الشافعي.

الرابع: قال المالكية إن حكم المزارعة فرض كفاية.

إستدل القائلون بمشروعية المزارعة بحديث النبي صلى الله عليه وسلم >> إ ن النبي صلى الله عليه وسلم- عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع <<²⁷⁶,

الراجح تجوز المزارعة مطلقاً.

المساقاة: المساقاة لغة؛ معناها السقي أو شرب الشيء للماء أو أن يستعمل شخص في بستان أو شجر لخدمته على أن يأخذ من إنتاجه سهم معلوم، أما تعريف المساقاة شرعاً فلا يختلف عن التعريف اللغوي إلا إن التعريف الشرعي ينطوي على شروط خاصة بموجب هذه الشروط يتبين صحة العقد من عدمه بمعنى إن المساقاة عقد من عقود المعاوضات بموجبه يتعهد شخص ما بخدمة البستان أو الشجر وفق شروط خاصة على إختلاف في بعض جزئيات الشروط بين المذاهب²⁷⁷ نستخلص من هذا كله أن المساقاة عقد بين من يملك الشجر وبين من يقوم بمصلحته على جزء من الثمر.

أما شروط المساقاة فبعضها متعلق بالعاقدين وبعضها متعلق بالمعقود عليه فمن الشروط المتعلقة بالعاقدين أن يكونا من اللذان يحملان صفة جائزي التصرف (البلوغ، الرشد، الحرية) ومنها معلومية الشجر ومنها أن يكون الثمر من الثمار التي تأكل ومنها حصة العامل في الشجر له جزء مشاع أو من كسبه من الناتج أو الغلة كالنصف أو الربع أو غير ذلك، وأما ما يتعلق بالشروط المتعلقة بالعامل إلزامه بكل عمل يؤدي إلى صلاح الأشجار والثمر من سقي وحرث وتلقيح وحراسة

²⁷⁶- صحيح مسلم، مسلم، ج 3/ ص 1186 رقم الحديث 1551 .

²⁷⁷ - الفقه على المذاهب الأربعة، عبد الرحمن محمد عوض الجزيري، (ت 1360هـ)، (بيروت، ط2 1424 - 2002هـ)، ج 3/ ص 23 .

وتسميد إلى غير ذلك من الأعمال التي يتطلبها ذلك البستان أو الشجر وللعامل حق في إمتلاك حصته عند ظهور الثمر وعلى العامل أن يقبل بالأمر الواقع في حالة عدم حمل البستان أو الشجر في ذلك الموسم وعدم المطالبة بحصته ومن الشروط أيضا أنه على صاحب الأرض توفير كل ما يلزم من أمور تحافظ على أصل الشجر كمصدر الماء سواء كان من نهر يستوجب الكري أو من بئر يستوجب الحفر وتوفير مضخات الماء لإستخراج الماء وكذلك تسييج البستان أو الشجر بسياج أو بناء جدار. وللاثنين حق الفسخ فسخ العقد متى شاء لأنه عقد غير لازم.

حكم المساقاة بالنسبة إلى الأرض أو الحصة أو السقي إذا كانت هذه المساقاة معينة تكون محرمة حالها حال المزارعة أو المضاربة , لكنهم إختلفوا فيما إذا كانت المساقاة بقدر مشاع معلوم على قولين :

الأول: بعدم الجواز وهو ما ذهب إليه أبي حنيفة وكراهة عند النخعي والحسن.

الثاني: الجواز وهو ما ذهب إليه الخلفاء الراشدون والأوزاعي والثوري وسعيد بن المسيب وأبو يوسف ومحمد بن الحسن وهو مذهب الشافعية والمالكية والحنابلة.

الراجح هو الجواز .

مسألة في المزارعة , ما حكم من أن يعتمد رجل إلى عامل أرضه لأجل زرعها وسقيها فيعتمد العامل بدفعها إلى رجل ثالث بعقد جديد ؟ إختلف العلماء في هذه المسألة إلى ثلاثة أقوال:

الأول: قالوا بعدم الجواز وهو قول الحنابلة .

الثاني : الجواز فيما إذا كان العامل الجديد أميناً وهو قول المالكية وأصحابه.

الثالث : إذا أذن المزارع أو المساقى للعامل وقال له إعمل برأيك فحكمه الجواز وفي خلاف ذلك عدم الجواز وهو مذهب الحنفية وقول لأبي يوسف ومحمد بن الحسن. الراجح في المسألة هو لا يجوز دفع الأرض من مساقاة المساقى ولا من مزارعة المزارع لرجل آخر إلا في حالة إذن المالك بشكل صريح.

مسألة أخرى ؛ لو أراد العامل فسخ العقد قبل ظهور الثمر فليس له شيء لأنه هو الذي بادر برضاه إلى الفسخ فيسقط حقه أما إذا كان الفسخ من جهة رب المال قبل أن يظهر الثمر وبعد أن باشر العامل بالعمل فللعامل أن يأخذ أجره العمل²⁷⁸ .

278 - الفقه الميسر في ضوء الكتاب والسنة, مجموعة من المؤلفين , (الرياض , سنة الطبع 1424 هـ) , ج1/ص 244 و 245 .

8-إحالة المحال: الإحالة أو الحوالة في اللغة؛ مشتقة من التحويل بمعنى آخر التنقل من موقع إلى موقع آخر وتأتي بمعنى النقل²⁷⁹. وفي الإصطلاح نقل الدين من كان بزمته الدين إلى المدين له من ذمة المحيل إلى المحال عليه وهي ثابتة بالإجماع²⁸⁰. وأركان الحوالة عند الأحناف هي الصيغة وعند الجمهور من الحنابلة والمالكية والشافعية هي المحال والمحيل والمحال به والمحال عليه والصيغة²⁸¹، والحوالة قسمان مطلقة ومقيدة والحوالة في كلا القسمين جائزة بدليل قوله عليه الصلاة والسلام <<مطل الغني ظلم وإذا أتبع أحدكم على ملىء فليتبع >>²⁸² وإختلف الفقهاء في تسمية الحوالة هل هي إستيفاء أم معاوضة أم بيع أم عقد إرفاق على ثمانية أقوال:

الأول: مذهب المالكية والشافعية قالوا إن الحوالة هي بيع أجازته الحاجة.

الثاني: مذهب الحنابلة أنه عقد وهذا العقد عقد إرفاق.

الثالث: قول للشافعية إن الحوالة إستيفاء .

الرابع: قول للحنفية إن الحوالة عقد توثيق.

الخامس: بيع عين بعين.

السادس: إن الحوالة بيع , بيع عين بدين.

السابع: إن الحوالة ضمان بإبراء.

الثامن: إن الحوالة مركبة بين المعاوضة والإستيفاء وهذا ما قاله بعض الشافعية. والقول الراجح إن الحوالة عقد يشمل المعاوضة والتوثيق والإرفاق والإستيفاء ولا منافاة بينهما بعد أن ثبت جوازها بالسنة والإجماع.

9- إقالة الإقالة: الإقالة لغة: الفسخ وإصطلاحاً: فسخ أو إزالة أو رفع على شرط أن يكون بنفس الثمن. وإلغاء آثاره وأحكامه يرضي الطرفين ومشروعية الإقالة إنها جائزة في السنة والإجماع , أمّا في السنة فقوله عليه الصلاة والسلام <> من أقال مسلماً أقال الله عثرته يوم

279 - المصباح المنير من غريب الشرح الكبير, احمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي ابو العباس , بيروت , ج 1 / ص 175 .

280- المبدع في شرح المقنع, ابراهيم بن محمد بن عبدالله بن محمد ابن مفلح ابو اسحاق برهان الدين, (بيروت, ط 1 1418هـ—1997م), ج 4/ص 252 .

281- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع, الكاساني, ج 6/ ص 15 .

282- صحيح مسلم, مسلم, ج 3/ص 1197 رقم الحديث 1564 .

القيامة»²⁸³ وفي لفظ آخر <<من أقال نادماً>>²⁸⁴ وركن الإقالة الصيغة وهو القبول والإيجاب وتأتي بلفظ الرفع أو الترك أو الفسخ في إتحاد المجلس، وشروطها؛ عدم وجود نقص ولازيادة عن ما وجد في أصل العقد وكذلك إرادة الطرفين المتعاقدين دون إكراه أو جبر لأن الأصل في تشريع الرسول عليه الصلاة والسلام لها تصليح عثرة أو زلة مع بقاء الإخوة والألفة بين الناس²⁸⁵ أما الاجماع فقد أجمع علماء المسلمين على جواز الإقالة في البيع إذا كانت مثل الثمن الأول إلا أن الحنفية إستثنوا من الإقالة إقالة السلم قبل قبض المسلم منه. وإختلف العلماء هل أن الإقالة فسخ أم بيع ؟

فقال الإمام أبو حنيفة بأنها فسخ في حق كلا الطرفين البائع والمشتري وسواءً حصلت قبل القبض أو حصلت بعد القبض.

وقال الإمام مالك إن الإقالة بيع في المشهور عنده وفي الرواية الثانية أنها فسخ. ولالإمام الشافعي قولان أحدهما فسخ والآخر بيع.

وعن الإمام أحمد له روايتان رواية توافق الإمام الشافعي والرواية الثانية توافق الإمام مالك²⁸⁶ .
10-تورق المتورق:التورق :لغة مأخوذ من الورق والورق بكسر الراء والورق بفتح الراء الدراهم ويسمى الوراق كثير الدراهم ويسمى أورق بمعنى كثر ماله، والورق تأتي بمعنى الفضة سواءً مضروبة كانت أو غير مضروبة بمعنى آخر المال من الدراهم²⁸⁷ وإصطلاحاً: شراء المحتاج بالنقد سلعة أو بضاعة بثمن مؤجل ثم يعتمد إلى بيعها بثمن حال لشخص غير الذي اشتراها منه بسعر أقل ليحصل على النقد²⁸⁸ . وتسمى عند الشافعية بالزرنقة , وعند الحنابلة بالتورق. ودليل مشروعيتها يدخل معناها ضمن قوله تعالى { وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا }²⁸⁹ ومن

²⁸³سنن ابو داود, ابو داود, ج 4/ص 168 رقم الحديث 3460 .

²⁸⁴صحيح ابن ماجه , ابن ماجه, ج 3/ص 318 رقم الحديث 2199 .

²⁸⁵ - الفقه المنهجي على مذهب الامام الشافعي, مجموعة من العلماء؛مصطفى الخن , مصطفى البغا , علي الشريجي,(دمشق ,ط4 1434—1992م), ج 6/ص 47 .

²⁸⁶إختلاف الأئمة العلماء , يحيى بن هبيرة بن محمد بن بن هبيرة الذهلي الشيباني ,ابو المظفر عون الدين , (بيروت ط1 1422_2002م), ج 1/ص 402 .

²⁸⁷المصباح المنير في غريب الشرح الكبير, الفيومي, ج 5/ص 306 .

²⁸⁸الموسوعة الفقهية الكويتية, (وزارة الشؤون الإسلامية الكويتية),ج 1 4/ص 147 .

²⁸⁹ البقرة 2/ 275 .

السنة قوله عليه الصلاة والسلام <لعامل خبير: بع الجمع بالدراهم ثم ابتع بالدراهم جنيها>²⁹⁰

حكم التورق : الإباحة عند الجمهور وكراهة عند الخليفة عمر عبد العزيز والإمام محمد بن حسن الشيباني وبعض العلماء المعاصرين²⁹¹ والراجح هو جواز التورق , وهنا لابد من الإشارة إن العلماء يميزون في الموضوع بين التورق المصرفي (المنظم) وبين التورق الحقيقي أو الفقهي

11- السلم المتوازي (المتوازي): السلم لغةً ؛ السلف هو ماتقدم وما سبق من ثمن مقدم أو هو عقد بيع يعجل فيه الثمن²⁹². والسلم اصطلاحاً؛ ما عرّفه الأحناف بأنه عقد شراء أجل بعاجل وعرّفه المالكية عقد معاوضة غير متماثل العوضين يدفع كل طرف عوضه للطرف الآخر بغير عين ولا منفعة , وعند الشافعية عقد موصوف في الذمة ببذل , وعند الحنابلة عقد إشتل على موصوف في الذمة بثمن مؤجل²⁹³.

حكم السلم : حكمه جائز في الكتاب والسنة والإجماع أمّا في الكتاب فقوله تعالى { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ }²⁹⁴ . وأمّا في السنة قوله عليه الصلاة والسلام << من أسلف في شيء ففي كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم >>²⁹⁵ , أمّا الإجماع فقد أجمعت الأمة على جوازه.

وأما شروط السلم فهي تسعة شروط كما ذكرها صاحب كتاب مجمع الأنهر : الأول معرفة جنسها والثاني معرفة نوعها والثالث معرفة صفتها والرابع معرفة قدرها والخامس معرفة أجلها وهذا ليس بشرط عند الشافعية والسادس معرفة كمية قدر رأس مالها من حيث العدد أو الكيل أو الوزن

290 - فتح الباري شرح صحيح البخاري, ابن حجر , 4/ج ص 399 .

291- الموسوعة الفقهية الكويتية, وزارة الشؤون الإسلامية الكويتية, ج 14 /ص 148 .

292-مجمع الأنهر في شرح ملتقى الانهر, دامادا افندي , ج 2 / ص 97 .

293-الفقه على المذاهب الاربعة, الجزيري , ج 2/ ص 272 و 273 .

294- البقرة 283 / 2 .

295 -صحيح البخاري , البخاري, ج 3/ ص 85 رقم الحديث 2240 .

والسابع معرفة قبض وإستلام رأس المال قبل تفرق المجلس بالبدن والثامن إمكانية قدرة تحصيل المسلم فيه والتاسع معرفة مكان إيفاء المسلم فيه ²⁹⁶ .

مسألة إسلام المسلم فيه إن إسلام المسلم فيه عند العلماء على ثلاثة أقوال:

الأول: لايجوز إسلام المسلم فيه مطلقاً , وهو ما ذهب إليه الشافعية والحنفية والحنابلة.

الثاني: يجوز إسلام المسلم إلا في حالة كونه طعاماً وهو ما ذهب إليه المالكية.

الثالث: يجوز إن كانت قيمته كقيمته الأصلية أو أقل وهو رواية عن أحمد.

الراجح هو أنه لايجوز إسلام المسلم فيه . أمّا مسألة إسلام المسلم لمثل المسلم فيه الفقهاء أجازوا هذه المسألة في الصورة والحكم على أنها جائزة ²⁹⁷ .

4. الفصل الرابع : القواعد الفقهية وصلتها بالربا وبعقود المعاوضات المالية:

1.4. المبحث الاول : القواعد الفقهية وصلتها بالربا :

إن ظهور التشريع للقواعد الفقهية ظهر مع نزول القرآن الكريم عند بعثة النبي ﷺ ثم نشطت بعد وفاة النبي ﷺ ثم عصر الصحابة ثم التابعين وتبعهم العلماء والمجتهدون.

والفقهاء بالسير على خطى سابقيهم بالإستنباط لمعرفة الأحكام والشرائع وإستنبطوا مسائل وأحكام من القرآن والسنة، والمسلمون كلما حدثت حادثة أو إستجد طارئ أو حدث خلاف أو نزاع رجعوا في حله إلى العلماء والفقهاء وإلى مجتهدى الأمة للوقف على الحكم وبالمقابل فإن هؤلاء الفقهاء والعلماء والمجتهدين أحسوا بواجبهم نحو هذه المسؤولية التي علقت في رقابهم بتأديتها بكل أمانه لأنهم مسؤولون أمام الله سبحانه وتعالى يوم القيامه فقاموا بواجبهم على أحسن مايرام طوال تلك

²⁹⁶-مجمع الانهر في شرح ملتقى الانهر, دامادا أفندي, ج 2 / ص 100 .

²⁹⁷- العقود المضافة الى مثلها, عبدالله بن عمر بن حسين بن طاهر, (الرياض, ط1 1422هـ-2012م), ج 1/ص 145 .

القرون ومعلوم أن الفقه وقواعده بدأ بفروع وجزيئات ففي القرن الثاني أستخدمت مسائل وعوامل جديدة وظهر أئمة المذاهب الذين تميزوا في إجتهدهم وفي هذه المرحلة ظهرت ثلاثة أنواع من القواعد وهي:-

- 1- ظهور قواعد الإجتهد والإستنباط أو ما يسمى بقواعد علم جديد هو علم أصول الفقه.
 - 2- ظهور قواعد التخريج المهمة بالروايات والأحاديث فظهرت قاعدة أصول الحديث ومصطلح الحديث وقواعد الحديث .
- كتاب(منافع الدقائق) وهذا ما سار على طريقة الزركشي الشافعي(ت 794 هـ) ثم جاء مفتي دمشق في عهد السلطان عبد الحميد الشيخ محمود حمزه الدمشقي الحنفي (ت 1305 هـ).
- وكتابه بإسم (الفوائد البهية في القواعد والفوائد البهية) ثم إتسع التأليف في القواعد الفقهية ومن جملتها الأحكام العدلية . وفي العصر الحاضر كتب في هذا المجال الشيخ مصطفى أحمد الزرقا الذي تعمق كثيراً في القواعد الفقهية في المذهب الحنفي وله ظهور قواعد الأحكام وهي قواعد إتبعها مجتهدوا وأئمة المذاهب لصياغة الأحكام والمسائل لقواعد شتى²⁹⁸ .
- يمكن القول بأن القواعد الفقهية تبلورت منذ القرن الثاني الهجري لكن لم تنفرد في التصنيف والتأليف والتدوين إلا بعد قرنين وإتجه كل فقهاء المذاهب لكتابة القواعد في مذهبه.
- وجدير بالإشارة إن من العلوم الإسلامية المهمة علم القواعد الفقيه وهو موجود في القرآن والسنة وإن الفقه بدء أولاً بالجزيئات والفروع ثم إرتقى إلى أن وصل إلى القاعدة وأول من بدء في التدوين في المذاهب هو المذهب الحنفي على يد إمام الحنفية أبوطاهر الدباس الذي عزا قواعد الإمام أبي حنيفة الى سبعة عشر قاعدة فقصد علماء المسلمين من شتى بقاع الأرض ليأخذوا منه فلما سمع به القاضي حسين الذي عاش في عصره والقاضي حسين هو إمام الشافعية عزا مذهب الشافعية الى أربع قواعد . نعود الى سيرة الحنفية في القواعد فجاء من بعد الدباس أبو الحسن الكرخي (ت340هـ) وكان معاصراً للدباس ودون رسالة بعنوان(الأصول) التي إشمطت على فروع المذهب الحنفي ثم جاء بعدهم أبوزيد الدبوسي (ت 430هـ) وألف كتاب (تأسيس النظر في الأصول) بيّن فيه إختلاف الأئمة مع ماتضمنه من القواعد الفقهية ثم جاء بعده نجم الدين النسفي(ت530 هـ) مؤلف كتاب (الفروق) وتوارثت هذه المؤلفات إلى أن جاء العلامة ابن

298-القواعد الفقهية وتطبيقاتها على المذاهب الاربعة، الزحيلي، ج 1/ ص 2.

نجيم(ت975 هـ) فألف كتاب (الأشباه والنظائر) وكتابه يحتوي على سبعة فنون ثم جاء الفقيه الحنفي أبي سعيد محمد الخادمي (ت1155 هـ) ألف كتاب في أصول الفقه تضمن أربع وخمسين قاعدة ثم جاء بعده مصطفى الكوز وألف كتاب(المدخل الفقهي العام).

أما المذهب المالكي فقد كانت له كتب في قواعد الفقه ومن هذه الكتب أصول الفتيا للخشني القيرواني(ت361هـ) وكتاب الفروق للصنهاجي القرافي المصري المالكي(ت684هـ) وكتاب(تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية) للشيخ محمد علي بن الشيخ حسين وكتاب(إررار الشروق على أنوار الفروق)لإبن الشاط (ت703هـ) وكتاب المقري لمحمد بن أحمد التلمساني(ت758هـ)ويحتوي على ألف ومائتي قاعدة وكتاب (إيضاح المسالك الى قواعد الإمام مالك)للتوسريسي(ت914هـ) ويحتوي على مائة وثمانية عشر قاعدة وكتاب (شرح المنهج المنتخب)للمنصور المالكي (ت995هـ).

أما المذهب الشافعي فكان الإمام الشافعي رحمه الله هو أول من وضع أسس وقواعد الأصول وهو أكثر المذاهب التي تهتم وتؤلف في القواعد الفقهية ومن الذين كتبوا في هذا المجال القاضي حسين(ت462هـ) وإمام الحرمين وكتابه بعنوان (الفروق) وكذلك من كتبهم كتاب(قواعد في فروع الشافعية)للاجرمي الشافعي(ت613هـ) .

وكتاب(قواعد الأحكام في مصالح الأنام) للعز بن سلام السلمي(ت660هـ) وكتاب (الأشباه والنظائر)لإبن الوكيل وكتاب (المجموع في قواعد المذهب الشافعي)للعلاني الدمشقي (ت761هـ) وكتاب (الأشباه والنظائر) لإبن السبكي (ت771هـ) و(الأشباه والنظائر)للأسنوي الشافعي (ت772هـ) و (المنتور في القواعد)للزركشي (ت794هـ) و (القواعد)للغزي(المتوفي799هـ) و(نواظر النظائر) لإبن الملقن الشافعي(ت804هـ) و(الأشباه والنظائر) للسيوطي(ت911هـ).

أما المذهب الحنبلي فلكلهم كتب كثيرة في هذا المجال ومن أهم كتبهم(الفروق)للسامري الحنبلي(ت616هـ)وكتاب(الرياض والنواظر في الأشباه والنظائر) للطوفي(ت710هـ) وكتاب (القواعد النورانية)لإبن تيمية (ت728هـ) و كتاب (القواعد) للمقدسي(ت771هـ)وأیضا كتاب(القواعد)لإبن رجب الحنبلي(ت795هـ) وكتاب(القواعد والفوائد الصولية)لإبن اللحام الحنبلي(ت803هـ) و كتاب(القواعد الكلية والضوابط الفقهية)للإمام جمال الدين الدمشقي

الحنبلي(ت909ه) وكتاب(رسالة في القواعد الفقهية)لعبد الرحمن السعدي الحنبلي (ت1376ه).

299

معنى القاعدة لغةً وإصطلاحاً :

القاعدة لغة :هي الأصل أو الأساس أي أصل الشيء أو أساسه سواءً كان حسياً أو معنوياً فالحسي كقاعدة الدار أو أساس البيت والمعنوي كعقيدة الدين ولفظ القاعدة ورد صريحاً في القرآن الكريم كقوله تعالى {واذ يرفع إبراهيم القواعد من البيت وإسماعيل} ³⁰⁰ ,وقوله تعالى {فأتى الله بنيانهم من القواعد} ³⁰¹.

وإصطلاحاً: كما عرفها التفتراني : الحكم الكلي الذي يشمل جميع الجزئيات أو الفرعيات ليتسنى معرفة أحكامها منه .

أنواع القواعد:هناك قواعد أصولية وهناك قواعد فقهية والذي نحن بصددده هو القواعد الفقهية موضوعة البحث والكلام عن هذه القواعد:

القواعد الفقهية الربوية :

القاعدة الأولى؛ كل قرض جر نفعاً فهو ربا :

هذه قاعدة ربوية إتفق عليها الفقهاء وإن الإجماع على هذه القاعدة قائم .ويقول العلماء إنها جزء من حديث إلا إن هذا الحديث ضعيف كما بينه علماء الحديث , ومثالها أن يعطي إنسان إنساناً آخر مبلغاً من المال كأن يكون مئة دولار وبعد سنة يأخذ منه مائة وعشر دولارات فهذا أعطاه قرضاً أخذ مكان هذا القرض منفعة هذه المنفعة ظاهرة للعيان.هذه القاعدة توضح بأن الربا زيادة على أصل الدين أو أصل القرض وهذه الزيادة واضحة لا تحتاج إلى دليل ,والنفع كل منفعة إنتفع بها الإنسان حتى قال بعض العلماء ولو كان عود سواك أي أراك ولو كان ظل إستظل به شخص بجوار جدار كل هذه الاحوال لها قيمة,ولذلك فمن اقترض مبلغاً أو عينا وجب عليه رد مثل ما اقترض ,وهنا لا بد من الإشارة إنه يمكن أن تزيد على ذلك المبلغ أو العين من تلقاء نفسك وعلى

299- القواعد الفقهية وتطبيقاتها على المذاهب الاربعة,الزحيلي، 1ج/ص 34و35و36و37 .

300 - البقرة 127 /2 .

301 - النحل 16 / 26 .

شرط أن لا يكون شرطاً مسبقاً كما حصل مع الرسول عليه الصلاة والسلام >>إن النبي صلى الله عليه وسلم إستسلف من رجل بكرة، فقدمت عليه إبل الصدقة فأمر أبا رافع أن يعطي الرجل بكرة، فقال: لا أجد إلا خياراً رباعياً فقال: إعطه إيّاه فإن خيار الناس أحسنهم قضاء >>فهذا الحديث دلالة على الزيادة الغير مشروطة في القرض والسلف وهو كذلك يدل على كرم رسول الله صلى الله عليه وسلم. ومن آثار الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين فقد روى أبي بردة قال أتيت المدينة فلقيت عبد الله بن سلام فقال إنك في أرض الربا فيها سار فإن كان لك دين أو حق لشخص ما وأهدى لك مع حقك شيء وإن كان مقداره حمل دابة من شعير أو تبن أو قنطار فامتنع عن قبول تلك الهدية لأن هذه الهدية حرام وإن كان علفاً فالدواب لاتعلف بالحرام. فإن كان علف الدواب حرام فما بال ما يأكله البشر ³⁰².

القاعدة الثانية؛ الإجارة تنتقض بالأعذار:

معنى القاعدة إن العقد الذي يعقد على الإجارة مهما كان نوع العقد على جماد كعقار أو غيره أو على حيوان أو على إنسان كالعبد، فإن هذا العقد ينتقض في حالة حدوث طارئ على المستأجر أو المؤجر على شرط أن يكون هذا الطارئ أو العذر سبباً لعدم الانتفاع بالمستأجر. ومثاله لو أن شخصاً إستاجر محلاً وظهر إن هذا المحل مستحقاً في هذه الحالة إنتقض عقد الإجارة بسبب ظهور فساد ³⁰³.

القاعدة الثالثة ؛ الأخذ بالاحتياط في الربا واجب : ومعنى هذه القاعدة إن التعامل بالربا أمر عظيم لذلك وجب على المسلم الاحتياط في دينه لأجل عدم الوقوع بالربا وإن يبتعد الإنسان عن الوقوع في هكذا عقود فلو وجد شبهة في فضل المادة التي يتعامل بها يبطل العقد وهذا باب الاحتياط لدينه ومن الأمثلة على هكذا قاعدة لايجوز أن يبيع المسلم مال ربوي مجازفة من جنسه كزبيب أو ملح حتى ولو يظن إنهما متساويان لأن الشرع شرطه في التماثل التحقق والتيقن في المال أن يكال أو يوزن. ومثاله لو إشتري إنسان معدن ذهب بمعدن ذهب لا يجوز لأنه لايعلم هل المعدن الأول يساوي المعدن الثاني ؟ هل هو أكثر أم أقل لايعلم فلذلك وجب عليه أن يحتاط لكي لا يقع في مبادلة

302 - شرح بلوغ المرام، عطية بن محمد صالح ، (دروس صوتية-موقع الشبكة الإسلامية)، ج204/ص 8 .

303 -موسوعة القواعد الفقهية، محمد صدقي بن احمد بن محمد ال بورنو ابو الحارث الغزي،(بيروت، ط1 1424هـ-2002م).

ربوية والأحتياط بالتعامل في هكذا معاملات واجب لعدم الوقوع في الربا ولذلك يقول ابن مسعود "كنا ندع تسعة أعشار الحلال مخافة الحرام"³⁰⁴.

القاعدة الرابعة؛ إن الإعتبار في التقدير المقدر في باب الربا بعصر رسول الله صلى الله عليه وسلم، فما كان يكال فيتعين كيله وما كان يوزن فيتعين وزنه، وما جهل أمره فالإعتبار فيه العرف. هذه قاعدة تختص بالأموال الربوية خلاصتها عند الإمام محمد من أئمة الحنفية المشهورين أن التقدير لهذه الأموال ما كان مكيلاً فيباع كيلاً وما كان يوزن فلا يباع إلا وزناً وأما غير ذلك فيرجع فيه إلى العرف، وخالف هذا القول أبو يوسف فمال إلى عرف الناس في الكيل والوزن³⁰⁵. القاعدة الخامسة؛ الجودة في الأموال الربوية هدر:

معنى هذه القاعدة إن المقصود بالأموال الربوية هي الأموال التي وجب بيعها بالمثل فالجيد والرديء سواء لهذا وجب الشرع أن لا يكون هناك تفاضل بين الجيد وغير الجيد لأنهما متفقين في الجنس، فلا يجوز أن يبذل صاع من تمر جيد بصاعين من نوعية تمر غير جيد فأما أن يبذل صاع بصاع أو أن يبتاع التمر الرديء بثمن ثم يشتري بهذا الثمن تمر أرقى نوعية وهذا ما دلت عليه السنة النبوية المطهرة من حديث أبي سعيد وأبي هريرة وفي هذا الموضوع لأئمة المذاهب آراء فقد قال الإمام مالك إذا باع أو اشتري مرة واحدة يجوز وإذا تواطأ أو إستمر على هذا الفعل لا يجوز ودليله ما رواه أبو سعيد قال الشاهد إنه لو كان هذا الفعل حراماً لبينه صلى الله عليه وسلم لأنه لو اشتري ذلك التمر بدون شرط. وقال الإمامان أبو حنيفة والشافعي بالجواز إذا لم يكن مشروطاً في ذلك العقد³⁰⁶.

القاعدة السادسة؛ الربا مبنياً على الإحتياط:

لابد للمعاملات الربوية أن تكون واضحة فيها التماثل للبديلين ليس فيها شبهة، فإن وجدت شبهة بطلت صحة العقد، فإن وجدت مفاضلة أو شبهة في مماثلة ولو يسيرة إحتياطاً للدين بطل العقد لكثرة الأدلة على وعيد أكل الربا من الكتاب والسنة فمثال على هذه القاعدة بيع كومة بر بكومة بر أخرى مثيلتها لا يجوز لوجود شبهة وهي إحتمال الزيادة في أحد الكومين على الآخر فلا بد من

304- المبسوط للسرخسي، السرخسي، ج 14 / ص 45 .

305 - الاشباه والنظائر لابن الوكيل، محمد بن مكي بن عبد الصمد بن المرحل صدر الدين ابن الوكيل، تح: محمد حسن محمد حسن، ن؛ 1423هـ - 2002م، ج 1 / ص 178، 179.

306 - المغني لابن قدامة، ابن قدامة، ج 4 / ص 42 .

الكيل. وعلى أساس هذه القاعدة لايجوز بيع الحنطة بالدقيق لوجود شبهة والشبهة هنا أقرب للحقيقة فلا يوجد تساوي عند الكيل بين الحنطة والدقيق ولا يعلم بعد الطحن هل يتساوان في الكيل أم لا , وكذلك يسري هذا الحكم على ما تشابه في المكيلات والموزونات كبيع النخالة بالشعير أو الحنطة ³⁰⁷.

القاعدة السابعة؛ الربح لا يستحق إلا بعمل أو مال :

هذه القاعدة عقلاً ونقلاً في معانيها ومبانيها وهي أن كل إنسان لا يحصل له ربح بدون سبب وهذا السبب لابد أن يكون مشروعاً فلو لم يكن مشروعاً كان باطلاً هذا المال ومعلوم إن الربح في الغالب له سببان:

أما السبب الأول- فهو العمل فبالعمل يحصل الإنسان على أجره مقابل العمل الذي قدمه وهذا العمل بطبيعة الحال يجب أن يكون مشروعاً فلو لم يكن مشروعاً فالمال الذي كسبه حرام والحرام غير مشروع.

السبب الثاني- المال فلا بد للإنسان أن يكون له مال والمال غير ربوي فيحصل صاحب المال على الربح وعلى المال من جراء تشغيل تلك الأموال وهنا لفظة المال ليس المقصود منها النقود فقط. ومثال ذلك الطبيب يحصل أجراً على عمله لأنه يمارس عمل وهو علاج المرضى فرأس ماله العمل وصاحب المزرعة يستخرج ربحاً من أرضه جراء مازرع فالأرض مال والفاكهة مال والعمارة مال والمصنع مال ³⁰⁸.

القاعدة الثامنة؛ في تحريم المأخوذ من الغير في معاوضة أو ضمان ما أتلّفه أو إغتصبه. مفهوم هذه القاعدة هل يحق لشخص أتلّف ماله أو أغتصب هل يجوز له أن يأخذ عوض هذا المتلّف أو المغصوب مال حراماً علم به، وهذا في الحقيقة يشمل أخذ أموال الحرام أو أموال ربوية علم الذي تلّف مال أو أغتصب مصدر هذا المال الربوي أو المال الحرام. فعليه عدم أخذ ذلك المال لعلمه بمصدر هذا المال.

307- المبسوط للسرخسي، السرخسي، ج2/ص178 .

308- المبسوط للسرخسي، السرخسي، ج 22/ ص29 .

والمثال على ذلك أن شخصاً أخذ سيارة شخص آخر يقضي بها حاجة ويرجعها له وأثناء هذا الوقت حصل له حادث فتلفت السيارة، فجاء الذي حصل له الحادث بمال ربوي وأعطاه لصاحب السيارة الشرعي فعليه أن لا يأخذ هذا المال لأنه مال ربوي حرام أخذه³⁰⁹.
القاعدة التاسعة؛ كل عقد يقصد به الحرام فهو حرام والعقد باطل.

لقد شرعت العقود لإستحلال ما أحله الله وتبادل المنافع والملاك بين بني البشر بطريقة مشروعة، فكل عقد كان غايته ووسيلته إلى حرام فهذا العقد حرام ولا يترتب أي شيء على نتائجه سوى الأثم والحرام لأن العقود شرعت لمصلحة العباد وليس لإفسادهم. ومثال ذلك لو أن عقد وقع بين إثنين كانا قصدهما الربا فهذا العقد باطل من أصله ولا يترتب عليه أي أثر سوى الأثم³¹⁰.
القاعدة العاشرة؛ ما أفضى إلى الحرام كان حرام:

بمعنى إنه كلما كان طريقاً موصلاً إلى الحرام أو وسيلة إلى الحرام فهو حرام فلو تباع الناس بينهم ببيع العينة وهو أحد البيوع المحرمة فهو بيع حرام وهو طريق إلى الربا وبيع العينة مفهومه أن يبيع شخص إلى شخص آخر بضاعة أو سلعة بسعر معين إلى أجل أو وقت ثم يعتمد إلى أن يشتريها منه بثمن أقل من الذي باعه إليه فهذا هو عين ربا النسيئة ويثبت ذلك نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع العينة قوله عليه الصلاة والسلام >> إذا تبايعتم بالعينة، وأخذتم أذناب البقر، ورضيتم بالزرع، وتركتم الجهاد، سلط الله عليكم ذلاً لا ينزعه حتى ترجعوا إلى دينكم <<³¹¹. وإذا كان المبيع معلوم وواضح بالمشاهدة والتمن كذلك واضح ومعلوم القدر على كل ما يقابل من أي جزء من أجزاء المبيع فيصح وعكس ذلك لا يجوز لأنه وسيلة إلى الحرام³¹².
القاعدة الحادية عشر؛ ما حرم أخذه حرم عطاؤه:

هذه قاعدة فقهية وهي أساس القواعد فكما إن الشارع قد حرم على المسلم أن يأخذ أشياء محرمة كأخذ الرشوة والربا كذلك حرم عليه إعطاء هذه الأشياء المحرمة فكما إنك ممنوع من أخذ الربا فإنك ممنوع من إعطاء الربا. ومن أمثلة هذه القاعدة إذا أخذ المسلم الربا فهو حرام عليه وكذلك

309- موسوعة القواعد الفقهية، أبو الحارث الغزي، ج 8 / ص 93.

310- موسوعة القواعد الفقهية، أبو الحارث الغزي، ج 8 / ص 464.

311- سنن أبو داود، أبو داود، ج 5 / ص 332.

312- المغني لابن قدامة، ابن قدامة، ج 4 / ص 97.

إعطائه المال للمرابي. فعندما يعطي المال الربوي للمرابي هو بمثابة عون وتشجيع على أكل مال الربا. من أمثلة هذه القاعدة مهر البغي والرشوة وحلوان الكاهن³¹³.

القاعدة الثانية عشر: الجهل بالتساوي كالعلم بالتفاضل في الربا : وهي قاعدة فقهية مشهورة في الربا ومثالها تبديل كومة من زبيب بكومة زبيب أخرى لاتعلم كميتها فلو زادت حبيبات من إحدى الكومتين على الأخرى وقع الإنسان بالربا فإذا كان الإنسان يعلم بالتفاضل فهذا التبديل من أصله حرام لأن هذا ثابت بدليل وهو قوله عليه الصلاة والسلام سواء بسواء وعلى أساس هذه القاعدة لايجوز تبديل ذهب عيار واحد وعشرون بذهب من عيار أربع وعشرين لأن نسبة الشوائب تختلف من عيار إلى عيار آخر وهذا الاختلاف هو جهل بين البديلين فلا تجوز المبادلة³¹⁴.

القاعدة الثالثة عشر: إذا اختلفت الأصناف فبيعوا كيف شئتم : هذه قاعدة فقهية أصلها من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم >> الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ مِثْلًا بِمِثْلٍ سَوَاءً بِسَوَاءٍ يَدًا بِيَدٍ، فَإِذَا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد>>³¹⁵ فباختلاف الأصناف تختلف الأجناس ولو إتحدوا في العلة كبيع الفضة بالذهب فالبيع هنا إختلاف في الجنس وإتحاد في العلة وبيع زبيب بتمر إختلاف في العلة والجنس³¹⁶.

القاعدة الرابعة عشر: تحقيق الربا :تحدث كثير من العلماء في تحقيق الربا ومنهم القاضي الزنجاني في تفسير قوله تعالى {وأحل الله البيع وحرم الربا} إن هذه الآية واضحة ومنظمة في كل بيع سواء كان صحيحاً أو فاسداً فالصحيح كل بيع ليس فيه ربا ولا جهالة ولا غرر والربا ما تضمن الغرر والظلم والجهالة بتقدير الشرع بإختيار طرفي العقد³¹⁷.

313 - الاشباه والنظائر للسيوطي، عبد الرحمن بن ابي بكر جلال الدين السيوطي، (ن دار الكتب العلمية ط1 1411هـ- 1990م، ج 1 / ص 150).

314-القواعد الفقهية بين الاصاله والتوجيه، محمد حسن عبد الغفار، دروس صوتية- (موقع الشبكة الإسلامية)، ج 19/ ص 5 .

315- بلوغ المرام من أدلة الأحكام، ابو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن احمد بن حجر العسقلاني، (ن دار الفلق، الرياض ط7 1424 هـ ، ج 1 / ص 245 رقم الحديث 863 .

316- القواعد الفقهية بين الاصاله والتوجيه، عبد الغفار، ج 19/ ص 8.

317- المسالك في شرح موطأ مالك، ابن العربي، ج 6/ ص 36.

القاعدة الخامسة عشر :أسباب الفساد في البيوع الربوية :يعود الفساد في البيوع الربوية إلى أسباب ثلاثة؛أما بسبب الربا وأما بسبب الجهالة أو الغرر وأما بسبب أكل المال بوجه باطل³¹⁸.

2.4.المبحث الثاني : القواعد الفقهية وصلتها بعقود المعاوضات المالية:

القاعدة الأولى:إذا اختلفا في الصحة والفساد فالقول قول مدعي الصحة بيمينه في الأظهر عملاً بالظاهر.

مضمون هذه القاعدة متعلق بقواعد العقود المالية فكما هو معلوم أن العقود أما صحيح وفساد وأما باطل فلو اختلف إثنان في ماهية العقد هل إن هذا العقد كان في حالة الصحة أو في حالة الفساد؟ فقد فصل القفال هذه القاعدة بشيء من التفصيل وذكر أن الخلاف في هذه المسألة مراتب :

318- المصدر السابق، ج 6/ ص 26 .

المرتبة الأولى :إذا اختلفا في ماهية العقد فيقول أحدهما بوجود فساد في العقد ويدعي ثانيهما بعدمه فهنا القول قول الذي إدعى الصحة مع اليمين والسبب هو أن أصل العقود الصحة .ومثاله لو أن أحدا إدعى إنه زوج وليته وبعدها قال إني كنت مجنونا يوم زواجها وبالمقابل أنكر الزوج فهنا يرجع إلى قول الزوج ويأخذ به مع اليمين لأن الشائع في العقود إنها تبنى على الصحة .

المرتبة الثانية :إذا اختلفا في أصل صحة العقد ,فلو قال الطرف الأول تعاقدنا على عصير وهو خمر ويقول الطرف الثاني لا بل هو عصير فالقول قول من إدعى الصحة.

المرتبة الثالثة :إذا اختلفا في شرط البلوغ بأن يقول البائع إني لم أكن بالغاً وقت البيع وخالفه المشتري فيما قال فيصدق البائع فعدم البلوغ هو الأصل³¹⁹.

القاعدة الثانية : إذا اختلفا القابض والدافع في الجهة فالقول قول الدافع:

أصل هذه القاعدة إنها تدخل في قاعدة براءة الذمة فلو حصل خلاف بين الدافع والقابض وعدم وجود بيّنة يرجع اليمين المنكر والذي يقع عليه اليمين هو المدعي عليه لأنه متمسك بالأصل بخلاف المدعي الذي تمسك خلاف الأصل فتجب عليه البيّنة . ومثاله لو أن أحداً دفع مالا إلى زوجته (مال صداق) وأنكرت هي فقالت إنه هدية أعطيتني إياه ففي هذه الحالة القول والقطع للزوج لأنه الدافع مع اليمين .

القاعدة الثالثة :إذا ارتفع العقد قد يرتفع من أصله وقد يرتفع من حينه :هذه القاعدة وردت بألفاظ متعددة فيما يتعلق بفسخ العقد أو إرتفاعه منها يرفع العقد من أصله ومنها يرفع العقد من حينه ومنها إنفساخ العقد بالخيار ومنها إنفساخ العقد بالعيب والعلماء يفرقون بين فسخ وإنفساخ مايقابل ذلك إنهاء وإنهاء ولم يفتن لهذه المسألة إلا علماء الحنفية ,فالفسخ والإنفساخ مرتبط بالإستناد والإقتصار وهذه المصطلحات لها أحكام,وفي هذا يقول الحصفكي —رحمه الله —إن لثبوت الأحكام أربعة طرق :

319- المنثور في القواعد الفقهية , ابو عبدالله بدر الدين محمد بن عبدالله بن بهادر الزركشي , (ن وزارة الاوقاف الكويتية , ط2 1405-1985م), ج 1/ص 153 .

1- الإقتصار: وهو ثبوت الحكم حين حدوث العلة وليس قبلها ولا بعدها بمعنى أن يقتصر الحكم حال حدوث العلة لا ماضياً ولا مستقبلاً .

2- الإنقلاب: وهو جعل ما هو ليس بعلة ليصبح علة كأن يقول شخص لزوجته إن ركبتني سيارتي فأنتي طالق فهذا الطلاق معلق بعلة وهو ركوب السيارة فإن ركبت السيارة صار الشرط موجوداً وإنقلب ما هو ليس بعلة إلى علة ومن يتبين إن الإنقلاب صفته معلقة وصفة الإقتصار منجزة .

3- الإستناد: وهو إن الحكم يثبت حالاً ويستند إلى ما هو قبله كلزوم وإستناد الزكاة إلى حولين الحول والحول مستند إلى نصاب الزكاة³²⁰ .

4- التبيين: وهو ظهور الحكم حالاً بعد أن تبين أنه ثابتاً قبل الإقدام عليه كأن يقول شخص لزوجته إن وجد زيداً في البيت فأنت طالق وفي اليوم الثاني تبين بالدليل القاطع أن زيداً موجود في البيت وقع الطلاق . ويقول الإمام السيوطي تعليقاً على هذه القاعدة هل إن صفة الفسخ تعمل على رفع العقد من أصله أو ترفعه من حينه فهو يفرق بين الأصل والحين وهذا يصدق على القول الأول وهو الإستناد وعلى القول الثاني وهو الإقتصار³²¹ .

والمراد بارتفاع العقد عند الفقهاء هو البطلان أو الإنفساخ فلو تبين سبب واضح يتحتم عليه بطلان أو فسخ العقد وهو موضوع خلاف بين الفقهاء .

القاعدة الرابعة : كل عقد تقاعد عنه مقصوده بطل من أصله :

من المعلوم إن العقود تعتمد على شروط فإذا إفتقد العقد أحد الشروط لم يصح العقد فلو وجد مانع قبل إنعقاد العقد لم يقع هذا العقد صحيحاً كأن يكون تعاقدنا على بيع خمر أو محرّم فلو تعاقد متعاقدان بعد أن تم العقد ولكن قبل التصرف هلك واحد من المالين المتعاقدين عليهما بطل البيع³²² .
أو إن يتزوج امرأة ولكن لم يستطع الدخول بها لسبب ما فإن العقد باطل لأن المقصود من الزواج

320 - الأشباه والنظائر لابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد المعروف بابن نجيم، تح: زكريا عميرات، بيروت، ط1 1405هـ - 1985م، ج 1/ ص 314 .

321- المصدر السابق.

322 - المبسوط للسرخسي، السرخسي، ج 1/ ص 163 .

هو الجماع والإستمتاع فإذا لم يوجد هذا الشيء كان العقد باطلاً. أو إن بضاعة بيعت ولم ينتفع بها المشتري فذلك العقد باطل لأن هذا العقد خرج من مقصوده وهو المبادلة بإنتفاع المشتري بالبضاعة وإنتفاع البائع بالثمن.

القاعدة الخامسة : إذا إعترض مانع بعد القضاء وقبل الإستيفاء في الحد فهو كالمقترن بأصل السبب_تتكلم هذه القاعدة عن إعتراض المانع ويجب أولاً أن نتكلم عن المانع عرفناه في مبحث سابق وهو الوصف الذي لايلزم من عدمه وجود الحكم ولايلزم من وجوده عدم الحكم أو وجوده فإذا قورن هذا المانع بالسبب جرى عليه منع الحكم كالقصاص على الصغير إذا قتل عمداً في حالة صغره ففي هذه يمتنع عن التنفيذ ,ومثال ذلك أيضاً لو حكم من سرق بقطع يده , وقال المسروق هذا المال لم يسرق مني وإنما كنت أودعته للذي أتهم بالسرقة بطل الحكم لأن الإشكال قد حل ³²³.

القاعدة السادسة:إذا بطل العقد في البعض بطل الكل:

مفهوم هذه القاعدة أنه إذا أتفق على بيع أشياء تشكل مجموعة بكاملها كان العقد قد وقع عليها جميعاً بإعتبارها صفقة واحدة فإذا بطل في بعض أجزائها بطلت كلها وذلك لدخول الجهالة في بعض أجزائها لذلك بطل العقد كله ومثالها لو وقع عقد بين شخصين في شراء عشرون سيارة وحدد هذا المال بمبلغ معين وبعدها أراد المشتري شراء خمسة عشر منها فقط بطل العقد لأنه صفقة واحدة ³²⁴.

القاعدة السابعة: إستحقاق الأجر بالعمل لا بمجرد الكلام :

قاعدة تبين العلاقة بين الأجير والمأجور وهو إن المال الذي يأخذه العامل أو الأجير لا يأخذه بمجرد توقيع عقد العمل بل لابد من المباشرة بالعمل وإتمامه حتى يستحق أجره ما إتفقا عليه إبان العقد فإن إستأجر الإمام أحداً على أن يخبره بعمل ما في مكان ما فأخبره بالعمل والمكان لكن لم يذهب معه ففي هذه الحالة لأجرة له لأنه لم يقم بعمل سوى الكلام ³²⁵.

القاعدة الثامنة : الإستيفاء يبني على تمام العقد : الإستيفاء معناه أن يأخذ الإنسان حقه من غيره كاملاً وافياً والله سبحانه وتعالى أمرنا بالوفاء قال تعالى { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ أُحِلَّتْ

323 - المصدر السابق,ج 9/ ص 186 , 187 , 190 , 194

324 - المصدر السابق,ج 14 / ص 89 .

325 -المبسوط للسرخسي, السرخسي,ج 1/ ص 997 .

لَكُمْ بِهِمَّةُ الْأَنْعَامِ إِلَّا مَا يُنْتَلَى عَلَيْكُمْ غَيْرَ مُحْلِي الصَّيْدِ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ مِمَّا يُرِيدُ³²⁶، هذا معنى الإستيفاء أما العقد فمعناه القبول والإيجاب فعلى سبيل المثال لو أن امرأة تزوجت من رجل غير كفء وتخاصم أبوها مع زوجها في بقية المهر الذي بذمة الزوج أو في النفقة لأن أباه وكيلها فالخصام وقع بين الأب وزوج إبنته ليستوفي الأب حق موكلته وهذا الإستيفاء هو إكمال وإتمام للعقد³²⁷ يتبين من هذه القاعدة إن من شروط صحة العقد الإستيفاء فإذا أخذ كل من المتعاقدين حقه كاملاً وافياً بإعتمادهم على كمال العقد وتتمام شروطه بني هذا العقد على التتمام والصحة .

القاعدة التاسعة :الأصل إن الإجازة إنما تعمل في التوقف لا في الجائز:

هذه القاعدة تبين حكماً مرتبطاً بالعقد الموقوف والعقد الموقوف كما هو معلوم عقد تولاه شخص ذو أهلية ليس له الولاية في إنشاء العقد ولا يتمتع بولاية شرعية ولا يرتبط بوكالة فهو حال مفعول الإجازة وحال عملها فالإجازة متوقفة عن العمل إلا في حالة عقد إستبان توقيفه لسبب يعتمد عليه من أسباب التوقف كالخيار أو الفضولي ومن أمثلة ذلك ما يزوجه الفضولي ومثال آخر لو خول إنسان إنساناً آخرأ أن يشتري له بضاعة بمبلغ قد حدده فاشترى الذي خوله البضاعة بسعر أعلى من المحدد فلا يكون مشترياً بالمخولة والسبب مخالفته لأمر من خوله³²⁸ .

القاعدة العاشرة : الأصل إن الإجازة تصح ثم تستند إلى وقت العقد :

هنا تبين هذه القاعدة الأحكام التي تترتب في حالة توقيع عقد موقوف بإجازة فإن هذا العقد وهذه الإجازة صحيحة وإنها تعتمد على وقت العقد وإن كانت زوائد المبيع قبل توقيع الإجازة فتكون من حق المشتري لأن الإجازة كما بينا في بداية الكلام تعتمد على الوقت .

و بما إن الوقت لم يحن بعد فإستحق المشتري تلك الزوائد وكذلك يترتب من جملة الأحكام إن محل العقد يكون قابلاً لإستحقاق العقد في الحال لكي يثبت حكم العقد حين الإجازة وذلك إنه لو كان

326 - المائدة 1/5 .

327 -المبسوط للسرخسي،السرخسي، ج 5/ ص28 .

328-موسوعة القواعد الفقهية، الغزي ، ج1/ص1 413 .

المبيع قد وصل حد الهلاك لا ينفذ العقد وعلى سبيل المثال لو باع فضولي شاة ميتة وبعدها حصلت الإجازة هذا البيع لا ينفذ لأن أصل العقد وأصل البيع باطل³²⁹.

القاعدة الحادية عشر: التسمية والمنطوق :

الأصل عند الإمام أبي حنيفة -رحمه الله- أنه إذا صحت التسمية لا يعتبر مقتضاها وإذا لم تصح يعتبر مقتضاها تتعلق هذه القاعدة بالتسمية والمنطوق فالتسمية هي الكلام المفهوم المنطوق عبر عنه باللفظ والمقتضى هو ما دل عليه ذلك اللفظ أو المفهوم فإذا علم مقصود اللفظ على شيء تم عليه توقيع العقد فهنا الكلام يعتبر صحيحاً. وكذلك العقد حتى ولو تبين فيما بعد بوجود جهالة غير مقصودة، ولكن إذا تبين جهالة المقصود باللفظ فهذا العقد لا يصح إستناداً على عدم صحة الكلام ودخول الجهالة في مقتضاه. ومثال ذلك لو باع شخصاً قطعاً من الإبل -لا يعلم العدد كل بعير بعشرة دنانير فالعقد غير صحيح عند الإمام أبو حنيفة والشافعي رحمهما الله، والسبب لأن التسمية في ذلك العقد لم تصح فالمتعاقدين عليه عدد مجهول.

ولكن لو قال الشخص الذي اشترى أنا اشترى منك هذه الإبل وهي مائة وعشرون كل بعير بعشرة دنانير ومجموع الثمن ألف ومائتان وتبين أن عددها مائة وعشر فعند الإمامين أن البيع جائز لأن التسمية صحيحة. فلا إعتبار للمقتضى ولا يكون العقد فاسد ولو كان فيه شيء من الجهالة³³⁰.

القاعدة الثانية عشر : الأصل أنه إذا كان منافاة بين العقدين المتساويين أن لا يثبت أحدهما : ترتبط هذه القاعدة بالمنافاة بين العقود ،والعقد كما هو معلوم هو صيغة إيجاب وقبول فالعقود إما أن تكون متساوية أو متنافية أو غير متنافية ويثبت كلاهما إذا كانا في درجة واحدة من التساوي وغير متنافيين تثبت صحة كلاهما على حده ،والحالة الثالثة إذا كانا وصفهما الإختلاف والتنافي أو التساوي والتنافي فالثبوت لأحدهما ليس إلا ويبطل الثاني . ومن أمثلة هذه القاعدة:

1- في حالة عقد عقدين صفتها التساوي غير التنافي ك شراء سيارتين بعقدين كل عقد على حده فيثبت كلاهما .

329 - القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، الزحيلي، ج1/ص 597 .

330-موسوعة القاعد الفقهية، الغزي، ج1/ 1ص424 .

2- في حالة عقد عقدين صفتهم الاختلاف غير التنافي كسواء دار أو أرض بعقدين منفصلين فيثبت بكلاهما .

3- في حالة عقد عقدين صفتهم التساوي والتنافي كأن ينكح أختين معا فلا يثبت صحة نكاح أحدهما وتثبت صحة الأخرى وهذا هو المقصود من القاعدة .

4- في حالة عقد عقدين صفتهم الاختلاف والتنافي ومثاله رجل يعقد على امرأتين صفة إحداها هي الرابعة وصفة الأخرى هي الخامسة فيصح عقد الرابعة ويبطل عقد الخامسة.

331

القاعدة الثانية عشر: الأصل في العقود الصحة :

علمنا إن العقد هو عبارة عن إيجاب وقبول وإن العقود أساسها الكمال والصحة لا على النقصان والإفساد لأن أصل العقود ومقصودها هو المنفعة وغاية ومقصود العقد الصحة وغاية ما يترتب عليه من حكم حل العوضين .

ومثال ذلك لو عقد عقد بين طرفين وهذا العقد كان مستوفياً لشروطه وعدم وجود مانع وغايته حل الإنتفاع بالبديل لكليهما المشتري بالمبيع أو السلعة والبائع بالمال هذا العقد وقع صحيحاً³³².

القاعدة الثالثة عشر : تعليق الأملاك :الأصل إن تعليق الأملاك بالإخطار باطل وتعليق زوالها بالإخطار جائز:

التعليق؛ هو إن الأمر بين شيئين مرتبط بعلاقة بينهما والإخطار؛ هو قد يقع من الأمور وقد لا يقع. فإذا كانت العقود عقود أملاك فأمرها مرتبط بين الوقوع و عدمه فهذه العقود باطلة عند حصولها .

ومن أمثلتها إذا قال شخص لآخر إن سافرت إلى بلد كذا أبيعك هذه الدار بمبلغ كذا فقال الآخر قبلت فهذا العقد ليس صحيحاً³³³.

الرابعة عشر :الجهالة:نص هذه القاعدة عند أبي ليلي³³⁴ أن الجهالة إذا قلّت لا تؤثر في فساد العقد وإن كثرت فإنها توجب الفساد , وعند علماء الحنفية إن ما لا يقع المنازعة فيه إلى القاضي فلا إفساد فيه لعله (التحقق) الجهالة وكثرتها في فساد

331- المبسوط للسرخسي , السرخسي, ج 4/ص 61 .

332- الأشباه والنظائر للسبكي , ابن السبكي , ج 1/ص 253 .

333- موسوعة القواعد الفقهية , الغزي , ج 1/ 1 / 467

معنى هذه القاعدة التي تتعلق بالجهالة إنها عند الإمام ابن أبي ليلى أن الجهالة تتوقف على القلة والكثرة ففي قليلها عدم الفساد وفي كثيرها وجب الفساد .

أما عند علماء الحنفية فإن الأصل في الجهالة يعود إلى المنازعة عند القاضي فإذا كانت منازعة ورفعت إلى القضاء فهنا صار وجوباً أن يفسد العقد ولا علاقة لكثرة و لقلة الجهالة . فمثلاً إذا قال رجل أي امرأة أتزوجها فهي طالق فإن تزوج بعد فترة طويلة أو قصيرة يقع الطلاق على التي نكحها على وجه العموم أو الخصوص وهذا عند الحنفية لكن عند أبي ليلى رأي آخر يقول في حالة العموم لم يصح وإن خصص يصح وتعليقه لهذه المسألة أنه في حالة التعميم تكثر الجهالة وفي الخصوص تقل. وليس هذه القاعدة تسري على المناكحة بل تشمل كل التصرفات التي يتصرف بها الإنسان عبادات أو معاملات أو غير ذلك ³³⁵.

القاعدة الخامسة عشر : الشرط بعد العقد : هذه القاعدة تكلم عنها كثير من العلماء ومنهم أبو يوسف والأصل عنده إن الشروط المتعلقة بالعقد بعد العقد كالموجود لدى العقد ³³⁶ . وعند أبي حنيفة ومحمد لا يجعل كالموجود ومعناه إنه لو أضيف شرطاً بعد تمام العقد فهي لا تلحق بالشروط الموجودة حين العقد . ومن المعلوم من أمثلة هذه القاعدة إذا تزوج رجل امرأة ولم يفرض لها مهر ثم بعد تمام العقد فرض لها مهراً ثم طلقها قبل الدخول بها فماذا يقع لها ؟ فعند أبو يوسف لها نصف المهر بعد العقد وعند أبي حنيفة لها المتعة وتعليقه إن فرض المهر كان بعد العقد. ومسألة الشرط بعد العقد اختلف فيها عند المذاهب الأربعة بل حتى في المذهب الواحد كما بينا قبل قليل ولنتعرض رأي كل مذهب :

فعند الحنفية إلتحاق الشرط بعد أن إفترقا العاقدان من المجلس روايتان في المذهب : الرواية الأولى : عن أبي حنيفة رحمه الله أن الشرط بعد العقد يلتحق بأصل شروط العقد.

الرواية الثانية : وهي رواية صاحبي أبي حنيفة (أبو يوسف ومحمد) رحمهم الله جميعاً إن الشرط بعد العقد لا يلتحق .

334- ابن أبي ليلى محمد بن عبد الرحمن بن يسار بن بلال الأنصاري الكوفي قاض وفقيه من أصحاب الراي عاصر أبي حنيفة وولي القضاء والحكم بالكوفة مدة ثلاث ووثلاثين سنة , توفي بالكوفة سنة 148هـ, المصدر الاعلام ج6/ص189

335 - موسوعة القواعد الفقهية, الغزي , ج1/ 1 / ص475.

وأما المذهب المالكي: فله تفصيل في هذه المسألة وهو حكم ذلك الشرط فقالوا إما أن يكون الشرط لا يقتضي العقد وينافيه وإما أن يخل الشرط بالقيمة (الثن) أو أن يكون الشرط يقتضي العقد أو أن يكون الشرط لا يقتضي العقد ولا يتنافى معه.

فالشرط الذي يضر بالعقد ويؤدي إلى بطلانه هو ذلك الشرط الناقض للمقصود أو إخلال بالقيمة . من أمثلة الشرط الذي لا يقتضي العقد وينافيه مقصوده كأن يشترط البائع على الذي يشتري منه أن لا يهبها بمعنى آخر يحجر عليه ففي هذه الحالة يبطل الشرط بإستثناء بعض الحالات كالإقالة مستدلين ب(يغتفر في الإقالة ما لا يغتفر في غيرها) وكذلك الصدقة والوقف فهذه من أبواب البر .

ومن أمثلة الشرط الذي يخل بالقيمة (الثن) فهو على وجهين: الوجه الأول: يتعلق بالبيع وهو الجهالة بالثمن كشرط السلف سواء صدر من البائع أو من المشتري لأنه يفضي إلى الجهالة بالثمن سببها الزيادة. الوجه الثاني: الوقوع بشبهة الربا لأنه إذا حصل بيع إشتراط فيه السلف هذا البيع يعتبر قرضاً أدى إلى منفعة وكل قرض جر منفعة فهو ربا .

ومن أمثلة الشرط الذي يقتضيه العقد وهو الإتفاق في العقد بين البائع والمشتري شرط التسليم فهذا شرط تأكيد .

ومن أمثلة الشرط الذي لا يقتضي ولا ينافي العقد كشرط البيع إلى أجل معلوم وشرط الخيار وشرط الكفيل فهي شروط تجلب المصلحة للطرفين فإن إشتراطت بعد العقد عمل بها . جدير بالذكر إن هناك إستثناءات في المذهب لو تطرقنا إليها لطل المقام بذكرها .

أما عند الشافعية فهم أضيق المذاهب في هذه المسألة :قولهم ما لا يقتضيه توقيع العقد وهو البيع بشرط البيع مثل أن يقول البائع إلى المشتري أبيعك مركبتي على أن تؤجر لي دارك بإيجار أقل مما هو معتاد فهذا شرط فاسد ومفسد . وقولهم بيع يبتغى منه القرض مثل أن يقول البائع إلى المشتري أبيعك بستاني بعشرة آلاف على شرط أن تقرضني ألف . وقولهم شراء سلعة أو بضاعة يشترط فيها المشتري على البائع أن يحملها إلى بيت المشتري بعد العقد باطل . وإستثنوا بعض الحالات جعلوها صحيحة مع الشرط منها:

- إن وجدت المعلوماتية صح البيع بالرهن.

- يصح البيع إلى أجل معين .

- يصح بيع الكفيل المعلوم.

- يصح الإستشهاد بالبيع .

- البيع بالخيار صحيح .

أما عند الحنابلة: فالشروط عندهم قسمان :

القسم الأول: صحيح لازم.

القسم الثاني: فاسد.

فالقسم الأول عندهم ثلاثة أنواع :

النوع الأول: ما كان مقتضى العقد مستنداً إلى الشرع كخيار المجلس وحلول الثمن والتقابض كل ذلك ليس له تأثير على العقد .

النوع الثاني: شرط يقتضي المصلحة تعود بالمنفعة على الطرفين المتعاقدين كالتأجيل وتنشيط صفة في الثمن كله أو بعضه أو الشهادة أو الكفالة فهذه الشروط وأمثالها لازمة وجب الوفاء بها مستدلين بحديث <<المسلمون عند شروطهم إلا شرطاً أحل حراماً أو حرم حلالاً>>³³⁷.

النوع الثالث: شرطاً ليس موجوداً في مقتضى العقد ولكن لا ينافي مقتضاه بل فيه منفعة معلومة للطرفين. كأن يشترط البائع أن لا يعطي سلعته حتى يأخذ ثمنها .

أما القسم الثاني-فاسد محرم .

القاعدة السادسة عشر: الإضافة في عقود التمليكات تمنع اللزوم في الحال .

معنى الإضافة هو إلحاق كمال العقد إلى شرط المستقبل أو شرط الخيار فإضافة أيّاً من هذه الشروط في عقود التمليكات كالوصية والبيع هذه الإضافات تجعل حالة العقد تضي إلى صفة المنع حالاً ولزوماً إلى حين حلول الوقت أو الأتيان بالشرط أو الإسقاط. فمثلاً إذا اشترط الخيار بالبيع فهذا الخيار حكمه منع لزوم العقد إلا حين أسقاط الخيار النوع الأول : كإشترط أحد المتعاقدين على الطرف الآخر في بيع أو قرض أو سلم فمثل هذا الشرط فاسد ما اشترطه البائع أو المشتري مستدلين بنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن بيعتين في بيعة وقول ابن مسعود – رضي الله عنه – إذا اجتمعت صفتان في صفقة فهي ربا ومثلها لو قال رجل لآخر أبيعك مركبتي على أن تزوجني شقيقتك .

النوع الثاني : أن يثبت في العقد شرطاً لا يتناسب مع مقتضى العقد كأن يشترط عليه أن لا يبيعها .

337 - المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة، شمس الدين أبو الخير محمد عبد الرحمن بن محد السخاوي، تح: محمد عثمان الخشت، (بيروت، ط1 1405 هـ - 1985 م)، ج1/ص607 رقم الحديث 1023 .

النوع الثالث : تعليق البيع أو الشراء بشرط كأن يقول البائع إلى المشتري أبيعك مركبتي بعد أن يرضى فلان .³³⁸

القاعدة السابعة عشر: النقود لا تتغير في الفسوخ والعقود: المقصود من النقود هي الذهب والفضة وأما النقود الورقية فلا يجب تعيينها في كتابة العقود أو الفسوخ لأن من مقاصد وغاية العقد قيمة النقود لا عينها³³⁹ وفي مذهب الإمام أحمد روايتان في هذه المسألة أشهرها التعيين خاصة في عقود المعاوضات , والرواية الثانية عدم التعيين وعلى هذا إنه يحكم للنقود بامتلاكها من قبل المشتري حال التعيين فيممتلك التصرف وإذا تلفت تلف حقه وعلى الرواية الثانية لا يملك المشتري النقود. ولو إن الثمن بان مستحقاً فعلى القول الأول في المذهب إن العقد يبطل وعلى القول الثاني صحيح وله البديل³⁴⁰.

وكذلك الوصية فبما إنها عقد فلا تضاف إلا بعد أن يتوفى الموصي³⁴¹ .
القاعدة الثامنة عشر: إلزام تسليم ما لا يقدر عليه بعقد المعاوضة لا يجوز:
هذه القاعدة تتعلق بعقود المعاوضات أيضاً في باب الإلتزام ومعناها إذا إلتزم شخص وتعهد بأن يسلم ما لا يستطيع على إدائه وليس له القدرة على ذلك فهذا الإلتزام يقع باطلاً ولا يجوز والعقد كذلك لا يصح لأن من شروط صحة عقود المعاوضات إن يكون قادراً على تسليم بدل المعاوضة . فلا يصح بيع طير وهو في الهواء لأنه لا يستطيع صيده ولا سمك في البحر ببيعه فهنا يقع البيع باطل ولو أراد رجلاً أن يعلم غلامه عند صاحب صنعة ليعلمه عملاً وإشترط عليه أن يكون غلامه بالإضافة إلى تعلم الصنعة أن يكون حانقاً فهذا الشرط فاسد لأن الوصول إلى درجة الحذاقة مجهول وربما يفضي هذا الشرط إلى المنازعة عند الانتهاء من التسليم وعدم تحقق

338- الموسوعة الفقهية الكويتية, الأوقاف الكويتية, وزارة الأوقاف والشؤون الكويتية , (الكويت, ط2), ج 9/ ص 247- 257 .

339 -المبسوط للسرخسي , السرخسي, ج 3/ ص 27.

340- القواعد لابن رجب, زين الدين عبد الرحمن بن احمد بن رجب بن الحسن السلامي البغدادي ثم الدمشقي الحنبلي, (دار الكتب العلمية), ج 1/ ص 383 .

341- المبسوط للسرخسي , السرخسي, ج 16/ ص 2.

الحذاقة. ومثلها لو أن شخصاً أجر أرضاً زراعية لشخص آخر واشترط على المستأجر خراجها فهذا الشرط لا يجوز والسبب أن ما طلبه المؤجر من المستأجر وهو الخراج مجهول³⁴².

القاعدة التاسعة عشر: تقرير البذل: البذل في عقود المعاوضات يتقرر بتسليم من له البذل والإستيفاء من عليه. هذه قاعدة مهمة في عقود المعاوضات المالية تتعلق بتقرير البذل وكما هو معلوم إن من عقود المعاوضات المالية عقد الإجارة وعقد البيع وعقد النكاح. وفحوى هذه القاعدة إن البذل يتعلق بالذمة لذا وجب الوفاء لا الإستيفاء. ومن أمثلة هذه القاعدة أنه لو تزوج شخص امرأة ولم يقدر الوصول لتلك المرأة لوجود سبب كونه عنين فعليه وجب المهر كاملاً والسبب إنها ليس فيها العيب سلمت نفسها له لكن العيب فيه فوجب عليه المهر³⁴³.

القاعدة العشرون: شرع العقود: حاجة الناس أصل في شرع العقود: إن تشريع العقود منفعة وحاجة بل هي أصل الحاجات للناس لأن كل إنسان ليس بمقدوره أن يلبي كل ما يحتاج منفرداً دون مشاركة الآخرين وهذه العقود مبنية على المنفعة للطرفين وفي تشريع هذه العقود عمارة الأرض وتحقق المنفعة على وجه عادل بين أبناء المعمورة، فغالب هذه العقود تشريعها وفق الكتاب والسنة. ومثال ذلك كثير فمثلاً عقد الإجارة ينتفع المؤجر بالمال والمستأجر ينتفع بالملك وعقد النكاح عاد بالنفع للرجل والمرأة بالإستمتاع وسد باب الزنا وتكاثر النسل وصلة الأرحام وغيرها من الأمور. وبيع وشراء السلع والبضائع إنتفاع للطرفين، وعقد العمل بين رب العمل والعامل إنتفاع للطرفين الأول إنتفع بالعمل والثاني إنتفع بالمال ولولا فضل الشريعة من خلال تشريع العقود لعم الفساد والظلم وكثر الهرج وانتشر الباطل بين العباد³⁴⁴.

القاعدة الحادية والعشرون: صفة المعاوضة: نص القاعدة - صفة المعاوضة لاتمنع الفسخ عند الحاجة للضرر -

معنى القاعدة: ورد في هذه القاعدة مصطلح المعاوضة والمعاوضة هي المبادلة، وهي عقود بين اثنين أو أكثر إشتراكاً في عقد أو أكثر أحدهما يأخذ عوضاً والآخر يعطي شيئاً أو عينا بديلاً فوجود هذه المعاوضة هي ليست مانعة لفسخ العقد ولدفع ضرر عند الحاجة لأحد المتعاقدين أو أحد الطرفين.

342- المبسوط السرخسي، السرخسي، ج 16/ص 41.

343 - المصدر السابق، ج 5/ص 149.

344 - المبسوط السرخسي، السرخسي، ج 15/ص 75.

فلو وجد المشتري بالبضاعة التي إشتراها عيباً يجوز له رد البضاعة بموجب خيار العيب وفسخ العقد تلافياً للضرر الذي وقع عليه وكما هو معلوم أن عقد البيع هو أصلاً عقد معاوضة

345

الخاتمة :

في نهاية بحثي المتواضع هذا أحمد الله سبحانه وتعالى حمداً كثيراً طيباً مباركاً على ما يسّر لي لإتمام البحث وأسأله تعالى التوفيق والسداد والقبول لما فيه الخير والصلاح إنه نعم المولى ونعم النصير، وفيما يلي أهم النتائج التي توصلت إليها:

1- إن الربا من أعظم الكبائر التي حرمتها الأديان السماوية ومنها ديننا الإسلامي الحنيف.

2- إن الربا بنوعيه ربا الفضل و ربا النسيئة كلاهما حرام وإن قليل الربا ككثيره.

3-إن الشريعة السمحاء سلكت في تحريم الربا كغيره من الكبائرطريقة التدرج فلم يأتِ التحريم دفعة واحدة .

4-إن الربا ومايتعلق به من أحكام وآثار تتعلق بالمعاملات والعقود موضوع فقهي ذو أهمية بالغة في حياة المسلم وآخرته.

5-إن العلم بالأمور الفقهية ومنها الربا وآثاره على المعاملات والعقود لايمكن أن يستغني عنها عالم أو محدث أو مفسرأو طالب علم وأن تكون له دراية ومعرفة وبيان مقاصد الشرع منها للوصول إلى الأحكام التفصيلية التى نص عليها الشرع ليسير عليها في حياته وتبينها للناس , وبمعرفة الأحكام الشرعية يتحقق العدل وتنمو آثار الظلم وتتحقق الأخوة الإيمانية والألفة والمحبة والتي بنيت على الرفق والتعاون فيبنى مجتمع سليم يرتقي بمعنى المساواة والعدالة وتشيع روح المحبة والتعاون بين أفراده.

6-إن من أولويات الإحاطة بعلم الفقه ومنه الربا ومايختص بالمعاملات والعقود كالبيع والشراء وغيرها لابد من الإحاطة بالأدلة الشرعية أدلة الأحكام ومن هذه الأحكام الأحكام الشرعية وهي قسمان تكليفي وهو الاقتضاء أو التخيير والأقتضاء طلب الفعل اوطلب ترك الفعل,وأما التخيير فهو التسوية بين الإقدام على الفعل أو تركه بوجوب معرفة انه لا يترتب ثواب على فعله أو عقاب على تركه.

7-إن الالتزام بأحكام الشرع هو السبيل الموصل لعدم الوقوع في الحرام أو شبهة الحرام الذي هو المعيار في أساس التعاملات في الحياة ,بل إن الحلال والحرام هو منهج حياة المسلم وغايته للوصول إلى مبتغاه فبحلاله يدخل الجنة وبحرامه يدخل النار.

8-إن من فضل الله سبحانه وتعالى أنه بيّن هذه الأحكام ولابد للإنسان شاء أم أبى أن يأنتم ويقر ويعترف بأن الحكم هو حكم الله جل في علاه وإن المشرع هو الله وإن الأمور أولها وآخرها بيده وأن نأتمر بما أمرنا به وننتهي عما نهانا عنه.

9-عند الإحاطة بالأحكام الشرعية يعلم المسلم بأنه هناك حدود حددها الله فلا يجوز للمسلم تجاوزها وتجاهلها ومن تعد حدود الله فقد أوقع نفسه في الهلكة وظلم نفسه في الدارين الأولى والآخرة.

10-المتخصص لأحكام الشريعة ومقاصدها يرى أن الله سبحانه وتعالى ما أنزل تشريعاً إلا لخدمة البشرية فنرى التشريعات سهلة لينة مرنة ليس فيها تكلفة ولا مشقة تراها تتسم بالرحمة والشفقة واليسر والسهولة والمحبة والتعاون فجاءت هذه الأحكام لرفع الظلم والغرر والغبن وأكل المال بالباطل والتعدي على الغير بغير حق وإزالة كل ما يثير البغض والعداوة بين الناس.

التوصيات:

- 1- يوصي الباحث بأن يكون هناك إهتماماً خاصاً بالربا وأثره على المعاملات المالية.
- 2- يوصي الباحث بإفراد المعاملات المالية ببحث خاص مستقل لأهمية هذا الباب في حياة الناس .
- 3-يوصي الباحث بالإكثار من طبع الكتب والمجلات التي تعنى بهذا الباب .
- 4-يوصي الباحث بأنه على من يعمل في هذا المجال كالمصارف والبنوك والشركات والتي غالباً ما تتعامل بهذه المعاملات أن يكون لديه مؤهل علمي شرعي إضافة إلى مؤهلاته العلمية والإدارية الأخرى ليبصر نفسه أولاً ويبصر الناس ثانياً ويعلم ما يعمل في هذه المصارف والبنوك ليكون نبراس هداية لطريق الحلال طريق الحق .

5- إقامة المؤتمرات والندوات والدورات بالتعريف بهذا الموضوع موضوع الربا و المعاوزات المالية كأن تكون فصلية أو شهرية لأن عوام الناس لا يعلمون ما في بواطن كتب الفقه من أحكام.

6- على من وفقه الله وسلك وطرق باب العلم الشرعي أن لا يكتف ما تعلمه من أحكام في هذه الامور ويوصلها للناس بكل أمانة لأنه عند عدم إيصالها للناس فقد تحمل إثماً كبيراً لا يتحمله غيره وقد نصت على ذلك الأدلة من الكتاب والسنة.

المصادر والمراجع :

أ- القرآن وكتب السنة المطهرة:

- القرآن الكريم.
- ابن أبي يعلى , ابو يعلى احمد بن علي بن المثنى بن يحيى بن عيسى بن هلال التميمي, الموصلي,(ت307هـ),تح:حسين سليم اسد,ن:دار المامون للتراث-دمشق,ط1: 1404هـ-1984م.
- ابن حنبل , ابو عبدالله احمد بن محمد بن هلال بن أسد الشيباني(241هـ),مسند الامام احمد بن حنبل, تح : شعيب الأرناؤوط - عادل مرشد وآخرون ,ن:مؤسسة الرسالة,د:ط.

- ابن ماجة، ابو عبدالله محمد بن يزيد القزويني ، وماجة اسم ابيه يزيد (ت273هـ) ، سنن ابن ماجه، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، ن: دار احياء الكتب العربية- فيصل عيسى البابي الحلبي، د: ط.
- أبو داود ، سليمان بن الأشعث السجستاني(ت275هـ)، سنن أبي داود، تح : شعيب الارنؤوط، ن: دار الرسالة العلمية، بيروت 2009م، ط : الأولى.
- البخاري ، ابو عبدالله محمد بن إسماعيل الجعفي (ت256هـ) ، صحيح البخاري ، تح ؛ مصطفى ديب البغان، دار ابن كثير، بيروت، 1987، ط الثالثة.
- البيهقي، ابو بكر احمد بن الحسين بن علي البيهقي، (ت458هـ)، السنن الكبرى للبيهقي ، تح : محمد عبد القادر عطان : دار الكتب العلمية- بيروت، ط الثالثة، 1424هـ- 2003م.
- الترمذي ، محمد بن عيسى سورة بن موسبين الضحاك ، ابو عيسى(ت279هـ)، الجامع الكبير - سنن الترمذي ، تح: بشار عواد معروف ، ن: دار الغرب الاسلامي- بيروت ، د : ط، 1998م.
- الحارث بن ابي اسامة، الحرث بن محمد بن داه التميمي البغدادي الخطيب المعروف بابن ابي اسمة، (ت282هـ)، مسند الحارث- بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث، تح: حسين احمد صالح، مركز خدمة السنة والسيرة النبوية، ط1 1430-1992 .
- الحاكم، ابو عبدالله الحاكم محمد بن عبدالله بن محمد بن محمد بن حمدويه بن نعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع، المستدرک على الصحيحين ، بيروت ، دار الجبل ، 1418هـ-1998م.
- الصنعاني، ابو بكر عبد الرزاقين همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني ، (ت211هـ)، مصنف عبد الرزاق ، تح : حبيب الرحمن الأعظمي، المجلس العلمي- الهند، ط 2 1403هـ.
- العسقلاني، احمد بن علي بن حجر ابو الفضل العسقلاني الشافعي، فتح الباري لابن حجر، ن: دار المعرفة- بيروت 1379،
- مسلم، مسلم بن الحجاج ابو الحسن القشيري النيسابوري(ت261هـ)، صحيح مسلم، تح؛ محمد فؤاد عبد الباقي، ن: دار إحياء التراث العربي - بيروت، د: ط.
- النسائي، ابو عبد الرحمن احمد بن شعيب بن علي الخراساني، (ت303هـ)، السنن الكبرى للنسائي، تح: عبد المنعم شلبي فتاح ، ن: مؤسسة الرسالة، بيروت 2001م، د: ط.

ب -المصادر الأخرى:

- ابن السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية ط الأولى، 1411هـ- 1991م.
- ابن الأثير، مجد الدين ابو السعادات المبارك بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير، (ت606هـ)، النهاية في غريب الحديث والأثر، تح طاهر احمد الزادي، المكتبة العلمية بيروت 1399هـ- 1979م، تح: طاهر .
- ابن الجارود، ابو محمد عبدالله بن علي بن الجارود النيسابوري، المنتقى، بيروت، ط الأولى، 1416هـ- 1995م.
- ابن الحاجب، عثمان بن عمر بن ابي بكر بن يونس جمال الدين ابن الحاجب الكردي المالكي، (ت646هـ)، جامع الأمهات، تح: ابو عبد الرحمن الأخضر الأخضرى، ن اليمامة للطباعة والنشر والتوزيع، (1421هـ- 2000م).
- ابن العربي، القاضي محمد بن عبدالله ابو بكر بن العربي الأشبيلي المالكي ابن العربي، المسالك في شرح موطأ مالك، دار الغرب الإسلامي، ط الأولى، 1428هـ- 2007م.
- ابن القيم، محمد بن ابي بكر بن ايوب بن سعد شمس الدين ابن القيم الجوزية، أعلام الموقعين عن رب العالمين، بيروت، دار الكتب العلمية، 1411هـ- 1991م.
- ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام، فتح القدير للكمال ابن الهمام، بيروت، دار الفكر، بدون ط، بدون ت.
- ابن الوكيل، محمد بن مكي بن عبد الصمد بن المرحل صدر الدين ابن الوكيل، الأشباه والنظائر لابن الوكيل، 1423-2002.
- ابن بزيمة، ابي محمد وابو فارس عبد العزيز بن ابراهيم بن احمد القرشي التميمي التونسي المعروف بابن بزيمة، (ت673هـ)، روضة المستبين في شرح كتاب التلقين، تح: عبد اللطيف زكاغ، ن: دار ابن حزم ط1 (1431هـ- 2010)،
- ابن تيمية، تقي الدين ابو العباس احمد بن عبدالحليم بن تيمية الحراني، (ت728هـ)، مجموع الفتاوى، تح: عبد الرحمن بن محمد، ن: مجمع الملك، (1416هـ- 1995).
- ابن حجر، ابو الفضل احمد بن علي بن احمد بن حجر العسقلاني، الدراية في تخريج أحاديث الهداية، بيروت، دار المعرفة.

- ابن حجر, ابو الفضل احمد بن علي بن احمد بن حجر العسقلاني, بلوغ المرام من أدلة الاحكام, الرياض, دار الفلق, ط السابعة, 1424هـ.
- ابن حنبل, ابو عبدالله احمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن اسد الشيباني, مسند الإمام احمد بن حنبل, القاهرة, ط الأولى, 1416-1995.
- ابن دقيق العيد, تقي الدين ابو الفتح محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري, شرح الاربعين نووية لابن دقيق العيد, مؤسسة الريان, ط السادسة, 1424هـ-2002م.
- ابن رجب, زين الدين عبد الرحمن بن احمد بن رجب بن الحسن السلامي البغدادي ثم ا لدمشقي الحنبلي, القواعد لابن رجب, دار الكتب العلمية.
- ابن رشد, ابو الوليد محمد بن احمد بن احمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد, (ت595هـ), بداية المجتهد ونهاية المقتصد, دار الحديث- القاهرة, ط, (1425هـ-2004م).
- ابن عساكر, ثقة الدين ابو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله المعروف بابن عساكر, معجم الشيوخ, دمشق دار البشائر, ط الأولى, 1421هـ_2000م.
- ابن قدامة, ابو محمد موفق الدين عبدالله بن احمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي الشهير بابن قدامة الحنبلي, الكافي في فقه الامام احمد.
- ابن قدامة, ابو محمد موفق الدين عبدالله بن احمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي الشهير بابن قدامة الحنبلي, روضة الناظر وجنة المناظر, مؤسسة الريان, ط الثانية, 1423هـ_2002م.
- ابن قدامة, ابو محمد موفق الدين عبدالله بن احمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي الشهير بابن قدامة الحنبلي, المغني لابن قدامة, القاهرة, بدون ط, 1388-1968.
- ابن كثير, ابو الفداء اسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي, جامع المسانيد والسنن الهادي لأقوم السنن, بيروت, ط الثانية, 1419هـ_1998م.
- ابن ماجه, ابو عبدالله محمد بن يزيد القزويني ابن ماجه, سنن ابن ماجه, بيروت, دار الجبل, 1478_1998م.

- ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي ابو الفضل جمال الدين ابن منظور الأنصاري الأفريقي، لسان العرب، بيروت، ط الثالثة، 1414هـ.
- ابن مودود الموصل، عبدالله بن مودود الموصل، البلدي مجد الدين ابو الفضل الحنفي، الاختيار لتعليق المختار، القاهرة، 1356هـ-1937م.
- ابن نجيم، زين الدين بن ابراهيم بن احمد الشهير بابن نجيم، الأشباه والنظائر لابن نجيم، بيروت، ط الأولى 1405-1985.
- ابن نجيم، زين الدين بن ابراهيم بن احمد الشهير بابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار الكتب الإسلامية، ط الثانية بدون ت.
- ابن هبيرة، يحيى بن هبيرة بن محمد بن هبيرة الذهلي الشيباني، ابو المظفر عون الدين، اختلاف الأئمة العلماء، بيروت، ط الأولى، 1422هـ _ 2002م.
- ابو داود، سليمان بن الأشعث بن اسحاق بن بشير بن عمرو الأزدي السجستاني، سنن ابي داود، بيروت، المكتبة العصرية.
- الآسنوي، جمال الدين ابو محمد عبد الرحمن بن الحسن بن علي الآسنوي، المنهاج.
- الأصبهاني، ابو موسى المدني محمد بن عمر بن احمد بن علي بن محمد الأصبهاني المدني، ابو موسى (ت 581هـ)، اللطائف من دقائق المعارف، تح: ابو عبدالله محمد علي سمك، دار الكتب العلمية، ط 1 (1420هـ-1999م).
- الأصفهاني، ابو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الاصفهاني، المفردات في غريب القرآن، دمشق، بيروت ط الثانية 1421.
- الأمدي، علي بن محمد الامدي ابو الحسن، الأحكام في أصول الأحكام، ط الاولى 1441.
- البغوي، محمد بن عز الدين عبد اللطيف بن عبد العزيز بن أمين الدين بن فرشا الرومي الكرمانى الحنفي المشهور بابن الملك، مصابيح السنّة للإمام البغوي، دار الثقافة الإسلامية، ط الاولى، 1433هـ-2012م.
- البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين حسن بن ادريس البهوتي، كشف القناع عن متن الإقناع، دار الكتب العلمية.
- البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين حسن بن ادريس البهوتي، الروض المربع شرح زاد المستنقع،

- البهوتي, منصور بن يونس بن صلاح الدين حسن بن ادريس البهوتي, شرح منتهى الإرادات, ن: عالم الكتب, ط1 1414هـ - 1993م.
- البيجرمي, سليمان بن محمد بن عمر البيجرمي المصري الشافعي, (ت1221هـ), تحفة الحبيب على شرح الخطيب, ن: دار الفكر, (1415هـ - 1995م).
- البيهقي, احمد بن الحسن بن علي بن موسى الخسرو جردي الراساني ابو بكر البيهقي, دلائل النبوة للبيهقي, دار الكتب العلمية, دار الريان للتراث, ط الأولى 1408 - 1998.
- البيهقي, احمد بن الحسن بن علي بن موسى الخسرو جردي الخراساني ابو بكر البيهقي, السنن الكبرى للبيهقي, بيروت, دار الكتب العلمية, 1404 - 2002.
- الترمذي, محمد بن عيسى بن سورة بن الضحاك الترمذي ابو عيسى, سنن الترمذي, بيروت, 1988.
- التويجري, محمد بن ابراهيم عبدالله التويجري, مختصر الفقه الإسلامي, القصيم, بريدة, 1435هـ - 2014م.
- الجزري, عبد الرحمن بن محمد بن عوض الجزري, الفقه على المذاهب الأربعة, بيروت, ط الثانية, 1424هـ - 2003م.
- الجزيري, عبد الرحمن محمد عوض الجزيري, (ت1360هـ), الفقه على المذاهب الأربعة, بيروت, ط2 (1424هـ - 2002م).
- الجوزجاني, ابو عثمان سعيد بن شعبة الخراساني الجوزجاني, سنن سعيد بن منصور, الهند, ط الأولى, 1403 - 1982.
- الجوزي, جمال الدين ابو الفرغ عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي, التحقيق في مسائل الخلاف, بيروت, ط الأولى, 1415.
- الجوهري, ابو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري, الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية, بيروت ط الرابعة, 1407 - 1987م.
- الحصفكي, محمد بن علي بن محمد الحصني المعروف بعلاء الدين الحنفي, (ت1088هـ), الرد المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار, تح: عبد المنعم خليل ابراهيم, ن: دار الكتب العلمية ط 1, (1423هـ - 2002م).

- الحطاب، شمس الدين ابو عبدالله محمد بن محمد بن عبدالرمن الطرابلسي المغربي المعروف بالحطاب الرعبي المالكي، (ت964هـ)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، ن: دار الفكر ط3 (1412هـ - 1992م).
- الدسوقي، ممد بن احمد بن عرفة الدسوقي، الشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقي.
- الدميري، ابو البقاء كمال الدين محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدميري الشافعي، النجم الوهاج في شرح المنهاج، ط الأولى، 1425هـ - 2004م.
- الذهبي، شمس الدين ابي عبدالله محمد بن احمد بن عثمان بن قايمار الذهبي، الكبائر للذهبي، بيروت، دار الندوة.
- الرازي، ابو عبدالله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري، المحصول، مؤسسة الرسالة ط الثالثة و1418هـ - 1997م.
- الرجراجي، ابي الحسن علي بن سعيد الرجراجي، (ت633هـ)، منهاج التحصين ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها، تح: ابو الفضل الدمياطي، دار ابن حزم، ط1 (1428هـ - 2000م).
- الروباني، ابو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل، (ت502هـ)، بحر المذهب، تح: طارق فتحي السيد، دار الكتب العلمية، ط1 (2009م).
- الزحيلي، وهبة بن مصطفى الزحيلي، الفقه الاسلامي وأدلته، دمشق، ط الرابعة
- الزرقاني، عبد الباقي بن يوسف بن احمد الزرقاني، (ت1099هـ)، الفتح الرباني فيم ذهل عنه الزرقاني، تح: عبد السلام محمد أمين، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط1 (1422هـ - 2002م).
- الزركشي، ابو عبدالله بدر الدين محمد بن عبدالله بن بهادر الزركشي، المنشور في القواعد الفقهية، الكويت، ط الثانية، 1405-1985.
- الزركشي، ابو عبدالله بدر الدين محمد بن عبدالله بن بهادر الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، دار الكتب، ط الأولى، 1414هـ - 1994م.
- الزنجاني، محمود بن احمد بن محمود بن بختيار، ابو المناقب شهاب الدين الزنجاني، تخريج الفروع على الأصول، بيروت، ط الثانية، 1398.

- السبكي, تقي الدين ابو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن حامد بن يحيى السبكي, الأبهاج في شرح المنهاج, بيروت, دار الكتب العلمية, 1416-1990 .
- السخاوي, شمس الدين أبو الخير محمد عبد الرحمن بن محمد السخاوي , المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة, بيروت, ط الأولى, 1405-1985.
- السرخسي, محمد بن احمد بن أبي سهيل السرخسي الحنفي, المبسوط للسرخسي, بيروت, دار الفكر للطباعة والنشر, 1421-2000.
- السعدي, ابو الحسن علي بن الحسن بن محمد السعدي, النتف في الفتاوي السعدية, بيروت, عمان, دار الفرقان , مؤسسة الرسالة, ط الثانية, 1404هـ- 1984م.
- السيوطي, عبد الرحمن بن ابي بكر جلال الدين السيوطي, الأشباه والنظائر للسيوطي, دار الكتب العلمية, ط الأولى 1411-1990 .
- السيوطي, عبد الرحمن بن ابي بكر جلال الدين السيوطي, جامع الأحاديث الشاطبي, ابراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي المغربي الشهير بالشاطبي, (ت790هـ), الموافقات, تح: ابو عبيدة مشهور بن شمس ال سلمان, ن: دار ابن عفان, ط1 (1417هـ- 1997م).
- الشربيني, محمد بن احمد الخطيب الشربيني الشافعي, مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج, دار الكتب العلمية, ط الأولى, 1415-1994.
- الشوكاني, محمد بن علي الشوكاني اليمني, (ت1250هـ), نيل الأوطار للشوكاني , تح: عصام الدين الصبابطي, ن: دار الحديث-مصر, ط1 (1413هـ-1993م).
- الشوكاني, محمد بن علي الشوكاني اليمني, إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول, دمشق, دار الكتاب العربي, ط الأولى, 1419هـ- 1999م.
- الصابوني, محمد علي الصابوني, روائع البيان تفسيرآيات الأحكام , دمشق, مكتبة الغزالي, بيروت, مكتبة العرفات, ط الثالثة, 1400هـ- 1980م.
- الصنعاني, محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد ال حسني الكحلاني ثم الصنعاني ابو ابراهيم عز الدين, سبل السلام, بدون ط, بدون ت.
- الطحاوي, ابو جعفر احمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي, شرح مشكل الآثار, ط الأولى, 1415هـ- 1994م.

- العجلوني, إسماعيل بن محمد بن عبد الهادي الجراحي العجلوني الدمشقي ابو الفداء, كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما إشتهر على ألسنة الناس, المكتبة العصرية, ط الأولى, 1420هـ- 2000م.
- العيني, ابو محمد محمود بن احمد بن موسى بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين المعيني, البناءة شرح الهداية, بيروت, دار الكتب العلمية, 1420هـ- 2000م.
- الغزالي, ابو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي, المستصفى, بيروت, دار الكتب العلمية, 1413هـ- 1993م.
- الفيومي, احمد بن محمد علي الفيومي ثم الحموي ابو العباس, المصباح المنير من غريب الشرح الكبير, بيروت.
- القحطاني, سعيد بن علي بن وهف القحطاني, الربا اضراره وآثاره في ضوء الكتاب والسنة, الرياض, مطبعة السفير.
- القدوري, أبي الحسين احمد بن محمد بن احمد بن جعفر بن حمدان القدوري, (ت428هـ), التجريد, تح: مركز الدراسات الفقهية, ا.د محمد احمد سراج, ا.د علي جمعة, ن: دار السلام- القاهرة, ط2 (1427هـ- 2007م).
- القرطبي, ابو عبدالله محمد بن احمد بن ابي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي, جامع بيان العلم وفضله, القاهرة, ط الثانية, 1384هـ- 1964م.
- الكاساني, علاء الدين ابو بكر بن مسعود بن احمد الكاساني الحنفي, بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع, دار الكتب العلمية, ط الثانية, 1406-1986.
- الكرمانى, محمد بن يوسف بن غلبين سعيد شمس الدين الكرمانى, الكوكب الدراري في شرح صحيح البخاري, بيروت, ط الأولى, 1401هـ- 1981م.
- المبار كفوري , صفى الدين المباركفوري, الرحيق المختوم, بيروت , دار الهلال, ط الأولى .
- المظهري, الحسين بن محمود بن الحسن مظهر الدين الزيداني الكوفي الضرير الشيرازي الحنفي المشهور بالمظهري, المفاتيح في شرح المصابيح, الكويت ط الأولى, 1433هـ- 2012م .

- المنهاجي الأسيوطي، شمس الدين محمد بن احمد المنهاجي الأسيوطي، جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين الشهود، بيروت، ط الأولى، 1417هـ- 1996م.
- المنياوي، ابو المنذر محمود بن محمد بن مصطفى بن عبد اللطيف المنياوي، الشرح الكبير لمختصر الأصول من علم الأصول، مصر، ط الأولى 1423هـ- 2011م.
- النووي، ابو زكريا محي الدين بن شرف النووي، (ت676هـ)، المجموع شرح المذهب، ن: دار الفكر، د، ط.
- النووي، ابوزكريا محي الدين بن شرف النووي، (ت676هـ)، روضة الطالبين وعمدة المتقين، تح: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت-دمشق-عمان، ط3 (1412هـ- 1991م).
- الهروي، علي بن سلطان محمد ابو الحسن نور الدين الملا هروي القاري، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، بيروت، ط الأولى، 1422هـ- 2002م.
- الهيثمي، ابو الحسن نور الدين علي بن ابي بكر بن سليمان الهيثمي، موارد الضمان الى زوائد ابن حبان، دمشق، ط الأولى، 1411.
- برهان الدين ابن مفلح، ابراهيم بن محمد بن عبدالله بن محمد ابن مفلح ابو اسحاق برهان الدين، المبدع في شرح المقنع، بيروت، دار الكتب العلمية، ط الأولى، 1418- 1997.
- بن جبرين، عبدالله بن عبد الرحمن بن جبرين، شرح أخصر المختصرات، موقع الشبكة الإسلامية.
- بن طاهر، عبدالله بن عمر بن بن حسين بن طاهر، العقود المضافة إلى مثلها، الرياض، دار كنوز أشبيلية، ط الأولى، 1434هـ- 2013م.
- بن عاشور، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي، مقاصد الشريعة الإسلامية، قطر، 1425- 2004م.
- زكريا الانصاري، شيخ الإسلام ابو يحيى زكريا الأنصاري الشافعي الخزرجي، اسنى المطالب في شرح روض الطالب، بيروت، دار الكتب العلمية، 1422هـ- 2000م.
- زكريا الانصاري، شيخ الإسلام ابو يحيى زكريا الأنصاري الشافعي الخزرجي، فتح العلام بشرح الإلام بأحاديث الأحكام، بيروت، دار الكتب العلمية، ط الثانية، 1421هـ- 2000م.

- زيدان, عبد الكريم زيدان, الوجيز في أصول الفقه, مؤسسة الرسالة, ط الثالثة, 1414هـ-1990م.
- زين الدين الرازي, زين الدين ابو عبدالله محمد بن ابي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي, (ت666هـ), مختار الصحاح, تح: يوسف الشيخ محمد, بيروت, ط 5 (1420هـ-1999م).
- سيد سابق, محمد التهامي سيد سابق, فقه السنة, القاهرة, دار الفتح للاعلام العربي, ط الأولى, 1423هـ-2003م.
- سيد قطب, ابراهيم حسين الشاربي, في ظلال القرآن, القاهرة, ط السابعة عشر, 1412هـ.
- عبد الرحمن بن محمد شيخ زاده, عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده, يعرف بدامادا افندي, مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر, دار إحياء التراث العربي.
- عطية بن محمد سالم, عطية بن محمد سالم, شرح بلوغ المرام, موقع الشبكة الإسلامية.
- مجموعة من المؤلفين, الفقه الميسر في ضوء الكتاب والسنة, الرياض, 1422.
- مجموعة من المؤلفين, مصطفى الخن, مصطفى البغا, علي الشرجي, الفقه على مذهب الإمام الشافعي, دمشق, ط الرابعة, 1413-1992.
- محمد حسن عبد الغفار, محمد حسن عبد الغفار, القواعد الفقهية بين الأصالة والتوجيه, موقع الشبكة الإسلامية.
- محمد صدقي آل بورنو, ابو الحارث الغزي محمد صدقي بن احمد بن محمد آل بورنو الحارث الغزي, موسوعة القواعد الفقهية, بيروت مؤسسة الرسالة, ط الأولى, 1424هـ-2003م.

ت - المصادر التركيبية:

- Aktepe, İshak Emin, **Sorularla Katılım Bankacılığı**, Erkam Matbaası, İstanbul 2013
- Abdulkadir ATAR, **Şeyhülislam Fetvaları Işığında Osmanlı'da İktisadi Hayat**, alBaraka Yayınları İstanbul 2020.

- Bakkal, Ali, **İslam Hukukunda Para ve Faiz Telakkisi Zaviyesinden Enflasyon Farkının Ödenmesi Problemi**, Harran Üniversitesi, İlahiyat Fakültesi Dergisi I, H.Ü.İ.F. V. Y. No:2, s. 45
- Deniz, Abdalbaki, **İslam Hukukunda İlletin Kavramı ve faizin illeti**, Y.L tezi Danışman, Yunus Vehbi Yavuz, Bursa 2006. S.136.
- Günenç, Halil, **Fâiz, Finans ve Borsa İle ilgili Bazı Meseleler**, I. Uluslararası İslam Ticaret Hukukunun Günümüzdeki Meseleleri Kongresi, Editör: Mehmet Bayyigit, Kombad yayınları, Konya Şubat 1997, s.257
- Özsoy, İsmail. “Faiz”, **TDV Ansiklopedisi**, 12. Cild.
- Said: Abdullah, **Ribâ yasağının Ahlakî Temelleri**, İslâmî sosyal bilimler dergisi, Cild:3 /1995 sayı 4.